سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢)

عادات البخاري ومسلم

(فوائد في غير مظانها)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف الحوشان

yhoshan@gmail.com

أولا : عادات الامام البخاري رحمه الله

١-التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري (م ٢٥٦)

"٥٦٧ - عَبْد اللَّه بْن كثير بْن المطلب من بنى عبد الدار الْمَكِّيّ الْقُرَشِيّ، سَمِعَ مجاهدا (١) ، سَمِعَ منه ابْن جريج، قَالَ الحميدي عَنِ ابْن عيينة: سمعت مطرفا (٢) أبا بكر في جنازة عَبْد اللَّه بْن كثير وأنا غلام سنة عشر ومائة قَالَ: سمعت الْحَسَن، قَالَ علي: قِيلَ لابْن عيينة رأيت عَبْد اللَّه بْن كثير؟ قَالَ: رأيته سنة ثنتين وعشرين أسمع قصصه وأنا غلام وَكَانَ ذامر (٣) الجماعة، قَالَ علي الرازي عَنْ عَبْد الكريم: رأيت عَبْد اللَّه بْن كثير قاص مكة.

٥٦٨ - عَبْد اللَّه بْن كهف القشيري، قَالَ زكريا بْن يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أسامة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كهف القشيري قَالَ: كَانَ مُحَمَّد بْن سيرين يَقُولُ: السند لي من الشعر ما يوافق القرآن، وسمع أباه.

٥٦٩ - عَبْد اللَّه بْن كاسب عَنِ الأعمش عن ابراهيم في السفينة

= وعمران بن هارون الرملي وعمرو بن سواد السرحى، قال: وروى عن ابراهيم ابن نشيط وعن ابن جريج، وقال ناقلا عن ابيه: صالح الحديث لا بأس به.

(١) وكان في الاصل: سمع منه مجاهد، وهو من اغلاط الناسخ، والصواب ما كتبنا لانه يروى عن مجاهد **وعادة البخاري** انه يقول سمع فلانا ولا يقول سمع من فلان الا ما شاء الله حتى يظن انه تصحيف " من " - والله اعلم.

(٢) هو مطرف بن طريف أبو بكر الخارثى ويقال الجارفى ويقال أبو عبد الرحمن الكوفى، راجع التهذيب (٣) وكان في الاصل: دامن، مصحف، والصواب: ذامر الجماعة.
(*)" (١)

٢-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا (م ٤٧٥)

"روى عنه بكر بن سوادة؛ وذكره البخاري في باب سعيد بالفتح [وهو الصواب١] .٢

= الخطيب في كتابه تلخيص المتشابه لكن رواه من طريق سريج بن يونس عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن صالح بن سعيد أو سعيد هكذا على الشك، ورواه البخاري بالضم من غير شك ... " قال المعلمي ليس في تاريخ البخاري المطبوع ما يدل على الضم في الترجمة الأولى ولا الثانية وهما مقرونتان في التاريخ ومن **عادة البخاري** أن يشير بالقرن إلى احتمال الوحدة وجعلهما المزي في التهذيب واحدا، وعند البخاري ترجمة ثالثة مفروقة عن الأوليين قال فيها "صالح بن سعيد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم": وعن أبي سهل عن الحسن، مرسل، سمع منه إسحاق بن سليمان".

١ ليس في الأصل، وفي المستمر أن الدارقطني ذكره بالضم، قال الأمير "والذي نعرفه بفتح السين وكسر العين ذكره البخاري ... " ثم أفاض الأمير في ذكر طرق حديثه واختلافها والترجيح بينها، وفي باب سعيد بالفتح ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.

٢ وفي مؤتلف عبد الغني ص٦٥ فيمن هو مصغر "سعيد جد رئاب بن حذيفة وهو سعيد بن سعد بن سهم" وفيه ص٦١ "رئاب بن حذيفة بن سعيد خاصم إلى عمر رضي الله عنه" وفي الإكمال في رئاب "رئاب بن حذيفة بن مهشم بن سعيد بن سهم، خاصم

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري (م ٢٥٦) ٥/١٨١.

إلى عمر رضـــي الله عنه، روى حديثه عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده" وتقدم عن المستمر "ومن ولد مهشم بن سعيد عمير بن رئاب بن مهشم بن سعيد قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر" وفي نسب قريش للمصعب ص٤١٢ ما يوافق هذا، فرئاب هو ابن مهشم بن سعيد بفتح فكسر. وقريش تقوله بضم ففتح، وهو ابن سهم، وما خالف هذا فهو وهم والله أعلم.

وفي التبصير "وسعيد بن عبد الله الأبياري "كذا" سأل الحاكم الدارقطني عنه فقال: لا بأس به كذا أورده النباتي في الحاقل، والمعروف بفتح السين"." (١)

٣-تهذيب الكمال في أســماء الرجال، المزي، جمال الدين (م ٧٤٢)

"رَوَى عَنه: شعبة بْن الحجاج، وعيسى بْن يونس (د) ، ويحيى بْن سَعِيد القطان (د س) وأَبُو معشر يُوسُف بْن يزيد لبراء، وأَبُو الجراح المهري (ت) .

قال إسحاق بْن منصور، عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وَقَال في رواية أخرى: هو أحب إلي من المهلب بْن أَبي حبيبة (١) .

وَقَال النَّسَائي: ثقة.

روى له أَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي.

وذكر ابن أَبي حاتم عَن أبيه فِي مشايخه: أمية بْن عبد الرحمن بْن مخشي، ولم يذكر المثنى بْن عبد الرحمن. والمعروف: المثنى بن عبد الرحمن بن (دس) عَنْ عمه أمية بْن مخشي (٢) ولا نعلم فِي الرواة أحدا اسمه أمية بْن عبد الرحمن بن مخشي، والله أعلم.

---

(١) كذا نســب المزي هذا القول ليحيى بن مَعِين، وهو وهم منه – رحمه الله تعالى – فهذا قول يحيى بن سَعِيد القطان فيه، قال البخاري في تاريخه الكبير: جابر بن صبح، أبو بشر الراسبي البَصْرِيّ: سمع منه يحيى بْن سَعِيد القطان ويوسف البراء، وَقَال يحيى:

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا (م ٤٧٥) ٣٠٥/٤.

جابر أحب إلي من المهلب بْن أَبي حبيبة"فهذا مشــعر بأن يحيى الذي ذكره البخاري هو ابن سَــعِيد القطان، لانه مذكور في الترجمة فأحال عليه، أما يحيى بن مَعِين فلم يذكره البخاري أصـــلا في هذه الترجمة. ثم ان من **عادة البخاري** – رحمه الله – إذا نقل عن يحيى بن مَعِين فلم يذكره البخاري أصـــلا في هذه الترجمة، ثم ان من **عادة البخاري** – رحمه الله – إذا نقل عن يحيى بن مَعِين شـيئا في تاريخه عينه في الاغلب الاعم، وقد بين ذلك ابن أَبي شَـيْبَة في سـؤالات علي ابن المديني، قال: سـألت يحيى بن سَـعِيد عن المهلب بن أَبي حيية، فقال: جابر بن صـبح أحب إلي منه"وهذا دليل قاطع على وهم المزي في نســبة القول إلى ابن مَعِين، نبه على بعض ذلك العلامة مغلطاي – وأخذه ابن حجر – ودققته أنا وحققته.

(٢) هكذا كان في النســخة التي وقعت للمزي وفي نسـخة أخرى – كما يظهر من مقابلة محققة –"روى عن أمية بن عبد الرحمن بن مخشـــي مُرْسـلاً. وعن مثنى بن عبد الرحمن بن مخشـي ابن أخي أمية بن مخشـي عن أمية بن مخشـي ... "وراجع ترجمة أمية بن مخشي في المجلد الثالث من هذا الكتاب." (١)

٤-تهـذيـب الكمـال في أســمـاء الرجال، المـزي، جمال الدين (م ٧٤٢)

"٤٠٢٣ – ت: علي بن إسحاق السلمي مولاهم أبو الحسن المروزي الداركاني (١) ، ويُقال: الداراكاني أيضا، أصله من ترمذ.

رَوَى عَن: صخر بن راشد، وعبد الله بن المبارك (ت) ، والفضل بْن موسى السيناني، والنضر بن محمد الشيباني، وأبي حمزة السكري.

رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن موسـى الرازي، وأحمد بْن حنبل، وأحمد بن الخليل البرجلاني، وأَبُو مسـعود أَحْمَد بْن الفرات الرازي، وأحمد بن البراء البجلي المقرئ، وإسـحاق بن أَبي

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين (م ٧٤٢) ٤/٤٤٢.

إســـرائيل، وعباس بْن مُحَمَّد الدوري، وعبد الله بن عُمَر المروزي، وأبو بَكْر عَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّد بْن أَبي شَـيْبَة، ومحمد بْن إســحاق الصــاغاني، ومحمد بْن الحســين البرجلاني، ومحمد بن يحيى بن أَبي حاتم الأزدي، ومهدي بن الحارث، وموســـى بن حزام التِّرْمِذِيّ (ت) ،

= الواســـطي هو جدي لامي. يعني علي بْن إبراهيم بْن عَبْدِ المجيد. وَقَال ابن مندة في شـيوخ البخاري: علي بن إبراهيم يقال: هو علي بْن عَبْد اللَّهِ بْن إبراهيم، يعني البغدادي الآتي ذكره - والظاهر رجحان هذا لان هذا **عادة البخاري** ينسـب كثيرا من أشـياخه إلى أجدادهم كما يفعل في يُوسُف بْن مُوسَى بْن راشد القطان، فيقول: حَدَّثَنَا يوسف بن راشد، وفي مُحَمَّد بن يحيى بن عَبْد الله بن خالد الذهلي، يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله وتارة يقول حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالد. وفي غيرهما كإسحاق بن إبراهيم بن نصر يقول إسحاق بن نصر. (٧ / ٢٨٢) . وَقَال ابن حجر في "التقريب": صدوق.

(١) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٧٦، وعلل أحمد: ١ / ٣٠٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٦ / الترجمة ٢٣٤٨، وتاريخه الصـغير: ٢ / ٣٢٧، ٣٣٠، والكنى لمسـلم، الورقة ٢٤٧، والجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٩٥٥، وثقات ابن حبان: ٨ / ٤٦١ - ٤٦٢، وتاريخ الخطيب: ١١ / ٣٤٨، ومعجم البلدان: ٤ / ٩١١، والكاشـــف: ٢ / الترجمة ٣٩٣٣، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٨٤٧، وتذهيب التهذيب: ٣ / الورقة ٥٣، وتاريخ الاســـلام، الورقة ١٤٠ (أيا صـوفيا ٣٠٠٧) ونهاية السـول، الورقة ٢٤٨، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٨٢ - ٢٨٣، والتقريب ٢ / ٣٢، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٤٩٤٢." [١]

٥-سـير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين (م ٧٤٨)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين (م ٧٤٢) ٢٠/٣١٨.

تَفَرَّدَ بِهِ: يَعْقُوْبُ.

وَقَدْ رَوَاهُ: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى.

قَالَ البُخَارِيُّ: فِي (صَحِيْحِهِ) فِي مَوْضِعَينِ مِنَ الصُّلحِ (١) ، وَفِيْمَنْ شَهِدَ بَدراً (٢) : حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَعْدٍ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ابْنُ

= مسعود، وبريدة، وابن عباس، وجابر، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

وقد اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرقه، فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا.

(١) ٥ / ٢٢١، ونصه: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ".

وقال الحافظ تعليقا على قوله: " حدثنا يعقوب ": كذا للاكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله: يعقوب بن محمد.

ووقع نظير هذا في المغازي: باب فضل من شهد بدرا.

قال البخاري: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، فوقع عند ابن السكن: يعقوب بن محمد، أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب.

لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي: يعقوب بن إبراهيم، أي الدورقي.

وقد روى البخاري في الطهارة، عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علية، حدثنا..فنسبه أبو ذر في روايته، فقال: الدورقي.

وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد، كما في رواية ابن السكن.

وجزم أبو أحمد الحاكم، وابن مندة، والحبال، وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب.

ورد ذلك البرقاني بأن

يعقوب بن حميد ليس من شرطه.

وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ورد عليه بأن البخاري لم يلقه، فإنه مات قبل أن يرحل.

وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة، وهو بعيد.

والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ما قيده.

وهذه **عادة البخاري**، لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر، فيهملها استغناء بما سبق، والله أعلم.

وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي، وكذا جزم أبو نعيم في " المستخرج " بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم.

(٢) ٧ / ٢٣٩ في المغازي: باب فضل من شهد بدرا، ونصه: حدثني يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: إني لفي الصف يوم بدر، إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن، فكأني لم آمن بمكانهما،" (١)

٦-توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (م ٨٤٢)

"أَحدهمَا: أَن من **عَادَة البُخَارِيّ** أَن يذكر فِي بَاب الْوَاحِد من " تَارِيخه " ماوقع لَهُ من صحابة وَغَيرهم، وَرُبمَا يكون فِي غير الصَّحَابَة من يُوَافق اسْمه اسْم صَحَابِيّ، فيخرجهما مَعًا فِي بَاب الْوَاحِد من الْحَرْف الَّذِي فِي أول الِاسْم، وَهُوَ صَحِيح بِاعْتِبَار أَن الصَّحَابِيّ اسْمه وَاحِد فِي الصَّحَابَة، وَالَّذِي وَافقه وَاحِد بِالنِّسْبَةِ إِلَى غير الصَّحَابَة، وَقد تقدم مِثَال لذَلِك فِي مسور، وعَلى هَذَا فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيم قَول ابْن نقطة: فَلَو اسْتَويَا عِنْده فِي الضَّبْط لم يخرجهما فِي بَاب الْوَاحِد، لِأَن مشرح بن هاعان تَابِعِيّ، وَذَاكَ صَحَابِيّ، لكنهما غير مستويين فِي الضَّبْط، فمشرح بن هاعان بِمُعْجَمَة، وَذَاكَ بِمُهْملَة، على الصَّحِيح. وَالثَّانِي:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين (م ٧٤٨) ١١/١٦٠.

أَن ابْن نقطة ذكره بِفَتْح الرَّاء، وَإِنَّمَا هُوَ مسرح: بِضَم أَوله، وَفتح ثَانِيه، وَكسر الرَّاء مَعَ الإهمال، كَذَلِك ذكره البُخَارِيّ فِي " تَارِيخه "، وَوَجَدته مُقَيّدا بِخَط الْحَافِظ أبي النَّرْسِي، فَقَالَ البُخَارِيّ: مسرح الْأَشْعَرِيّ، يُقَال: لَهُ صُحْبَة، قَالَ يحيى (بن) مُوسَى: حَدثنَا مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن مسمول قَالَ: أَخْبرنِي عبيد الله بن سَلمَة بن وهرام، عَن أَبِيه قَالَ: أَخْبَرتنِي ميل بنت مسرح الْأَشْعَرِيّ، أَنَّهَا رَأَتْ أَبَاهَا مسرحا الْأَشْعَرِيّ كَانَ" (١)

٧-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"ابن المنادي مات سنة أربع وسبعين ومائتين في رمضان وفيها أرخه غيره وأما بن أشكاب والبغدادي فسيأتي ذكرهما قلت قال الحاكم في المدخل علي بن إبراهيم عن روح قيل إنه مروزي مجهول وقيل إنه الواسطي وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان سمعان الواسطي هو جدي لأمي يعني علي بن إبراهيم بن عبد المجيد وروى عنه أسلم بن سهل أبو الحسن الحافظ المعروف ببحشل في تاريخ واسط وقال بن مندة في شيوخ البخاري علي بن إبراهيم يقال هو علي بن عبد الله بن إبراهيم يعني البغدادي الآتي ذكره انتهى والظاهر رجحان هذا لأنه هذا عادة البخاري ينسب كثيرا من أشياخه إلى أجدادهم كما يفعل في يوسف بن موسى بن راشد القطان فيقول حدثنا يوسف بن راشد وفي محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي يقول حدثنا محمد بن عبد الله وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد وفي غيرهما كاسحاق بن إبراهيم بن نصر يقول إسحاق بن نصر وفي إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه يقول حدثنا إسحاق بن مخلد وفي الزهرة بعد حكاية الاختلاف في اسم أبيه روى عنه البخاري أربعة أحاديث

صلى الله عليه وسلم

٤٩١- "ت – علي" بن إسحاق السلمي مولاهم أبو الحسن المروزي الداركاني أصله من ترمذ روى عن بن المبارك والفضل بن موسى السيناني والنضر بن محمد الشيباني وأبي

(١) توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (م ٨٤٢) ٨/١٦٥.

حمزة السكري وصخر بن راشد وعنه أحمد بن حنبل وإبراهيم بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وموسى بن حزام الترمذي وعباس الدوري وأبو مسعود الرازي" (١)

٨-تهذيب التهذيب ط_أخرى، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"وابن أبي حاتم وعثمان الدقاق وأبو بكر النجاد وأبو سهل بن زياد القطان وأبو جعفر ابن البختري وغيرهم.

قال أبو حاتم كتبت عنه بعد انصرافي من مصر سنة (٦٢) وقال أبو القاسم اللاكلائي قيل إنه كان يفهم وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المنادي مات سنة اربع وسبعين ومائتين في رمضان وفيها أرخه غيره وأما ابن اشكاب والبغدادي فسيأتي ذكرهما.

قلت: قال الحاكم في المدخل علي بن ابراهيم عن روح قيل إنه مروزى مجهول وقيل إنه الواسطي وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان الواسطي هو جدي لامي يعني علي ابن ابراهيم بن عبدالمجيد وروى عنه اسلم بن سهل أبو الحسن الحافظ المعروف ببحشل في تاريخ واسط.

وقال ابن مندة في شيوخ البخاري علي بن ابراهيم يقال هو علي بن عبدالله ابن ابراهيم يعني البغدادي الآتي ذكره انتهى والظاهر رجحان هذا لان هذا **عادة البخاري** ينسب كثيرا من اشياخه إلى اجدادهم كما يفعل في يوسف بن موسى بن راشد القطان فيقول حدثنا يوسف بن راشد وفي محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي يقول حدثنا محمد ابن عبدالله وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد وفي غيرهما كاسحاق بن ابراهيم بن نصر يقول اسحاق بن نصر وفي اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه يقول حدثنا اسحاق بن مخلد.

وفي الزهرة بعد حكاية الاختلاف في اسم ابيه روى عنه البخاري اربعة احاديث.

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٧/٢٨٢.

٤٩١ – ت (الترمذي).

علي بن اسحاق السلمي مولاهم أبو الحسن المروزي الداركاني.

اصله من ترمذ.

روى عن ابن المبارك والفضل بن موسى السيناني والنضر بن محمد الشيباني وأبي حمزة السكري وصخر بن راشد.

وعنه احمد بن حنبل وابراهيم ابن موسى واسحاق بن ابي اسرائيل وأبو بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وموسى ابن حزام الترمذي وعباس الدوري وابو مسعود الرازي وغيرهم قال ابن معين ثقة صدوق وقال ابن سعد كان معروفا بصحبة عبدالله وكان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان" (١)

٩-نثل النبال بمعجم الرجال، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

"* والجواب عن البخاري أنه لم يكثر عنه ولم يرو له إلا حديثين.

* **وعادة البخاري** أنه إذا روى عن أحدٍ ممن تكلّم فيه أهل العلم أنه ينتقي من حديثه ما بان أنه حفظه، ولم يهم فيه.

* فعلى هذا ينبغي أن نحذر من الحكم على حديث رجل متكّلم فيه، ممن أخرج له البخاريّ، بأنّه على شرط البخاري لاحتمال أن يكون الراوي وهم في هذا الحديث الذي لم يخرجه البخاري، ولهذا لم نوافق الحاكم على حكمه.

* والبحث دقيقٌ يحتاج إلى مزيد تحرير. والله أعلم. تنبيه ١٠/ رقم ٢١٧٣

* قال الحاكم (١/ ٥١):. . وقد احتج مسلمٌ والبخاريُّ بإبراهيم السكسكي وإذا صحَّ بمثل هذه الاستقامة، لم يضرَّه توهينُ من أفسد إسناده.

* قلتُ: رضي الله عنك!. فلم يرومسلم شيئًا لإبراهيم في صحيحه.

---

(١) تهذيب التهذيب ط_أخرى، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٧/٢٤٩.

* والغريب أن الحاكم سأل الدارقطنيَّ -كما في سؤالاته (٢٦٩) - قال: قلتُ لعلي بن عُمر: إبراهيم السكسكي لِمَ ترك مسلمٌ حديثه؟ قال: تكلم فيه يحيى بن سعيد. قلتُ: بحجة؟ قال: هو ضعيفٌ. قلتُ: لعل مسلمًا لم يحتَجْ إليه ضرورةً. انتهى. تنبيه ١٠/ رقم ٢١٧٥

٧٠ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح: [عن جدِّه صبيح؛ وعنه أبو الجحاف] لم أعرفه. فضائل فاطمة/ ٢٩ - ٣٠

٧١ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن ضياء: الفزاري. [شيخ العلائي خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي]. حديث القلتين/ ٥ - ٩

٧٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

* أدرك زيد بنَ ثابت إدراكًا بيِّنًا، فكلاهما مدنيٌّ وكان لإبراهيم يوم مات زيدٌ: خمس وعشرون سنة. التسلية/ رقم ٣٨" (١)

١-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْمُسَاقَاةِ

بَاب فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ

---

(١) نثل النبال بمعجم الرجال، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩) ١/١١٩.

بَاب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا، قوله ((الثجاج)) المنصب ومطر ثجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع، فإن قلت ما ذكره هذه الألفاظ ههنا قلت **عادة البخاري** أنه إذا" (١)

٢-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبِلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ١٠/١٦٩.

من لغوب» وقال في الكشاف اللغوب الإعياء، قوله (أطوارا) قال تعالى «وقد خلقكم أطوارًا» طورًا نطفة وطورًا علقة وأخرى مضغة ونحوها ويقال عدا طوره أي جاوز قدره وأعلم أن عادة البخاري إذا ذكر آية أو حديثًا في الترجمة ونحوها يذكر أيضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله أدنى ملابسة بها تكثيرًا للفائدة و (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) أي الثوري و (جامع) بالجيم (ابن شداد) بفتح المعجمة وشدة المهملة تقدموا في كتاب العلم و (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين و (عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون مر في التيمم وكان تسلم عليه الملائكة، قوله (نفر) أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و (أبشروا) من الإبشار وجاء بشرت الرجل أبشره بالضم بمعناه أي بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، قوله (فأعطنا) أي من المال و (اقبلوا) من القبول و (الراحلة) الناقة التي تصلح لأن ترحل والمركب أيضا من الإبل سواء كان ذكرًا أو أنثى و (تفلتت) بالفاء تشردت و (راحلتك) بالرفع والنصب أي أدرك راحلتك، وقال عمران ليتني لم أقم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يغب عني سماع كلامه والآخرة خير وأبقى، قوله (عمر بن ح" [1]

٣-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

يَبْلُغَ مَامَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ١٥١/١٣.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ وَ ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ

وبلغه إليه وأمنه عند السماع فإن أسلم فذاك وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك، قوله ﴿النبأ العظيم﴾ أي ما قاله تعالى ﴿عم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾ أي القرآن أي فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم وقال ﴿لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ أي قال حقا في الدنيا وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم فغن قلت ما وجه ذكره ههنا قلت **عادة البخاري** رحمه الله تعالى أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية ثبت عنده من تفسيره على سبيل التبعية. ﴿باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا﴾ قوله ﴿إلا وهم مشركون﴾ فإن قلت الإيمان والكفر يعني الشرك كيف يجتمعان قلت الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله تعالى فيجتمع بأنواع من الكفر وقال عكرمة المفسر قول ابن عباس إيمانهم أنهم يقولون الله خالق كل شيء وكفرهم عبادته غيره قوله ﴿وما ذكر﴾ عطف على قول الله مضافا إليه الباب والخلق لله والكسب للعباد فإن قلت الترجمة مشعرة بأن المقصود من الباب إثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد قلت ليس المقصود ذلك بل هو بيان أفعال العباد بخلق الله تعالى إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا شركاء لله تعالى وأندادا له في الخلق ولهذا عطف وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعت" (١)

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ٢١٢/٢٥.

٤-الكواكب الدراري في شـــرح صـــحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُـــعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ: لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـــعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ

من شعائر الإسلام ك العيد والكسوف والإستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أي تكبيرة الإحرام. قوله جحش) بضـــم الجيم وكســـر المهملة أي خدش و (سم) قيل بمعنى أجاب بدليل إستعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين. فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير. قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الإفتتاح أيضا في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهلل فحينئذ دلالته على الترجمة مشـــكل وقد يقال **عادة البخاري** أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة ذكره ويتبعه أيضا بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم صل يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما يثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم" (١)

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ٥/١٠٣.

٥-الكواكب الدراري في شـــرح صـــحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"٨٦٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هاروت وماروت وكاد يتلف. قوله ﴿ائذنوا﴾ أي أجيزوا فإن قلت لفظ ﴿بالليل﴾ مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن الزوج. فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها لا يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة. قوله ﴿يوسف بن موسى﴾ أي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ ﴿يغار﴾ على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فإن قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام ههنا وثمة تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد

وإفراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسالة "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مع ما جاء في شاة ميمونة "دباغها طهورها" واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر﴾ وأن بالفتح أي في أن و ﴿يحضر﴾ بلفظ المبني " (١)

٦-الكواكب الدراري في شـــرح صـــحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ ألاِ يفَاضُ الإِسِرَاعُ وَقَرَاَ الأَعمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُون يَخْرُجُونَ.

١٢٨٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِى جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلّم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ

التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلّم بالمؤمن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام (باب موعظة المحدث عند القبر) قوله (القبور) تفسير لقوله (الأجداث) وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و (بعثرت) أي في قوله تعالى (وإذا القبور بعثرت) معناه أثيرت بالمثلثة و (الإيفاض) أي في قوله تعالى (إلى نصب يوفضون) و (قرأ الأعمش إلى نصب) بضم النون وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً نحو فلك فإنه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد أيضاً وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء إذا أقمته وقال تعالى (ذلك يوم الخروج أي من القبور و (ينسلون) أي في قوله تعالى (فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون) اعلم أن **عادة البخاري** أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيراً للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله (سعد ابن عبيدة) بضم المهملة

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ١٩/٦.

وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء و (أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل. قوله (في بقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف وبإهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج و (المخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و (نكس) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها. قوله" (١)

٧-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"باب

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا لاَ. قَالَ «لَكِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى فَأَخَذَا بِيَدِى، فَأَخْرَجَانِى إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِى شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ مَا هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ٧/١٣٨.

بعضها بكسر الميم وسكونها و (تنتج) بلفظ المجهول و (البهيمة) بالنصب مفعول ثان له مر في باب إذا أسلم الصبي فمات (باب) قوله (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي و (أبو رجاء) بخفة الجيم وبالمدوروي مقصوراً غير منصرف و (سألنا) بفتح اللام. قوله (بعض أصحابنا عن موسى) أي ابن إسماعيل المذكور فإن قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعاً فلا اعتبار به قلت لما علم من **عادة البخاري** أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس يجهل اسمه فإن قلت: لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه أو لغرض آخر. فإن قلت: أما المقدار الذي هو مقول بعض الأصحاب قلت كارب من حديد فإن قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال يده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و (الشدق) بكسر الشين جانب الفم و (الفهر) بكسر الفاء الحجر" (١)

٨-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦)

"اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَاكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ١٥٤/٧.

وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا. قوله (غير واقع) أي لازما و (إذا وقع) أي إذا كان متعديا وغرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية. قوله (أكبر) أي أسن كان عمره مائة وستين سنة مر في آخر قصة هرقل. قوله (إسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس ابن أخت مالك (وغنى) بكسر الغين ضد الفقر وبفتح الغين والمد الكفاية (ولا يفطن به) أي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و (فيسال) بالفتح وكذا (فيتصدق). قوله (أحسبه) أي قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إلى الجبل) أي موضع الحطب. فان قلت: ليس في هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت: يحتمل أن البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه أراد الإشعار بأنه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محي السنة في حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من" (١)

٩-النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين (م ٧٩٤)

"وَقَالَ فِي بَاب الْفَخْذ ويروى عَن ابْن عَبَّاس وجرهد وَمُحَمّد بن جحش عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْفَخْذ عَورَة وَقَالَ أنس بن مَالك حسر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن فَخذه وَحَدِيث أنس أسْند وَحَدِيث جرهد أحوط حَتَّى يخرج من اخْتلَافهمْ فَانْظُر كَيفَ قَالَ لما جزم بِهِ إِنَّه أسْند وَقَالَ [حِين] مَرضه إِنَّه أحوط وَقواهُ وسلك فيهمَا طَرِيق التَّرْجِيح وَهُوَ يدل على أَنه لَيْسَ بضعيف عِنْده

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، شمس الدين (م ٧٨٦) ٢٥/٨.

وَقد رد أَبُو الْعَبَّاس بن تَيْمِية على ابْن الصّـــلاح مَا اخْتَارَهُ فِي التَّعْلِيق وَقَالَ بل **عَادَة الْبُخَارِيّ** أَنه إِذا جزم بالمعلق فَقَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَهُوَ صَحِيح عِنْده وَإِذا لم يجْزم بِهِ كَقَوْلِه وَيذكر عَن بهز بن حَكِيم كَانَ ذَلِك عِنْده" (١)

١٠-فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي (م ٧٩٥)

"١٤ - فصل (١)

تقدم عن أنس، عن النبي صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان "

وقد تقدم من رواية أبي قلابة، عن أنس، وزاد في رواية قتادة: " ومن كره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ". وقوله " بعد إذ أنقذه الله منه " لا يســـتلزم أنه كان واقعا فيه فإن كل من أدخل الله الإســـلام في قلبه فقد أنقذه الله من الكفر وإن لم يكن قد وقع في الكفر قبل ذلك؛ وهذا كما قال شعيب عليه السلام ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا الله﴾ [الأعراف: ٨٩] وقال تعالى ﴿وَكُنتُمْ عَلَىَ شَـــفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَـأَنقَـذَكُم مِّنْهَـا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقـال تعـالى ﴿اللـهُ وَلِيُّ الَّـذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

والمراد: أنه ينجيهم من الشـــرك ويدخلهم في الإيمان؛ وكثير منهم لم يكن داخلا في الشرك قط.

---

(١) وهو: باب " من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار من الإيمان " وتقدم الكلام على هذا الباب تحت باب: (٩) حديث: (١٦) " وهي **عادة البخاري** في

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، الزركشي، بدر الدين (م ٧٩٤) ١/٢٣٩.

التبويب على ما يســتفاد من المتن مع أنه غاير الإســناد هنا إلى أنس " قاله ابن حجر (الفتح: ١ / ٧٢) تحت حديث (٢١) ." [١]

١١-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤)

"وأغرب ابن حزم فصححه، وقال: الأخذ بهذِه الزيادة واجبة (١).

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

اعترض الإســماعيلي فقال: شــرط أبو عبد الله في الباب غســل الخلوق من الثياب، وليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب، وإنما الرجل متضــمخ بطيب ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صــبغه بطيب أنه متضــمخ بطيب، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام، هذا كلامه. وترده رواية مسلم: عليه جبة بها أثر من خلوق (٢).

وللترمذي: جبة فيها ردع من زعفران (٣)، **وعادة البخاري** أن يبوب لما في أطراف الحديث وإن لم يخرجه، والخلوق بفتح الخاء والخلاق واحد.

وقوله: ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صــبغه بطيب أنه متضــمخ بطيب، فيه نظر، فإن حرمة الثوب كالبدن، وترجم البخاري عليه أيضًا باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٤)، واعترض عليه وأجاب ابن المنيِّر بأن البخاري قصــد التنبيه بأن القرآن والســنة كلها بوحي واحد ولســان واحد، ففي الأول ضــمنها نزول الوحي مطلقًا، وهذِه خصــها بالقرآن العظيم (٥).

---

(١) "المحلى" ٧/ ٨٠.

(٢) "صحيح مسلم" برقم (١١٨٠/ ١٠) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي (م ٧٩٥) ١/ ٩٣.

(٣) هذا لفظ أحمد كما في "المسند" ٤/ ٢٢٤ ورواه الترمذي مختصرًا دون ذكر الزعفران (٨٣٥).

(٤) يأتي برقم (٤٩٨٥).

(٥) "المتواري" ص ٣٨٨." (١)

١٢-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤)

"٣ - باب: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا". [٢٥٩٥، ٦٠٢٠ - فتح: ٤/ ٤٣٨]

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا".

هذا الحديث من أفراده، وحجاج هو ابن منهال السلمي مولاهم البصري الأنماطي أبو محمد مات سنة سبع عشرة ومائتين (١)، وعليٌّ قيل: هو ابن سلمة بن عقبة أبو الحسن القرشي اللبقي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. كذا بخط الدمياطي وسبقه به ابن طلحة فقال: يقال: هو ابن سلمة، وكذا قاله الكلاباذي وغيره، وقال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن عبد الله. وهو ضعيف عندي (٢).

وشبابة: هو ابن موَّار مات سنة ست ومائتين (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤) ١١/ ٨٨.

(١) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٦٧ ترجمة (٧١١)، "ثقات ابن شاهين" ص ٦٩ ترجمة (٢٦٠) و"تهذيب الكمال" ٥/ ٤٥٧ (١١٢٨).

(٢) "تقييد المهمل" ٣/ ١٠٠٣، وقال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٤٣٨: إن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له، ولذا رجح الحافظ أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن **عادة البخاري** إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني.

(٣) انظر ترجمته في "ثقات ابن شاهين" ص ١١٤ ترجمته (٥٥٨)، و"تهذيب الكمال" ١٢/ ٣٤٣ ترجمة (٢٦٨٤)." (١)

١٣-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤)

"٤ - باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِطَعَامٍ صَنَعَهُ -قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٩/ ٥٢٤] (١).

ذكر فيه حديث مالك إلى أنس - رضي الله عنه - إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا النبي - صلى الله عليه وسلم -لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

قد سلف ذَلِكَ في البيوع، وتكرر في الباب (٢)، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٣)، ومن **عادة البخاري** -رحمه الله- أن يبوب أولاً على أمرٍ ثم يبوب بعد بابا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤) ٢٥/١٥.

آخر ينبه (به) (٤) على المراد منه. والجمع بين مختلفه ظاهرًا، فذكر أولاً حديث الأكل مما يلي الشــخص ثم أعقبه بهذا الباب؛ لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك فهو مفســر له في الحقيقة، ودال على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ومن يتقزز جولان يده في الطعام، وأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه،

(١) الحديث والباب تقدما قريبًا، وقد أعاد المصنف شرحه بزيادة في هذا الموضع.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب ذكر الخياط وسيأتي برقم (٥٤٢٠، ٥٤٣٣).

(٣) مسلم (٢٠٤١) كتاب الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، النسائي في "الكبرى" ٤/ ١٥٥.

(٤) في (غ): فيه." (١)

١٤-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤)

"وقد روى أبو عوانة في "صــحيحه" حديثًا من رواية ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس: "تسـحروا فإن في السـحور بركة" (١)، وروى أبو داود، والنسـائي حديثًا من رواية ابن طهمان عن ابن رفيع، عن ابن عمير، عن عائشـة: "لا يحل دم امرئ مسـلم" (٢) فيحتمل أن يكون هذا هو (٣)، وقد أسلفنا أولا التصريح به، وهو ثابت في عدة نسخ.

ثالثها:

لم ذكر البخاري في الحديث القنو والذي بوب له، قال ابن التين: أنســيه، وقال ابن بطال (٤): أغفله ثم قال: وتعليق القنو في المســجد أمر مشـهور، وقد يقال: إنه أخذه من وضع المال في المسجد بجامع أن كلًّا منهما وضع للأخذ، وقد ذكر ابن منده في "غريبه"

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤) ٢٦/٩٩.

أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فرأى أقناء معلقة في المسجد، ومن **عادة البخاري** الإحالة على أصل الحديث.

وذكر ثابت (٥) في "غريبه" أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له، قال: وكان عليها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل، قال ابن القاسم: سئل مالك عن الأقناء في المسجد وشبه ذلك فقال: لا بأس به، وسئل عن الماء الذي يسقى

---

(١) "مسند أبي عوانة" ٢/ ١٧٩ (٢٧٥٠).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ١٠١ – ١٠٢.

(٣) "تحفة الأشراف" رقم (٩٨٩).

(٤) "شرح ابن بطال" ٢/ ٧٣ – ٧٤.

(٥) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي. صاحب: "الدلائل في غريب الحديث". قال ابن الفرضي: كان عالمًا، مفتيًا، بصيرًا بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر، وقد ولي قضاء سرقسطة، توفي في رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ٣/ ٨٦٩ – ٨٧٠، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٥٦٢ – ٥٦٣، "شذرات الذهب" ٢/ ٢٦٦." [١]

١٥-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"أنَّه بالسنَّة، وقيل: كان بالقُرآن، فعلى الأول يكون فيه نسخ السنَّة بالقرآن.

قال (ط): الآية المذكورة أَقطَع لحُجَج الجهميَّة والمُرجئَة في قولهم: الأَعمال لا تُسمَّى إيمانًا.

* * *

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤) ٥/٤٣١.

٣١ - بابُ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ

(باب: حسن إسلام المرء)؛ أي: باب ما فيه حُسنه.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زيدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا".

(قال مالك) هو تعليقٌ بالجَزْم، فله حُكم الصِّحة خلافًا لقَول ابن حَزْم أنَّ انقِطاعه قادِحٌ في صِحته، لكنْ جوابه: أنَّ الحكم تضمَّنه للجزْم وإنْ كان مُنقطِعًا صُورةً؛ لما عُلم من **عادة البخاري** في جَزْمه، نعَمْ، الساقط فيه يحتمل أن يتعدَّد، فيكون مُعضَلًا أيضًا، ولا يُسمى مُرسَلًا إلا عند من يُفسِّره بمعنى المُنقطِع بخلاف من يُخصِّصه بالساقط" (١)

١٦-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"، وَأَخْرَجَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ فلاَنًا.

(والمترجلات)؛ أي: المتشبِّهات بالرجال، المتكلِّفات في الرجولية، فهو ضد المخنثين؛ لأنه تشبّه بالنساء.

(فلانًا وفلانًا) قيل: هما مَاتع -بالمثناة والمهملة-، وهِيْت -بكسر الهاء وسكون الياء ثم مثناة-، وسبق في (اللباس).

* * *

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ١/٢٤٦.

٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

(باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه)

الأَولى أن يقال: مَن أمره الإمامُ؛ و (غائبًا) حالٌ من فاعل الإقامة، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالًا من المحدود المقام عليه.

قال (ك): وفي عبارته تعجرف.

قلت: لا عجرفةَ، **فعادةُ البخاريّ** التعميمُ في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معينًا؛ إشارةَ إلى أن الحكم" [(١)]

١٧-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"وقال (ط): إنَّه لم يجده النحاة بالخاء في اللُّغة.

وقال (ع): إنَّه لا معنى له هنا.

واعلم أن مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن الغالب أن الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا تجري بينهم مؤانسةٌ وإكرامٌ، وحديثه - صلى الله عليه وسلم - كلُّه علمٌ، فكان سمرًا بالعلم؛ إذ يبعدُ أن يجد ابن عبَّاس ولا يسأَله، ولا يكلِّمه أصلًا، وأيضًا فقوله: نامَ الغُلَيم خطابٌ له، أو لأهله، وأيًّا ما كان هو حديث فيه علمٌ.

قلتُ: قال بعضهم: ارتقاب ابن عبَّاس لأفعاله - صلى الله عليه وسلم - سَمَرٌ في العلم، وإن كان من سَمَر ابن عبَّاس، لكن الإِسْمَاعِيْلي قال: إنَّ هذا سَهَر لا سَمَر، إذ السَّمَر لا بُدَّ فيه من حديثٍ، وإدارته ابن عبَّاس من الشمال إلى اليمين عِلْمٌ لكن لا حديث فيه.

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ١٦/٣٣٤.

وللحافظ عبد الكريم جوابٌ آخر، وهو: أن من **عادة البخاري** أن يذكر في الحديث حكمًا ليس هو فيما أورده بل في باقي الحديث، وإن لم يكن قد أَوردَه.

وقد جاء في بعض طرق الحديث: أنَّه - صلى الله عليه وسلم - كان يحدِّث أهله وابن عبَّاس حاضرٌ، وحديثه لا يخلو من علم.

وفي الحديث من حِذْق ابن عبَّاس على صِغر سنه، ومن فضله حيث رصَد النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - طُول ليلته، وقيل: إن أباه أوصاه بذلك؛ ليطلع على عمله.

وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلْقِيْني: إنما جاء يتقاضَى وعدًا كان" (١)

١٨-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"الحديث الأَوَّل:

(جُحِش) بضَمِّ الجيم، وكسر المُهمَلة، ثم شين معجمة، أي: خُدِشَ.

(سمع الله)؛ أي: أجاب دُعاءَ الحامدِين.

قال الإِسْماعِيْليُّ: ليس في هذا الحديث تعرُّضٌ للتَّكبير ولا للافتتاح به، ولا في الحديث بعدَه إيجابُه بل إيجاب متابعته في التَّكبير، وأنهم لا يَسبقونه.

قال (ك): إنَّ في هذا الحديث دلالةً على الجزء الثَّاني من التَّرجَمة؛ لأنَّ لفظ: (إذا صلَّى قائمًا) يتناول كونَ الافتتاح حالةَ القيام، وكأنَّه قال: إذا افتتَح الإمام بالصَّلاة قائمًا فافتتحوا قائمين إلا أن يُقال: الواو بمعنى مع، أي: مع الافتتاح، فالمُطابقة للترجمة مشكلةٌ، وقد يُقال: **عادة البُخاري** أنْ يذكر مع الحديث المُناسب للترجمة ما يُناسب ذلك الحديث وإنْ لم يتعلَّق بالتَّرجَمة.

* * *

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٢/ ٨٠.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قتيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لنا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الإمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا ركعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،" [1]

١٩-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"وأما مطابقة الحديث للترجمة: فلما فيها مِنْ أنَّ النساءَ لهنَّ شهودُ الجمعة، **وعادةُ البخاريِّ** إذا ذكر حديثًا في ترجمته أن يستطردَ فيه لمناسبة.

قلت: وأيضًا فقد تقرَّر أن شاهدَ الجمعة يغتسِلُ فيشمَلُها طلبُ غسلِ الجمعة، فدخلت في الترجمة.

قال (ك): وقوله: (يمنعه قولُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) بعد الحديثِ مرسلًا.

قلت: امرأة عُمر هذه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل.

* * *

١٤ - بابُ الرُّخْصَةِ إنْ لَمْ يَحضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

(باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر)، (أن) بالفتح؛ أي: في أن، و (يحْضُر) مبني للمفعول.

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس لِمُؤَذِّنِهِ

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٤/ ٧٤.

فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ" (١)

٢٠-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"(وقرأ الأعمش: إلى نُصبٍ)؛ أي: بضمِّ النون، وسكون الصَّاد.

(فالنَصب والنُصب واحد)؛ أي: يكون واحدًا كما يكون جَمْعًا بلفظٍ واحدٍ، وفي بعضها بضَمِّ الصَّاد أيضًا.

(والنصب مصدر)؛ أي: بفتْح النون، وسكون الصَّاد: نَصَبْتُ الشَّيء نَصْبًا: أقَمتُه.

واعلم أن **عادة البخاري** [أن] يَذكر تفسير بعض ألفاظ القُرآن المذكور في مناسبة التَّرجمة تكثيرًا للفائدة.

* * *

١٣٦٢ - حدَّثَنا عُثمَانُ، قَالَ حَدَّثني جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عنْ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قالَ: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نفسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ أَلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: "أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآيَةَ." (٢)

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٢٧٦/٤.

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٢٧٩/٥.

٢١-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"الآخَر عِلْمًا منه برُسوخ الإيمان في صَدْره، ووُثوقًا بصبره.

(أي سعد) منادى بـ (أَيْ) مبنيٌّ على الضمِّ؛ لأنه مفردٌ.

قال (ك): ومناسبة الحديث للتَّرجمة بما فيه من تَرْك السُّؤال، ولعلَّه مستفادٌ من تَرْك الرَّجل المَشْفوع له ذلك.

قال (ط): فيه الشَّفاعة من غير أن يَسأَلها المشفوع له، وأنه لا يُقطَع لأحدٍ بحقيقة الإيمان، وأنَّ الحِرْص على هداية غير المُهتدي آكَدُ من الإحسان إلى المهتدي، والأمر بالتعفُّف والاستغناء، وتَرْك السؤال.

(فكبكبوا ...) إلى آخره، فَسَّر به المذكور في آية الشُّعراء، يُريد أن كبَّ متعدٍّ، وأكبَّ لازمٌ، وهو غريبٌ أن يكون القاصِر بالهمزة والمتعدِّي بحذْفها، ويجوز أن تكون همزةُ (كَبَّ) للضَّرورة.

(فكبوا) من الكَبِّ، وهو الإلْقاء على الوجْه، وفي بعضها: (قُلبوا) بالقاف، واللام، والموحَّدة.

(مكبًّا) إشارةٌ للمذكور في (سورة المُلك)، **وعادة البُخَارِيّ** إذا كان في القُرآن لفظٌ يُناسب لفظَ الحديث يذكُره استطرادًا.

(غير واقع)؛ أي: غير لازمٍ.

(وقع)؛ أي: كان متعديًا.

(أكبر)؛ أي: أسَنُّ، فإن عمُره مائةٌ وستون سنةً، والإشارة بهذا إلى أنَّه من رواية الأكابِر عن الأصاغِر.

* * *"[1]

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٥/٤٥٤.

٢٢-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١)

"الرَّاوي ما نَسِيَ من طُول مُدَّته.

* * *

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْفَارِسِيَّةِ: "كَخٍ كَخٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نأْكلُ الصَّدَقَةَ"؟

الثالث:

(كخ) بفتْح الكاف وكسرها، وتَسكين المُعجَمة، وتُكسَر مع التَّنوين: كلمةٌ يُزجَر بها الصِّبْيان.

وسبق في (الزكاة)، في (باب: ما يُذكر في الصَّدقة).

وللنِّزاع في هذه الألفاظ مَجالٌ، فيُقال في السُّور يحتمل أنَّه مِن تَوافُق اللُّغتين، وفي سَنَه أصلُه: حَسَنَةٌ، فحُذفت الحاءُ كما حُذفت: هد في قوله: كفَّى بالسَّيف شاهِد، فقالوا: شَا، وأما كَخْ فمِن أسماء الأصوات.

ومُناسبة هذا الباب لـ(كتاب الجِهاد): أنَّ الكلام بالفارسيَّة ربَّما يحتاج إليه المُسلمون مع رسُل العجَم وأُمَنائهم.

وقال (ك): لأَنَّ الحديث الأوَّل فيه كان في يوم الخنْدق والأحزاب بالتبعيَّة على عادة البخاريِّ في الاستِطراد في مثل ذلك.

* * *" (١)

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (م ٨٣١) ٩/١٢٥.

٢٣-النكت على كتاب ابن الصـــلاح لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"فالجواب السديد عن/ (ب٧٤) ذلك أن يقول: "ما ادعاه أبو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف إلا من رواية عبد الله بن الفضـل عن الأعرج عن أبي هريرة - رضـي الله تعالى عنه - مردود.

فإن الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضــل[١] - أيضـــا - عن أبي ســلمة عن أبي هريرة - رضــي الله تعالى عنه - كما علقه البخاري[٢]. فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[٣]/ (؟٣٦/ب) عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٤] عن عبد الله بن الفضل، فبهذا يتضح أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتمالا.

[عادة البخاري في الأسانيد المختلفة:]

ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف

---

١ عبد الله بن الفضـــل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشـــمي المدني ثقة من الرابعة/ ع.

تقريب ١/٤٤٠، والكاشف ٢/١١٨.

٢ ٩٧- كتاب التوحيد ٢٢- باب وكان عرشــه على الماء حديث ٧٤٢٨ قال البخاري: وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش".

٣ انظر منحة المعبود في ترتيب مســند الطيالســي أبي داود ٢/٨٣ قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن أبي ســلمة عن عبد الله بن الفضــل عن أبي ســلمة عن أبي هريرة أن رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم - قال: "لا تفضـلوا بين أنبياء الله أو بين الأنبياء" - صلى الله عليهم وسلم - والحديث جزء من حديث طويل رواه مسلم ٤٣- كتاب الفضائل ٤٢- باب من فضـائل موسـى حديث ١٥٩، ١٦٠ وفيه "فإن الناس يصـعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسـى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صـعق فأفاق قبلي أم كان

ممن اســتثنى الله أولا"، من طريق الماجشــون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وثانيا من طريق ابن شــهاب عن أبي ســلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا.

٤ الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصــنف من الســابعة مات ســنة ١٦٤. تقريب ١/٥١٠، والخلاصــة ص٢٤٠." [١]

٢٤-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"٢٩ - باب خروج الصبيان إلى المصلّى

وهوفي أبواب العيدين جرت **عادة البخاريّ** أنّه يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده وقال (ع) نحوه (٢٤٨).

قوله في حجة الوداع بفتح الواو والاسم التوديع والسلام بمعنى التسليم قاله الكرماني وزاد ويجوز الكسر.

قال (ح) نحوه.

قال (ع): ما أظن هذا صـحيحًا لأنّ الوداع بالكسـر بمعنى الموادعة أي المصـالحة وليست هذا نحوه (٢٤٩).

قال (ح) في الكلام على:

---

(٢٤٨) فتح الباري (٢/ ٤٦٤) وعمدة القاري (٦/ ٢٩٧) وهذا كان في النســخ الثلاث مؤخرًا عن قوله في حجة الوداع .... الخ، فقدمناه عليه لأنّه مكانه.

(٢٤٩) عمدة القاري (٢/ ٨٩) وفتح الباري (١/ ٢٨١)." [٢]

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/٣٦٢.

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/١٣٣.

٢٥-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"إيهام ما تعب غيره عليه بأن ينسبه إلى نفسه والله المستعان (٦٣٧).

وقد رجع إلى ارتضاء هذا الجواب فقال في باب امتشاط المرأة عند غسلها ما نصه: قيل جرت **عادة البخاريّ** في كثير من التراجم أنّه يشير إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما ساقه كما تقدّم في باب دلك المرأة نفسها (٦٣٨).

---

(٦٣٧) عمدة القاري (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٦٣٨) عمدة القاري (٣/ ٢٨٨)." [١]

٢٦-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"١٥٣ - باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

قال (ح) في حديث بريدة: بكروا بالصلاة. فإن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ".

اعترض عليه الإسماعيلي فإنّه ليس في الحديث المرفوع التبكير ولا الغيم، فكأنه ترجم لقول بريدة. انتهى.

ومن **عادة البخاريّ** أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولم يوردها، ولكن عليه شرطه فلا إيراد عليه (٧٥٦).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/ ٢٩٣.

قال (ع): ليس هنا ما تشتمل عليه التّرجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه، فكيف لا يورد عليه إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئًا ولا فائدة في ذكر التّرجمة عند عدم الإيراد بشيء. انتهى (٧٥٧).

وفي هذا الكلام مع ما فيه من القلق غفلة عما أورده (ح) من رواية الإسماعيلي بلفظ: بَكِّرُوا بالصَّلاة في يَوْم الْغَيْم ... " الحديث.

وكان (ع) لغلبة محبة الإعتراض لا يتامل جميع الكلام والله المستعان.

---

(٧٥٦) فتح الباري (٢/ ٦٦).

(٧٥٧) عمدة القاري (٥/ ٨٧)." [١]

٢٧-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"٢٤٦ - باب ما جاء في قاتل النفس

قيل: **عادة البخاريّ** إذا توقف في حكم شيء ترجم له ترجمة مبهمة كأنّه ينبه على طريق الإجتهاد، وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنّه لا يصلّى عليه.

قال (ح): لعلّ البخاريّ أشار بهذه التّرجمة إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة أن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

وفي النسائي: فقال: "أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ".

لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه التّرجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه (١١١٠).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/ ٣٥٠.

قال (ع): توجيه كلام البخاريّ بالتخمين لا يفيد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا التكلف لأنّه لا يلزم أن يكون حديث الباب طبق التّرجمة من سائر الوجوه بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه التّرجمة (١١١١).

(١١١٠) فتح الباري (٣/ ٢٢٧).

(١١١١) عمدة القاري (٨/ ١٨٩)." [١]

٢٨-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"٢٥٤ - باب المنان لما أعطى

لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ..﴾ الآية.

قال (ح): ثبت هذه التّرجمة في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنّه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، ٱلْمَنَّانُ ٱلَّذي لَا يُعْطي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ" مَنَّ بِهِ (١١٣٩).

قال (ع): هذا كلام غير موجه، لأنّه كيف يشير إلى شيء ليس بموجود، والإشارة إنّما تكون للحاضر (١١٤٠).

قلت: قد أكثر من إنكار مثل هذا وأثبته في عدة مواضع إمّا إغفالًا وإمّا رجوعًا، كقوله في باب غسل الخلوق من كتاب الحجِّ: جرت **عادة البخاريّ** أنّه يبوب الحديث بما يقع في بعض طرق الذي يورده، وإن لم يخرجه (١١٤١)

كما أكثر من الإنكار على من يقول باب بالتنوين.

وقال في باب الصَّدقة تكفر الخطيئة: باب منون والصدقة مبتدأ وتكفر خبره (١١٤٢).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/ ٥١١.

(١١٣٩) فتح الباري (٣/ ٢٩٨).

(١١٤٠) عمدة القاري (٨/ ٢٩٧).

(١١٤١) عمدة القاري (٩/ ١٥٠).

(١١٤٢) عمدة القاري (٨/ ٣٠١)." [(١)]

٢٩-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"٤٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾

قوله: وقال لنا سليمان: حدّثنا حماد عن أيوب عن نافع: ما رد ابن عمر على أحد وصية.

قال الكرماني: إنّما قال: قال لأنّه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل.

قال (ح): بل هو موصول لأنّ قال لنا يعني حدّثنا، والذي ذكره الكرماني إنّما هو في قال المجردة عن الجار والمجرور، وأمّا هذه الصيغة فجرت **عادة البخاريّ** بالإتيان بها في الموقوفات غالبًا وفي المتابعات نادرًا، ولم يصب من قال: إنّه لا يأتي بها إلَّا في المذاكرات، وأبعد مَنْ قال: إنها للإجازة (٤٨٩).

قال (ع): كيف يقول: إنّه موصول وليس فيه لفظ من الألفاظ الّتي تدخل على الاتصال نحو التحدث والإخبار والسماع والعنعنة، والذي قاله الكرماني هو الأظهر (٤٩٠).

قلت: هذا الكلام غاية في المكابرة والدفع بالصدد.

(٤٨٩) فتح الباري (٥/ ٣٩٤).

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/٥٢٣.

(٤٩٠) عمدة القاري (١٤/ ٦٥)." [1]

٣٠-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"قال (ع): لم تجر عادة البخاريّ أن يذكر في صحيحه حديثًا ضعيفًا ثمّ يشير إليه بالضعف ... إلى أن قال: وقد وجد له متابع (٦٤٧).

فذكر كلام (ح) بلفظه كعادته وأوهم أنّه من تصرفه، فأمّا ما ادعاه من جريان عادة البخاريّ بأنّه قال في كتاب الهِبَة: ويذكر عن ابن عبّاس جلساؤه وشركاؤه، ولم يصح.

وقال في أول الصّلاة ويذكر عن سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة، وفي إسناده نظر.

وقال في المواريث ويذكر عن تميم هو أول النَّاس لمحياه ومماته، واختلفوا في صحة هذا الخبر، وقد وقع للبخاري نحو هذا في حديث في زيادة للمسعودي.

وفي قيام اللّيل في حديث لعبد الكريم بن أبي المخارق.

وقد سبق (ح) إلى معنى ما ذكره في حق الحسن بن عمارة الحافظ المنذري فقال: تخرج البخاريّ له يحتمل أن يكون سمعه هكذا فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار سبب سماعه من عروة حديث الشاة، وإنّما سمع من عروة قوله عليه الصّلاة والسلام: "اَلْخيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواَصِي الْخَيْل" وسببه أن الحديث لو كان على شرطه لأخرجه في البيوع أو الوكالة، جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام، أن يذكره في الأبواب الّتي تصلح له ثمّ اقتصر بعده على حديث الخيل من طرق، فدل على أنّه أراد حديث الخيل فقط، إذ هو على شرطه.

قال (ع): قوله: فدل على أن مراده الخيل فقط إذ هو على شرطه، فيه نظر لأنّه لو كان الأمر كما ذكره لعكر عليه ذكره، فبين أبواب علامات

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/ ٢١١.

(٦٤٧) عمدة القاري (١٦/ ١٦٦)." [١]

٣١-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"سورة الحشر

قال (ع): المفلحون: الفائزون بالخلود، والفلاح: البقاء، حي على الفلاح: عجل.

قال (ح): قوله عجل تفسير حي.

قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللُّغة معه، وإنّما قالوا معناه: هلم.

قال (ح): هو كما قال لكن فيه إشعار بطلب الإعجال (٩٥٢).

قال (ع): ليس هذا مراد البخاريّ لأنّه بصدد تفسير الفلاح لا في تفسير معنى حي (٩٥٣).

قلت: جرت عادة البخاريّ أن يذكر شطرا لشيء بعد توفية حقه، فلما كان بصدد نفس المفلح وفسره بالفائز بالبقاء استطرد إلى قولهم في الأذان حي على الفلاح، ففسر لفظ حي واكتفى بما تقدم عن إعادة تفسير الفلاح، فمن لا يتفطن لهذا فليستحي وليسكت.

سورة الجمعة

قوله: ﴿إنْفَضَوا إِلَيْها﴾

قال ابن عطية: أفرد، لأنّ التجارة كانت سبب اللهو.

قال (ح): فيه نظر، لأنّ الضمير لا يثني معه الضمير، لكن له أن

---

(٩٥٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٢).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/ ٢٨١.

(٩٥٣) عمدة القاري (١٩/ ٢٢٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٣٠٤)." [١]

٣٢-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"٥٧٨ - باب اتخاذ السراري

ذكر حديث أبي هريرة: "مَرَّ إبراهِيمُ بِجَبَّارٍ ... الحديث وفيه قول سارة: وأخذ مني آجَرَ".

قال ابن المنير: مطابقته للترجمة إن كانت مملوكة، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية.

قال (ح): إن أراد أن ذلك وقع صريحًا في الصّحيح فليس بصحيح، وإنّما الذي في الصّحيح أن الجبار وهبها لسارة، وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان يستولد أمة امرأته إلَّا بملك مأخوذ من خارج، غير الحديث الصّحيح، وهو عند أبي يعلى. من وجه آخر عن ابن سيرين ولفظه: فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له (١٠١٥).

قال (ع): اعتراضه عليه غير موجه لأنّه من قال: إنّه أراد ذلك؟ وإنّما محصل كلامه أن في أصل الحديث أن إبراهيم اتخذها سرية، وقد جرت **عادة البخاريّ** بمثل ذلك في أمثال ذلك (١٠١٦).

قلت: عهدي به يشنع على من يقول: أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، ويقول: الإشارة إنّما تكون إلى حاضر، والذي يسمع هذا لا يجد الموضع المطابق حاضرًا، فكيف يقال: أشار إليه، وقد كرر هذا مرارًا ولا يظن الظان أنّه رجع عنه، فإنّه سيعيد ذلك بعد.

(١٠١٥) فتح الباري (٩/ ١٢٨).

(١٠١٦) عمدة القاري (٢٠/ ٨٠)." [٢]

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٣٩٨.

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٤٢٤.

٣٣-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"قليل: "باب الدُّعاء إذا أراد سفرا أو رجع".

ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية، وفيه: فلما أشرفنا على المدينة ما نصه: فإن قلت: التّرجمة ستأتي فأين الأولى؟

قلت: لحديث ابن عمر طريق أخرى عند مسلم فيها ذلك (١٤٠٢).

وقال في بعض المواضع في حديث أنس:"إِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ" مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في طريق هذا الحديث عند النسائي: "أَنْ لَا يَرفْعَ شَيْء نَفْسَهُ فِي الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ".

وقال في أثناء كتاب القدر ما نصه: ومن **عادة البخاريّ** أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللّفظ بعينه.

وقال في باب من اطلع على بيت غيره: قيل: لا يطابق الحديث التّرجمة لأنّه ليس فيه التصريح بأن لا دية له.

وأجيب: بأن **عادة البخاريّ** الإشارة إلى ما ورد فيه من ذلك، وقد عمل ذلك كثيرًا.

قوله في حديث سعد: عادني رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في حجة الوداع من شكوى ... الحديث.

قال (ح): هذا يتعلّق بالركن الثّاني عن التّرجمة، لأنّ في بعض طرقه: من وجع كان بي.

قال (ع): التّرجمة الدُّعاء برفع الوجع. انتهى.

وغفل هذا المعترض عن بقية الكلام عن الحديث، فإن فيه أن في بعض طرقه عند مسلم قلت: فادع الله أن يشفيني فقال:"اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا" ثلاث مرات، وقد تقدّم أيضًا ذلك (ح) في كتاب الوصايا.

(١٤٠٢) عمدة القاري (٢٣/ ١٣)." (١)

٣٤-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ أَيْ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يتَوَضَّأ بالحميم ويغتسل مِنْهُ وَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُ فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ كَانَتْ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ أَوْ مَعَهُ فَيُنَاسِبُ قَوْلَهُ وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَيْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَمِيمِ أَيْ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي جرة نَصْرَانِيَّة وَلم يسمعهُ بن عُيَيْنَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ عَنْهُ قَالَ حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَات الواسطه فَقَالَ عَن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَأَوْلَادُ زَيْدٍ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأُسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي سمع بن عُيَيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ بَيْتِ وَهَذَا الَّذِي جَرَّأَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَقُولَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا الْحَمِيمُ فَذَكَرَهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَقَ" (٢)

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٦٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١/٢٩٩.

٣٥-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ بن الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا وَكَأَنَّ بن الزُّبَيْرِ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهِمَتْهُ خَالَتُهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ بن الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قِصَّةَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَنْبِيهٌ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا وَقَوْلُهَا مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُرَادُهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي شُغِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ تُرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ مَثَلًا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ بَلْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْهُمَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَتْ أنه قضاهما فيه

(قَوْلُهُ بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوْقَات الْعَصْر فِي بَاب من مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَعَلَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ لَا لِلْحَدِيثِ وَكَانَ حَقُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ يُورِدَ فِيهَا الْحَدِيثَ الْمُطَابِقَ لَهَا ثُمَّ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِلَفْظِ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ قُلْتُ مِنْ **عَادَةِ الْبُخَارِيِّ** أَنْ يُتَرْجِمَ بِبَعْضِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يُورِدْهَا بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ فَلَا إِيرَادَ عَلَيْهِ" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٦٦.

٣٦-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَنِسْـبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّـنَنِ وَإِشَـاعَتِهَا فَائِدَةٌ اشْـتُهِرَ عَلَى الْأَلْسِـنَةِ فِي الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ زِيَادَةُ وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَـيْتَ وَهِيَ فِي مُسْــنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْــنَادِ لَكِنْ حَذَفَ قَوْلَهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ تَامًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا سَــنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ إِنْ شَــاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقع عِنْد أَحْمد وَالنَّسَــائِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ هُشَـيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَوْلُهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا وَصَــلَهُ السَّــرَّاجُ فِي مُسْــنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي الدُّعَاء وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُـعْبَةَ وَلَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَـمِعْتُ وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ وَفِي قَوْلِهِ كَتَبَ تَجَوُّزٌ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ سُـفْيَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْكَاتِبَ هُوَ وَرَّادٌ لَكِنَّهُ كَتَبَ بِأَمْرِ الْمُغِيرَةِ وَإِمْلَائِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُسْــلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ وَرَّادٍ قَـالَ كَتَـبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَـاوِيَـةَ كَتَـبَ ذَلِـكَ الْكِتَـابَ لَـهُ وَرَّادٌ فَجَمَعَ بَيْنَ الْحَقِيقَـةِ وَالْمَجَازِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَـنُ جَدٌّ غِنَى الْأَوْلَى فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ أَنْ يُقْرَأَ بِالرَّفْعِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْحِكَايَةِ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الْحَسَــنِ فَقَدْ وَصَــلَهُ بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ كِلَاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ تَعَالَى جد رَبنَا قَالَ غِنَى رَبِّنَا **وَعَادَةُ الْبُخَارِيِّ** إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ وَقَعَ مِثْلُهَا فِي الْقُرْآنِ يَحْكِي قَوْلَ أَهْلِ التَّفْسِي" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٣٣٣.

٣٧-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

التَّرَاجُمِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ عِنْدَهُ فَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ لَا يشرع إِلَّا لمن وَجَبت عَلَيْهِ

[٨٩٦] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَخْ فَاعِلُ سَكَتَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ دُونَ قَوْلِهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَيُؤَكِّدُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ الْمُقْتَصِرَةُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَوْرَدَهُ بَعْدَهُ فَقَالَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ إِلَخْ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ مُقْتَصِرًا وَهَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبَانٍ الْمَذْكُورِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَزَادَ فِيهِ وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ لِلْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا هَكَذَا أُبْهِمَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَدْ عَيَّنَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ الْغسْل وَاجِب على كل مُسلم فِي كل اسبوع يَوْمًا وَهُوَ يَوْم الْجُمُعَة وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ وَلَفْظُهُ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ وَنَحْوُهُ لِلطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْصَارِيٍّ مَرْفُوعا

[٨٩٩] قَوْله عَن مُجَاهِد عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائذنوا للنِّسَاء بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِد هَكَذَا ذكره مُخْتَصرا وَأوردهُ مُس" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢/٣٨٣.

٣٨-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)

قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ حُكْمُ قَاتِلِ النَّفْسِ وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثَبَتَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فَأَوْلَى من ظلم غيره بافاته نفسه قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ **عَادَةُ الْبُخَارِيِّ** إِذَا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ تَرْجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً مُبْهَمَةً كَأَنَّهُ يُنَبِّهُ عَلَى طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَأَوْرَدَ فِيهَا مَا يُشْبِهُهُ مِنْ قِصَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَخَالِدٌ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ الْحَذَّاءُ ثَانِيهَا حَدِيثُ جُنْدُبٍ وَهُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ فِيهِ قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَدْ وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا عَلَّقَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ وَاسِطَةٌ لَكِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا وَأَوْرَدَهُ هُنَاكَ مَبْسُوطًا فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ كَانَ فِيمَ" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٣/٢٢٧.

٣٩-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَخَّرَ زَكَاةَ الْبَقَرِ لِأَنَّهَا أَقَلُّ النَّعَمِ وُجُودًا وَنَصْبًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَى شَرْطِهِ فَتَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ إِيجَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ لِأَنَّ جُمْلَةَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا إِذْ لَا يتوعد على ترك غير الْوَاجِب قَالَ بن رَشِيدٍ وَهَذَا الدَّلِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ حَيْثُ قَالَ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَقَرِ وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ الْبَقَرِ وَقَعَ أَيْضًا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أعلم وَزعم بن بَطَّالٍ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ الْمَرْفُوعَ إِنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ وَإِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَفِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَإِنَّمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ نَحْوُهُ وَطَاوُسٌ عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَوَهِمَ مِنْهُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْبَقَرِ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ نَعَمْ هُوَ فِي كِتَابِ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ هُوَ السَّاعِدِيُّ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْصُولًا مِنْ طُرُقٍ وَهَذَا الْقَدْرُ وَقَعَ عِنْدَهُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحِي" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٣/٣٢٤.

٤٠-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ قِيَامًا أَيْ قِوَامًا وَأَنَّهَا مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً فَالدِّينُ قَائِمٌ وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ قِصَّةَ هَدْمِ الْكَعْبَةِ فِي آخِرِ الزَّمَان وَقد روى بن أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَى دِينٍ مَا حَجُّوا الْبَيْتَ وَاسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ قِيَامًا لِلنَّاسِ لَوْ تَرَكُوهُ عَامًا لَمْ يُنْظَرُوا أَنْ يُهْلَكُوا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ثَانِيهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْكَعْبَةَ قَدِيمًا بِالسُّتُورِ وَيَقُومُونَ بِهَا وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا تُرْجِمَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى بَيَانُ اسْمِ الْكَعْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَى فِيهِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِهِمْ وَقَدْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ بَعْدُ فَصَارَتْ تُكْسَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَصَارُوا يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَيُعَلِّقُونَ كِسْوَتَهُ إِلَى نَحْوِ نِصْفِهِ ثُمَّ صَارُوا يَقْطَعُونَهَا فَيَصِيرُ الْبَيْتُ كَهَيْئَةِ الْمُحْرِمِ فَإِذَا حَلَّ النَّاسُ يَوْمَ النَّحْرِ كَسَوْهُ الْكِسْوَةَ الْجَدِيدَةَ تَنْبِيهٌ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وبن أَبِي حَفْصَةَ فِي الْمَتْنِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ ذِكْرُ السِّتْ" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٣/٤٥٥.

٤١-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مِنَ الصَّحِيحِ **وَعَادَةُ الْبُخَارِيِّ** الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْمَوْقُوفَاتِ إِذَا أَسْنَدَهَا وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَاد حَدثنَا يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرْ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ولِلْكُشْـــمِيهَنِيِّ أَنه يخرج وَلَا يولج قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِـيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَن الصَّـحَابَة كَانُوا يؤولون الظَّاهِرَ بِالْأَقْيِسَـةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَنَقَضَ غَيْرُهُ هَذَا الْحَصْرَ بِالْمَنِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ هُوَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ قَالَ قَالَ لِي مُسَــدَّدٌ عَنْ عِيسَـى بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَــامِ بْنِ حَسَّــانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَـائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَـاءُ وَإِنِ اسْـتِقَاءَ فَلْيَقْضِ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِـحَّ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَـعِيفٌ جِدًّا وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَـى بْنِ يُونُسَ وَنَقَلَ عَنْ عِيسَـى أَنَّهُ قَالَ زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْـرَةِ أَنَّ هِشَــامًا وَهَمَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ سَــمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ ذَا شَـيْءٌ وَرَوَاهُ أَصْـحَابُ السُّـنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَـى بْنِ يُونُسَ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عِيسَـى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَـامٍ وَسَـأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا انْتهى وَقد أخرجه بن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَيْضًـا عَنْ هِشَــامٍ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قُلْتُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَاءَ لَا يُفْطِرُ وَبَي" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٤/١٧٥.

٤٢-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ)

وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ بِمِيمٍ وَتَثْقِيلٍ وَفِي نُسْخَةٍ بِمُثَنَّاةٍ بَدَلَ التَّثْقِيلِ وَالْكُلُّ بِمَعْنَى مُشْكِلَاتٍ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الْوَرَعِ قَالَ الْغَزَالِيُّ الْوَرَعُ أَقْسَامٌ وَرَعُ الصِّدِّيقِينَ وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يُتَنَاوَلُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَوَرَعُ الْمُتَّقِينَ وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَكِنْ يُخْشَى أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْحَرَامِ وَوَرَعُ الصَّالِحِينَ وَهُوَ تَرْكُ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّحْرِيمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ مَوْقِعٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ وَرَعُ الْمُوَسْوَسِينَ قَالَ وَوَرَاءَ ذَلِكَ وَرَعُ الشُّهُودِ وَهُوَ تَرْكُ مَا يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ أَيْ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ حَرَامًا أَمْ لَا انْتَهَى وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ هُنَا بَيَانُ وَرَعِ الْمُوَسْوَسِينَ كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ كَانَ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْهُ وَكَمَنَ يَتْرُكُ شِرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَجْهُولٍ لَا يَدْرِي أَمَالُهُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ وَلَيْسَتْ هُنَاكَ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثَّانِي وَكَمَنَ يَتْرُكُ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ مُتَّفَقٍ عَلَى ضَعْفِهِ وَعَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَيَكُونُ دَلِيلُ إِبَاحَته قَوِيا وتاويله مُمْتَنع أَو مستبعد ثمَّ ذكر فِيهِ حديثين الأول

[٢٠٥٦] قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ الْمَذْكُورَة أَخْبرنِي سعيد هُوَ بن الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ وَسِيَاقُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ طَرِيقَ سَعِيدٍ مُرْسَلَةٌ وَطَرِيقَ عَبَّادٍ مَوْصُولَةٌ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمِزِّيُّ لِتَمْيِيز" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٤/٢٩٥.

٤٣-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة
(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا اضعافا مضاعفة الْآيَةَ)
هَكَذَا لِلنَّسَفِيِّ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَى الْآيَةِ وَسَاقَ غَيْرُهُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَزَادَهُ الْآخَرُ فِي الْأَجَلِ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ إِنَّ رِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءٌ زَادَ وَأَخَّرَ عَنْهُ وَالرِّبَا مَقْصُورٌ وَحُكِيَ مَدُّهُ وَهُوَ شَاذٌّ وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ بِالْوَاوِ وَأَصْلُ الرِّبَا الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى اهتزت وربت وَإِمَّا فِي مُقَابَلَةٍ كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَقِيلَ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي زَاد بن سُرَيْجٍ أَنَّهُ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيُطْلَقُ الرِّبَا على كل بيع محرم قَوْله اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمس إِلَى آخر الْآيَة قَوْلُهُ بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ أَيْ بَيَان حكمهم وَالتَّقْدِير بَاب إِثْم أَو دم فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَشَاهِدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ قَوْلُهُ قَو" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٤/٣١٣.

٤٤-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَالسَّقَبُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالصَّادِ أَيْضًا وَيَجُوزُ فَتْحُ الْقَافِ وَإِسْكَانُهَا الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا قَالَ بن بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَأَوَّلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكِ جَارًا فَمَرْدُودٌ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارَبَ شَيْئا قيل لَهُ جَار وَقد قَالُوا لَا مرأة الرَّجُلِ جَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَالَطَةِ انْتَهَى وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شِقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَكَانَتِ الَّتِي عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًا وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنْ يَقُولُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ فَاعْتُبِرَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكِ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكِ وَالّ" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٤/٤٣٨.

٤٥-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أَحمد الْحَاكِم وبن مَنْدَهْ وَالْحَبَّالُ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَرَدَّ ذَلِكَ الْبَرْقَانِيُّ بِأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ حُمَيْدٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَجَوَّزَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَلْقَهُ فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ وَأَجَابَ الْبَرْقَانِيُّ عَنْهُ بِجَوَازِ سُقُوطِ الْوَاسِطَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهُ الدَّوْرَقِيُّ حَمْلًا لِمَا أَطْلَقَهُ عَلَى مَا قَيَّدَهُ وَهَذِهِ **عَادَةُ الْبُخَارِيِّ** لَا يُهْمِلُ نِسْبَةَ الرَّاوِي إِلَّا إِذَا ذَكَرَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ فَيُهْمِلُهَا اسْتِغْنَاءً بِمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ بِأَنَّهُ الدَّوْرَقِيُّ وَكَذَا جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصُّلْحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَوَقَعَ مَنْسُوبًا كَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا أَبِي قَوْلُهُ عَنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِي جَهْلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا فِيهَا أَثَرَةٌ فِي مَالِهِ فَذَهَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُهُ فَقَالَ الْقَاسِمُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْأَثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ الْمَخْرَمِيِّ الْمُعَلَّقَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَوْلُهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فجعفر هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كِلَاهُمَا عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٥/٣٠٢.

٤٦-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(قَوْلُهُ بَابُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُم خير وَأَن تخالطوهم فاخوانكم إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)

كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَاقَ غَيْرُهُ الْآيَةَ قَوْلُهُ لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ هُوَ تَفْسِير بن عَبَّاس أخرجه بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ضَيَّقَ عَلَيْكُمْ وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ فَقَالَ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمن كَانَ فَقِيرا فَليَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ يَأْكُلُ الْفَقِيرُ إِذَا وَلِيَ مَالَ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ وَمَنْفَعَتِهِ مَا لَمْ يُسْرِفْ أَوْ يُبَذِّرْ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمُ اه وَقَوْلُهُ أَعْنَتَكُمْ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعَنَتِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ وَالْهَمْزَةُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيْ أَوْقَعَكُمْ فِي الْعَنَتِ قَوْلُهُ وَعَنَتْ خَضَعَتْ كَذَا وَقَعَ هُنَا وَاسْتَغْرَبَ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنَتَكُمْ بَلْ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعُنُوِّ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَنَتِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ التَّاءَ فِي الْعَنَتِ أَصْلِيَّةٌ وَفِي عَنَتْ لِلتَّأْنِيثِ وَلَامَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَاوٌ لَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي الْوَصْلِ فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ ذَلِكَ هُنَا اسْتِطْرَادًا وَتَفْسِير عنت الْوُجُوه بخضعت أخرجه بن الْمُنْذِرِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُهُ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ أَيْ ذَلَّتْ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ عَنَتِ اسْتَأْسَرَتْ لِأَنَّ الْعَانِيَ هُوَ الْأَسِيرُ فَكَأَنَّ مَنْ فَسَّرَهُ بِخَضَعَتْ فَسَّرَهُ بِلَازِمِهِ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْأَسْرِ الذِّلَّةَ وَالْخُضُوعَ غَالِبًا قَوْلُهُ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ إِلَخْ هُوَ مَوْصُولٌ وَسُلَيْمَانُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَجَرَتْ **عَادَةُ الْبُخَارِيِّ** الْإِتْيَانَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْمَوْقُوفَاتِ غَالِبًا وَفِي الْمُتَابَعَاتِ نَادِرًا وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّ" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٥/٣٩٤.

٤٧-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

تَقْوَى رِوَايَةُ الْقَافِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَإِذَا شِيتَ بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ بَدَلَ الْكَافِ وَهُوَ تَغْيِيرٌ فَاحِشٌ وَفِي الدُّعَاءِ بِذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَكْسِ مَقْصُودِهِ لِأَنَّ مَنْ عَثَرَ فَدَخَلَتْ فِي رِجْلِهِ الشَّوْكَةُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا يَصِيرُ عَاجِزًا عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا وَفِي قَوْلِهِ طُوبَى لِعَبْدٍ إِلَخْ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَضِّ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَوْلُهُ أَشْعَثَ صِفَةٌ لِعَبْدٍ وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ لِعَدَمِ الصَّرْف وَرأسه بِالرَّفْعِ الْفَاعِلُ قَالَ الطِّيبِي أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَّمَاهُ حَالَانِ مِنْ قَوْلِهِ لَعَبْدٌ لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَجُوزُ الرَّفْعُ وَلَمْ يُوَجِّهْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ وَيَجُوزُ فِي أَشْعَثَ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ رَأْسٍ أَيْ رَأْسُهُ أَشْعَثُ وَكَذَا قَوْلُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّحَدَ فِيهَا الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ لَفْظًا لَكِنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ الْمُهِمُّ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِيهَا وَقِيلَ مَعْنَى فَهُوَ فِي الْحِرَاسَةِ أَيْ فَهُوَ فِي ثَوَابِ الْحِرَاسَةِ وَقِيلَ هُوَ لِلتَّعْظِيمِ أَيْ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ فَهُوَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ وَالْمُرَادُ مِنْهُ لَازِمُهُ أَيْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِلَوَازِمِهِ وَيَكُونَ مُشْتَغِلًا بِخُوَيْصَّةِ عمله وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ الْمَعْنَى أَنَّهُ خَامِلُ الذِّكْرِ لَا يَقْصِدُ السُّمُوَّ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ السَّيْرُ سَارَ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ اسْتَمَرَّ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ اسْتَمَرَّ فِيهَا قَوْلُهُ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالشُّهْرَةِ وَفَضْلُ الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَتَعْسً" (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٨٣/٦.

٤٨-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مَا رَآهُ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْ فَدَكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ أَيِّمَهُمْ وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ أُقْطِعَهَا مَرْوَانُ يَعْنِي فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا أَقْطَعَ عُثْمَانُ فَدَكَ لِمَرْوَانَ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ فَاسْتَغْنَى عُثْمَانُ عَنْهَا بِأَمْوَالِهِ فَوَصَلَ بِهَا بَعْضَ قَرَابَتِهِ وَيَشْهَدُ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعُ الْآتِي بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ فَقَدْ عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي قَامَ لَهُمَا وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ لَا نُورَثُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيِّ أَيْ حِينَ حَدَّثَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْمُصَنِّفُ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ كَذَا فِيهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ افْتَعَلَكَ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَجَازِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ وَقَوْلُهُ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي أَرَادَ بِذَلِكَ شَرْحَ قَوْلِهِ يَعْرُوهُ وَبَيَّنَ تَصَارِيفَهُ وَأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ وَهَذِهِ **عَادَةُ الْبُخَارِيِّ** يُفَسِّرُ اللَّفْظَةَ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْحَدِيثِ بِتَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ حَدِيثُ عُمَرَ مَعَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَقَعَ قَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ قِصَّةُ فَدَكَ وَكَأَنَّهَا تَرْجَمَةٌ لِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ و" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٦/٢٠٤.

٤٩-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(قَوْلُهُ بَابُ إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلْقَاءُ النَّذْرِ الْعَبْدَ وَفِي الأولى النَّذْرُ بِالرَّفْعِ وَهُوَ الْفَاعِلُ وَالْإِلْقَاءُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْعَبْدُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَبْدَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ الْمَفْعُولُ وَالْإِلْقَاءُ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ النَّذْرُ وَسَيَأْتِي فِي بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَفْقِ رِوَايَة الْكشميهني وَذكر فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَسَيَأْتِيَانِ فِي بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مَعَ شَرْحِهِمَا فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّرْجَمَةِ لَكِنَّ لَفْظَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ يُلْقِيهِ النَّذْرُ بِنُونٍ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى الْبُخَارِيِّ فَقَالَ لَيسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمَرْوِيَّيْنِ عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ مُطَابَقَةٌ لِلْحَدِيثِ وَالْمُطَابِقُ أَنْ يَقُولَ إِلْقَاءُ الْقَدَرِ الْعَبْدَ إِلَى النَّذْرِ بِتَقْدِيمِ الْقَدَرِ بِالْقَافِ عَلَى النَّذْرِ بِالنُّونِ لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ بِالْقَافِ كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِروَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَعَ عَدَمِ مُطَابَقَتِهَا لِلْخَبَرِ لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهَا صَحِيحًا انْتَهَى وَمَا نَفَاهُ مَرْدُودٌ بَلِ الْمَعْنَى بَيِّنٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ نِسْبَةَ الْإِلْقَاءِ إِلَى النَّذْرِ وَجَوَابُهُ أَنَّ النِّسْبَةَ مَجَازِيَّةٌ وَسَوَّغَ ذَلِكَ كَوْنُهُ سَبَبًا إِلَى الْإِلْقَاءِ فَنَسَبَ الْإِلْقَاءَ إِلَيْهِ وَأَيْضًا فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَقْلُوبَةٌ إِذِ الْقَدَرُ هُوَ الَّذِي يُلْقِي إِلَى النَّذْرِ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا صَادِقَانِ إِذِ الَّذِي يُلْقِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَدَرُ وَهُوَ الْمُوصِلُ وَبِالظَّاهِرِ هُوَ النَّذْرُ" (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١١/٥٠٠.

٥٠-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"(قَوْلُهُ بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَعَمُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ تَمَنِّيَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّمَنِّيَ الْمَطْلُوبَ لَا يَنْحَصِرُ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَقَوْلُهُ

[٧٢٢٨] وَقَوْلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا أَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ لَوْ كَانَ عِنْدِي وَاللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ وَصَلَهُ فِي الرِّقَاقِ بِلَفْظِ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا وَقَوْلُهُ فِي الْمَوْصُولِ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ كَذَا وَقَعَ وَذَكَرَ الصَّغَانِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ لَيْسَ شَيْئًا بِالنَّصْبِ وَقَالَ عِيَاضٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ نَظَرٌ وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ وَتَأْخِيرُ لَيْسَ وَمَا بَعْدَهَا وَقَدِ اعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ هَذَا لَا يُشْبِهُ التَّمَنِّيَ وَغَفَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَأَحْبَبْتُ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى وَدِدْتُ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُتَرْجِمَ بِبَعْضِ مَا وَرَدَ مِنْ طُرُقِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوفى فِي كتاب الرقَاق وَتقدم كَلَام بن مَالك فِي ذَلِك هُنَاكَ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ)" (١)

٥١-فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة
نبأ نوح الخ قَالَ بن بَطَّالٍ أَشَارَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ نُوحًا بِمَا بَلَّغَ بِهِ مَنْ أَمَرَهُ وَذَكَّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ تَبْلِيغَ كِتَابِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٢١٨/١٣.

الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورٌ بِأَنَّهُ أُمِرَ بِالتِّلَاوَةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ أَنَّ نُوحًا كَانَ يُذَكِّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ قَوْلُهُ غُمَّةً هَمٌّ وَضِيقٌ هُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً وَهُوَ بَقِيَّةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاتْلُ عَلَيْهِم نبأ نوح وَحكى بن التِّينِ أَنَّ مَعْنَى غُمَّةً شَيْءٌ لَيْسَ ظَاهِرًا يُقَالُ الْقَوْمُ فِي غُمَّةٍ إِذَا غَطَّى عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَالْتَبَسَ وَمِنْهُ غُمَّ الْهِلَالُ إِذَا غَشِيَهُ شَيْءٌ فَغَطَّاهُ وَالْغَمُّ مَا يُغْشِي الْقَلْبَ مِنَ الْكَرْبِ قَوْلُهُ قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ افْرُقِ اقْضِ وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي تَفْسِيره عَن وَرْقَاء بن عمر عَن بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثمَّ اقضوا الي وَلَا تنْظرُون قَالَ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَحَكَى بن التِّينِ اقْضُوا إِلَيَّ افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْهِرُوا الْأَمْرَ وَمَيِّزُوهُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى شُبْهَةٌ ثُمَّ اقْضُوا بِمَا شِئْتُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ افْرُقِ اقْضِ فَمَعْنَاهُ أَظْهِرِ الْأَمْرَ وَافْصِلْهُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى شُبْهَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يُقَالُ افْرُقِ اقْضِ فَلَا يَكُونُ مِنْ كَلَامِ مُجَاهِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ إِعَادَةُ قَوْلِهِ بَعْدَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ استجارك فَأَجره حَتَّى يسمع كَلَام الله إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ أَيْ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُهُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حِينَ يَأْتِيهِ فَيَسْمَ" (١)

٥٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أهل الْكتاب أَن تنزل عَلَيْهِم كتابا من السَّمَاء﴾ الْآيَة فَأعْلم الله تَعَالَى أَن أمره كَأمر النَّبِيين من قبله يُوحى إِلَيْهِ كَمَا يُوحى إِلَيْهِم وَقَالَ عبد القاهر فِي نَحْو قَوْله تَعَالَى ﴿وَمَا أبرىء نَفسِي إِن النَّفس لأمارة بالسوء﴾ . ﴿وصل عَلَيْهِم إِن صَلَاتك سكن لَهُم﴾ ﴿التَّوْبَة وَيَا أَيهَا النَّاس اتَّقوا ربكُم إِن زَلْزَلَة السَّاعَة شَيْء عَظِيم﴾ وَغير ذَلِك مِمَّا يشابه هَذِه أَن التَّأْكِيد فِي مثل هَذِه المقامات لتصحيح الْكَلَام السَّابِق والاحتجاج لَهُ وَبَيَان وَجه الْفَائِدَة

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ١٣/٤٩٠.

فِيهِ ثمَّ النُّون فِي قَوْله ﴿أَوْحَينَا﴾ للتعظيم وَقد علم أَن نَا وضــعت للْجَمَاعَة فَإِذا أطلقت على الْوَاحِد يكون للتعظيم فَافْهَم (بَيَان الْبَيَان) الْكَاف فِي قَوْله ﴿كَمَا أَوْحَينَا﴾ للتشـــبيه وَهِي الْكَاف الجارة والتشبيه هُوَ الدّلَالَة على مُشَارَكَة أَمر لأمر فِي وصف من أَوْصَاف أَحدهمَا فِي نَفسه كالشجاعة فِي الْأسد والنور فِي الشَّمْس والمشبه هَهُنَا الْوَحْي إِلَى مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَســلم والمشــبه بِهِ الْوَحْي إِلَى نوح والنبيين من بعده وَوجه التَّشْــبِيه هُوَ كَونه وَحي رِسَــالَة لَا وَحي إلهام لِأَن الْوَحْي يَنْقَسِــم على وُجُوه وَالْمعْنَى أَوْحَينَا إِلَيْك وَحي رِسَــالَة كَمَا أَوْحَينَا إِلَى الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّــلَام وَحي رِسَــالَة لَا وَحي إلهام. (بَيَان التَّفْسِــير) هَذِه الْآيَة الْكَرِيمَة فِي سُــورَة النِّسَــاء وَسبب نزُول الْآيَة وَمَا قبلهَا أَن الْيَهُود قَالُوا للنَّبِي صــلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِن كنت نَبيا فأتنا بِكِتَاب جملَة من السَّمَاء كَمَا أَتَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَأنْزل الله تَعَالَى ﴿يَسْأَلك أهل الْكتاب﴾ الْآيَات فَأعْلم الله تَعَالَى أَنه نَبِي يُوحى إِلَيْهِ كَمَا يُوحى إِلَيْهِم وَأَن أمره كأمرهم (فَإِن قلت) لم خصص نوحًا عَلَيْهِ السَّلَام بِالذكر وَلم يذكر آدم عَلَيْهِ السَّلَام مَعَ أَنه أول الْأَنْبِيَاء الْمُرْسلين. قلت أجَاب عَنهُ بعض الشُّرَّاح بجوابين. الأول أَنه أول مشــرع عِنْد بعض الْعلمَاء. وَالثَّانِي أَنه أول نَبِي عُوقِبَ قومه فخصصــه بِهِ تهديدا لقوم مُحَمَّد صــلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَفِيهِمَا نظر. أما الأول فَلَا نسلم أَنه أول مشرع بل أول مشــرع هُوَ آدم عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّهُ أول نَبِي أرس" (١)

٥٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وأَمْسِــكِي عَنْ عَمْرتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَــيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمانِ لَيْلَةَ الحَصــبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعيمِ مَكانَ عَمْرَتِي الَّتي نَسَكْتُ.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٦/١.

قَالَ الدَّاودِيّ وَمن تبعه لَيْسَ فِيهِ دَلِيل على التَّرْجَمَة لِأَن أمرهَا بالامتشاط كَانَ للإهلال وَهِي حَائِض، لَا عِنْد غسلهَا أجَاب الْكرْمَانِي عَن هَذَا بِأَن الْإِحْرَام بِالْحَجِّ يدل على غسل الْإِحْرَام لِأَنَّهُ سنة، وَلما سنّ الامتشاط عِنْد غسله فَعِنْدَ غسل الْحيض بِالطَّرِيقِ الأولى، لِأَن الْمَقْصُود مِنْهُ التَّنْظِيف، وَذَلِكَ عِنْد إِرَادَة إِزَالَة أثر الْحيض الَّذِي هُوَ نَجَاسَة غَلِيظَة أهم أَو لأَنَّه إِذا سنّ فِي النَّفْل فَفِي الْفَرْض أولى، وَقيل: إِن الإهلال بِالْحَجِّ يَقْتَضِي الِاغْتِسَال صَرِيحًا فِي هَذِه الْقِصَّة، فِيمَا أخرجه مُسلم من طَرِيق ابْن الزبير عَن جَابر وَلَفظه: (فاغتسلي ثمَّ أَهلِي بِالْحَجِّ) وَقيل: جرت **عَادَة البُخَارِيّ** فِي كثير من التراجم أَنه يُشِير إِلَى مَا تضمنه بعض طرق الحَدِيث، وَإِن لم يكن مَنْصُوصا فِيمَا سَاقه كَمَا ذكرنَا فِي بَاب الْمَرْأَة نَفسهَا.

ذكر رِجَاله وهم خَمْسَة: الأول: مُوسَى بن إِسْمَاعِيل النبوذكي. الثَّانِي: إِبْرَاهِيم بن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الْمدنِي نزيل بَغْدَاد. الثَّالِث: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ. الرَّابِع: عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام. الْخَامِس: عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

ذكر لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع: وَفِيه: العنعنة فِي موضِعين. وَفِيه: أَن رُوَاته مَا بَين بَصرِي ومدنيين. وَفِيه: أَن إِبْرَاهِيم يروي عَن الزُّهْرِيّ بِلَا وَاسِطَة، وَرُوِيَ عَنهُ فِي بَاب تفاضل أهل الْإِيمَان بِوَاسِطَة، روى عَن صَالح عَن الزُّهْرِيّ.

ذكر مَعَانِيه قَوْلهَا: (أَهلَلْت) أَي: أَحرمت وَرفعت الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ، قَوْلهَا: (فِيمَن تمتّع) فِيهِ الْتِفَات من الْمُتَكَلّم إِلَى الْغَائِب لِأَن أَصله أَن يُقَال: تمتعت، وَلَكِن ذكر بِاعْتِبَار لفظ من قَوْلهَا: (الْهدى) بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الدَّال وبكسرها مَعَ تَشْدِيد الْبَاء، وَهُوَ اسْم لما يهدى إِلَى مَكَّة من الْأَنْعَام قَالَ الْكرْمَانِي: قَوْله: (وَلم يسق الْهدى) كالتأكيد لب" (١)

٥٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٣/٢٨٨.

هَذَا الحَدِيث أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ فِي (ســـنَنَيْهِمَا) عَن جَابر الْجعْفِيّ عَن الشّــعبِيّ. وَقَالَ الدارقطيني: لم يروه عَن الشّــعبِيّ غير جَابر الْجعْفِيّ وَهُوَ مَتْرُوك، والْحَدِيث مُرْســـل لَا تقوم بِهِ حجَّة. وَقَالَ عبد الْحق فِي (أَحْكَامه) : وَرَوَاهُ عَن الْجعْفِيّ مجَالد وَهُوَ أَيْضا ضَعِيف.

الثَّانِي: أَنه كَانَ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيّ وَفِيه نظر، لِأَن الأَصْل عدم التَّخْصِيص حَتَّى يدل عَلَيْهِ دَلِيل كَمَا عرف فِي الْأُصُول.

الثَّالِث: يحمل قَوْله: (فَإِذا صلى جَالِسا فصلوا جُلُوسًا) على أَنه إِذا كَانَ الإِمَام فِي حَالَة الْجُلُوس فاجلسوا وَلَا تخالفوه بِالْقيامِ، وَإِذا صلى قَائِما فصلوا قيَاما: يَعْنِي إِذا كَانَ فِي حَالَة الْقيام فَقومُوا وَلَا تخالفوه بالقعود، وَكَذَلِكَ فِي قَوْله: (فَإِذا ركع فاركعوا، وَإِذا ســـجد فاسـجدوا) . وَلقَائِل أَن يَقُول: لَا يقوى الِاحْتِجَاج على أَحْمد بِحَدِيث عَائِشَـة الْمَذْكُور أَنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، صلى جَالِسا وَالنَّاس خَلفه قيام، بل وَلَا يصلح لِأَنَّهُ يجوز صَلَاة الْقَائِم خلف من شرع فِي صلَاته قَائِما. ثمَّ قعد لعذر، ويجعلون هَذَا مِنْهُ، سِيمَا وَقد ورد فِي بعض طرق الحَدِيث أَن النَّبِي أَخذ فِي الْقِرَاءَة من حَيْثُ انْتهى إِلَيْهِ أَبُو بكر رَضِي اتعالى عَنهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي (ســنَنه) وَأحمد فِي (مُسْــنده) . فَإِن قلت: قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه (الْوَهم وَالْإِيهَام) : وَهِي رِوَايَة مُرْســلَة، فَإِنَّهَا لَيســـت من رِوَايَة ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي وَإِنَّمَا رَوَاهَا ابْن عَبَّاس عَن أَبِيه الْعَبَّاس عَن النَّبِي، كَذَا رَوَاهُ الْبَزَّار فِي (مُسْنده) بِسَنَد فِيهِ قيس بن الرّبيع وَهُوَ ضَــعِيف، ثمَّ ذكر لَهُ مثالب فِي دينه. قَالَ: وَكَانَ ابْن عَبَّاس كثيرا مَا يُرْســـل. قلت: رَوَاهُ ابْن ماجة من غير طَرِيق قيس، فَقَالَ: حدّثنا عَليّ بن مُحَمَّد، حدّثنا وَكِيع عَن إِسْــرَائِيل عَن أبي إِسْحَاق عَن الأرقم بن شُرَحْبِيل عَن ابْن عَبَّاس: (لما مرض رَسُول ا) فَذكره إِلَى أَن قَالَ: (قَالَ ابْن عَبَّاس: وَأخذ رَسُـــول الله فِي الْقِرَاءَة من حَيْثُ كَانَ بلغ أَبُو بكر رَضِـــي اعنه) . وَقَالَ الْخطابِيّ: وَذكر أَبُو دَاوُد هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة جَابر وَأبي هُرَ" (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٠٧/٤.

٥٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(وَقَالَ إِبْرَاهِيم يَعْنِي ابْن طهْمَان عَن عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب عَن أنس رَضِي الله عَنهُ قَالَ أُتِي النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَال من الْبَحْرين فَقَالَ انثروه فِي الْمَسْجِد وَكَانَ أَكثر مَال أُتِي بِهِ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخرج رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاة وَلم يلْتَفت إِلَيْهِ فَلَمَّا قضى الصَّلَاة جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يرى أحدا إِلَّا أعطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاس فَقَالَ يَا رَسُول الله أَعْطِنِي فَإِنِّي فاديت نَفسِي وفاديت عقيلا فَقَالَ لَهُ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذ فَحَثَا فِي ثَوْبه ثمَّ ذهب يقلهُ فَلم يسْتَطع فَقَالَ يَا رَسُول الله مر بَعضهم يرفعهُ إِلَيّ قَالَ لَا قَالَ فارفعه أَنْت عَليّ قَالَ لَا فنثر مِنْهُ ثمَّ ذهب يقلهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله اؤمر بَعضهم يرفعهُ عَليّ قَالَ لَا قَالَ فارفعه أَنْت عَليّ قَالَ لَا فنثر مِنْهُ ثمَّ احتمله فَأَلْقَاهُ على كَاهِله ثمَّ انْطلق فَمَا زَالَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتبعهُ بَصَره حَتَّى خَفِي علينا عجبا من حرصه فَمَا قَامَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وثمة مِنْهَا دِرْهَم) هَذَا تَعْلِيق من البُخَارِيّ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ ذكره البُخَارِيّ عَن إِبْرَاهِيم وَهُوَ ابْن طهْمَان فِيمَا أَحسب بِغَيْر إِسْنَاد يَعْنِي تَعْلِيقا وَفِي بعض الرِّوَايَة قَالَ إِبْرَاهِيم بِغَيْر ذكر أَبِيه وَالْأول هُوَ الْأَصَح وطهمان بِفَتْح الطَّاء الْمُهْملَة وَسُكُون الْهَاء ابْن شُعْبَة الْخُرَاسَانِي أَبُو سعيد مَاتَ سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَمِائَة بِمَكَّة وَأخرجه البُخَارِيّ أَيْضا مُعَلّقا فِي الْجِهَاد وَفِي الْجِزْيَة وَقَالَ الْحَافِظ الْمزي هَكَذَا هُوَ فِي البُخَارِيّ إِبْرَاهِيم غير مَنْسُوب وَذكره أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي وَخلف الوَاسِطِيّ فِي تَرْجَمَة عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب عَن أنس وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عمر بن مُحَمَّد بن بجير بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَفتح الْجِيم وَنسبَة عمر إِلَى جده البجيري فِي صَحِيحه من رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب عَن أنس وَقيل أَنه عبد الْعَزِيز بن رفيع وَقد رو" (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٤/١٦٠.

٥٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

فَوَجَدته على بَاب الْمَسْـــجِد، قَالَ: الْآن قدمت؟ قلت: نعم، قَالَ: فَادْخُلْ فصـــل رَكْعَتَيْنِ. قلت: هَذَا فِي الْحَقِيقَة وَجه التَّرْجَمَة على مَا ذَكرْنَاهُ، وَلكنه اقْتصر على مُجَرّد النَّقْل وَلم يوفِ حق الْكَلَام. وَقَالَ صَاحب (التَّلْوِيح) : وَلَيْسَ فِيهِ مَا بوب عَلَيْهِ هَذَا لِأَن لقَائِل أَن يَقُول: إِن جَابِرا لم يقدم من سفر لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يشْعر بذلك. قلت: هَذَا الْكَلَام عَجِيب، وَكَيف هَذَا والْحَدِيث مُخْتَصر من مطول وَفِيه التَّصْرِيح بقدومه من السّفر؟ وَقد جرت عَادَة البُخَارِيّ فِي مثل هَذَا على الإحالة على أصل الحَدِيث.

ذكر رِجَاله وهم أَرْبَعَة: الأول: خَلاد على وزن فعال بِالتَّشْـــدِيدِ، مر فِي بَاب من بدا بشقه الْأَيْمن فِي الْغسْل. الثَّانِي: مسعر، بِكَسْر الْمِيم، مر فِي بَاب الْوضُوء بِمد. الثَّالِث: محَارب، بِضَم الْمِيم وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة وبكسر الرَّاء وَفِي آخِره بَاء مُوَحدَة: ابْن دثاء، بِكَسْر الدَّال الْمُهْملَة وبالثاء الْمُثَلَّثَة وبالراء: الســـدُوسِـــي، قَاضِـــي الْكُوفَة. الرَّابِع: جَابر بن عبد االأنصاري.

ذكر لطائف إِسْنَاده فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: العنعنة فِي مَوضِع وَاحِد. وَفِيه: أَن رُوَاته كلهم كوفيون. وَفِيه: من أَفْرَاد البُخَارِيّ خَلاد بن يحيى.

ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره أخرجه البُخَارِيّ فِي سَبْعَة عشر موضعا: هُنَا عَن خَلاد بن يحيى، وَفِي الاستقراض كَذَلِك، وَفِي الْهِبَة عَن ثَابت بن مُحَمَّد، وَفِي الْجِهَاد عَن سُـــلَيْمَان بن حَرْب، وَفِي الاســـتقراض عَن أبي الْوَلِيد، وَفِي الْهِبَة عَن بنْدَار عَن غنْدر، وَفِي الشَّفَاعَة فِي وضع الْيَدَيْنِ، وَفِي الشُّرُوط فِي الْجِهَاد فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع، وَفِي النِّكَاح فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع، وَفِي النَّفَقَات والدعوات. وَأخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة عَن أَحْمد بن جواس وَفِيه وَفِي الْبيُوع عَن عبيد ابْن معَاذ، وَفِي الْبيُوع أَيْضـــا عَن يحيى بن حبيب. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِي الْبيُوع عَن أَحْمد بن حَنْبَل. وَأخرجه النَّسَـــائِيّ فِيهِ عَن مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى، وَعَن مُحَمَّد بن مَنْصُور، وَمُحَمّد بن عبد ابْن يزِيد، وَفِي السّير عَن عَمْرو بن يزِيد.

ذكر مَعْنَاهُ وَإِعْرَابه قَوْله: (وَهُوَ فِي الْمَسْجِد) ، جملَة ح" (١)

٥٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ة أنَّ أَبَا المَلِيحِ حدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يوْمٍ ذِي غيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّــــلاَةِ فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ (انْظُر الحَدِيث ٥٥٣) .

هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه قد مر فِي بَاب إِثْم من ترك الْعَصْـر، غير أَن هُنَاكَ رَوَاهُ عَن مُســلم بن إِبْرَاهِيم عَن هِشَـــام إِلَى آخِره نَحوه، وَفِيه لَفْظَة زَائِدَة، وَهِي: (كُنَّا مَعَ بُرَيْدَة فِي غَزْوَة فِي يَوْم ذِي غيم) ، وَقد استقصينا الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ، وَأَبُو قلَابَة، بِكَسْر الْقَاف، عبد الله ابْن زيد الْجرْمِي وَأَبُو الْمليح عَامر بن أُسَـامَة الْهُذلِيّ، وَبُرَيْدَة، بِضَـم الْبَاء الْمُوَحدَة: بن الْحصـيب، بِضَـم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح الصَّــاد الْمُهْملَة: الْأَسْـلَمِيّ. فَإِن قلت: التَّرْجَمَة فِي التبكير فِي الصَّـــلَاة الْمُطلقَة فِي يَوْم الْغَيْم، والْحَدِيث لَا يطابقها من وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَن الْمُطَابقَة لقَوْل بُرَيْدَة لَا للْحَدِيث، وَالثَّانِي: أَن الْمَذْكُور فِي الحَدِيث صَــلَاة الْعَصْــر، وَفِي التَّرْجَمَة مُطلق الصَّلَاة؟ قلت: دلّت الْقَرِينَة على أَن قَول بُرَيْدَة: (بكرُوا بِالصَّلَاةِ) كَانَ فِي وَقت دُخُول الْعَصْر فِي يَوْم غيم، فَأمر بالتبكير حَتَّى لَا يفوتهُمْ بِخُرُوج الْوَقْت بتقصيرهم فِي ترك التبكير، وَهَذَا الْفِعْل كتركهم إِيَّاهَا فِي اسْتِحْقَاق الْوَعيد، وتفهم إِشَارَته أَن بَقِيَّة الصَّلَوَات كَذَلِك، لِأَنَّهَا مستوية الْإِقْدَام فِي الْفَرْضِيَّة، فَحِينَئِذٍ يفهم التطابق بَين الحَدِيث والترجمة بطرِيق الْإِشَـارَة لَا بالتصريح. وَقَالَ بَعضهم: من **عَادَة البُخَارِيّ** أَن يترجم بِبَعْض مَا يشْتَمل عَلَيْهِ لفظ الحَدِيث، وَلَو لم يكن على شَــرطه فَلَا إِيرَاد عَلَيْهِ. قلت: لَيْسَ هُنَا مَا يشْــتَمل على التَّرْجَمَة من لفظ الحَدِيث، وَلَا من بعضه، وَكَيف لَا يُورد عَلَيْهِ إِذا ذكر تَرْجَمَة وَلم يُورد عَلَيْهَا شَيْئا، وَلَا فَائِدَة فِي ذكر التَّرْجَمَة عِنْد عدم الْإِيرَاد بِشَـيْء. فَإِن قلت: مَا فَائِدَة ذكر بُرَيْدَة الحَدِيث الَّذِي فِيهِ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٤/٢٠١.

الْعَصْر مَعَ أَن غَيره مثله. قلت: كَانَ أمره بالتبكير فِي وَقت الْعَصْر كَمَا ذكرنَا وإلاَّ فَغَيره مثله، وَقد روى الْأَوْزَاعِيّ من طَرِيق أُخْرَى " (١)

٥٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

التَّكْبِير عِنْد افْتِتَاح الصَّلَاة، يَعْنِي: لَا يقوم مقَامه التَّسْبِيح والتهليل، فَحِينَئِذٍ دلَالَته على التَّرْجَمَة مُشكل. انْتهى. قلت: قَوْله: وَالْغَرَض ... إِلَى آخِره، غير صَحِيح، لِأَن الْغَرَض لَيْسَ مَا قَالَه، بل الْغَرَض بَيَان وجوب نفس تَكْبِيرَة الْإِحْرَام للْوَجْه الَّذِي ذكرنَا، خلافًا لمن نفى وُجُوبهَا، ثمَّ قَالَ الْكرْمَانِي: وَقد يُقَال: **عَادَة البُخَارِيّ** أَنه إِذا كَانَ فِي الْبَاب حَدِيث دَال على التَّرْجَمَة يذكرهُ، وبتبعيته يذكر أَيْضا مَا يُنَاسِبه، وَإِن لم يتَعَلَّق بالترجمة. انْتهى. قلت: هَذَا جَوَاب عَاجز عَن تَوْجِيه الْكَلَام على مَا لَا يخفى.

ثمَّ إعلم أَنا قد تكلمنا على مَا يتَعَلَّق بِهَذَا الحَدِيث مستقصىً فِي: بَاب إِنَّمَا جعل الإِمَام ليؤتم بِهِ، وَشَيخ البُخَارِيّ أَبُو الْيَمَان: هُوَ الحكم بن نَافِع البهراني الْحِمصِي، وَشُعَيْب هُوَ ابْن أبي حَمْزَة، وَالزهْرِيّ هُوَ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب. .

وَمن لطائف أسناده: إِنَّه من رباعيات البُخَارِيّ. وَفِيه: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي مَوضِع وَاحِد، وبلفظ الْإِخْبَار فِي مَوضِع بِصِيغَة الْجمع، وَفِي مَوضِع بِصِيغَة الْإِفْرَاد. وَفِيه: العنعنة فِي مَوضِع وَاحِد. وَفِيه: رِوَايَة حمصيين ومدنيين.

٧٣٣ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ حدَّثنا لَيْثٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالَكٍ أنَّهُ قَالَ خَرَّ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إنَّمَا الإمَامُ أوْ إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذَا رَكَعَ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٥/٨٧.

فارْكَعُوا وَإِذا رفَعَ فارْفَعُوا وَإِذا قَالَ سَـــمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَـــجَدَ فاسْجُدُوا.

هَذَا طَرِيق عَن قُتَيْبَة بن سعيد عَن اللَّيْث بن سعيد عَن مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن أنس عَن مَالك. قَوْله: (خر) ، بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَشْديد الرَّاء أَي: وَقع من الخرور، وَهُوَ السُّقُوط. قَوْله: (فجحش) بِتَقْدِيم الْجِيم على الْحَاء الْمُهْملَة أَي: خدش وَهُوَ أَن يتقشر جلد الْعُضْو. قَوْله: (فَلَمَّا انْصَرف) ، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني (ثمَّ انْصَرف) . قَوْله: (وَإِنَّمَا)" (١)

٥٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

٨٩٩ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدَّثنا شَـــبَابَةُ قَالَ حدَّثنا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قالَ ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إلَى المَسَاجِدِ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِنَّه يخرج الْجُمُعَة فِي حقهن فَلَا يلزمهن شهودها، وَمن لم يشهدها فَلَيْسَ عَلَيْهِ غسل، وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: مَا وَجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: **عَادَة الْبُخَارِيّ** أَنه إِذا عقد تَرْجَمَة للباب وَذكر مَا يتَعَلَّق بهَا يذكر أَيْضا مَا يُنَاسِبهَا، فجَاء بِهَذَا الحَدِيث وَالَّذِي بعده ليبين إِن النِّسَاء لَهُنَّ شُهُود الْجُمُعَة. انْتهى. قلت: الْإِذْن مُقَيّد بِاللَّيْلِ، فَكيف يكون لَهُنَّ الْخُرُوج إِلَى الْجُمُعَة وَهِي نهارية؟ قلت: قَالَ الْكرْمَانِي، فِيمَا قبل كَلَامه هَذَا فَإِن قلت: لفظ بِاللَّيْلِ مَفْهُومه أَن لَا يُؤذن فِي الْخُرُوج بِالنَّهَارِ؟ قلت: إِذا جَازَ خروجهن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٥/٢٧٠.

بِاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مَحل الْوُقُوع فِي الْفِتَن، فجواز الْخُرُوج بِالنَّهَارِ بِالطَّرِيقِ الأولى. انْتهى. قلت: الَّذِي قَالَه مُخَالف لما قَالَه الْعلمَاء، فَإِنَّهُم قَالُوا: يخْرجن بِاللَّيْلِ لوُقُوع الْأَمْن من الْفساد من جِهَة الْفُسَّاق، لأَنهم بِاللَّيْلِ إِمَّا مشغولون بفسقهم أَو نائمون، وَلَا يخْرجن بِالنَّهَارِ لعدم الْأَمْن لانتشار الْفُسَّاق.

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة: عبد الله بن مُحَمَّد البُخَارِيّ المسندي، وَقد مر غير مرّة، وشبابة، بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْبَاء الْمُوَحدَة وَبعد الْألف بَاء مُوَحدَة أُخْرَى: ابْن سوار الْفَزارِيّ أَبُو عَمْرو المدايني، وَقد مر فِي: بَاب الصَّلَاة على النُّفَسَاء، وورقاء بن عَمْرو الْمَدَائِنِي مر فِي: بَاب وضع المَاء عِنْد الْخَلَاء، وَعَمْرو بن دِينَار تكَرر ذكره، وَمُجاهد بن جبر مر فِي أول كتاب الْإِيمَان. قَالُوا، قد رأى هاروت وماروت وَكَاد يتْلف.

ذكر لطائف إِسْنَاده: وَفِيه: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: العنعنة فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع. وَفِيه: أَن شيخ البُخَارِيّ من أَفْرَاده. وَفِيه: أَن رُوَاته مَا بَين بخاري ومدائني ومكيين وهما: عَمْرو وَمُجاهد.

وَقد أخرج البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث فِي: بَاب خُرُوج النِّسَاء إ" (١)

٦٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

هُوَ الْعلَّة الْمُوجبَة فِي حكم الربوبية، وَظَاهر هُوَ التَّتِمَّة اللَّازِمَة فِي حق الْعُبُودِيَّة، وَإِنَّمَا هُوَ أَمارَة مخيلة فِي مطالقة علم العواقب غير مفيدة حَقِيقَة، وبيَّن لَهُم أَن كلا ميسر لما خلق لَهُ، وَأَن عمله فِي العاجل دَلِيل مصيره فِي الآجل، وَلذَلِك مثل بقوله تَعَالَى: ﴿فَأَما من أعطى وَاتَّقَى﴾ (اللَّيْل: ٥) . الْآيَة، وَنَظِيره الرزق الْمَقْسُوم مَعَ الْأَمر بِالْكَسْبِ، وَالْأَجَل الْمَضْرُوب مَعَ التعالج بالطب، فَإنَّك تَجِد الْبَاطِن مِنْهُمَا على مُوجبه، وَالظَّاهِر سَببا مخيلاً، وَقد اصْطَلحُوا على أَن الظَّاهِر مِنْهُمَا لَا يتْرك للباطن.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٩٤/٦.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: قَالَ ابْن بطال: هَذَا الحَدِيث أصل لأهل السّنة فِي أَن السَّعَادَة والشقاوة بِخلق الله تَعَالَى، بِخِلَاف قَول الْقَدَرِيَّة الَّذين يَقُولُونَ: إِن الشَّرّ لَيْسَ بِخلق الله. وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ إِثْبَات للقدر، وَإِن جمع الْوَاقِعَات بِقَضَاء الله تَعَالَى وَقدره، لَا يُسأل عَمَّا يفعل، وَقيل: إِن سر الْقدر ينْكَشف لِلْخَلَائِقِ إِذا دخلُوا الْجنَّة، وَلَا ينْكَشف لَهُم قبل دُخُولهَا، وَفِيه رد على أهل الْجَبْر، لِأَن الْمُجبر لَا يَأْتِي الشَّيْء إلاَّ وَهُوَ يكرههُ، والتيسير ضد الْجَبْر، أَلا ترى أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (إِن الله تجَاوز عَن أمتِي مَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ) . قَالَ: والتيسير هُوَ أَن يَأْتِي الْإِنْسَان الشَّيْء وَهُوَ يُحِبهُ.

وَاخْتلف أهل يعلم فِي الدُّنْيَا الشقي من السعيد؟ فَقَالَ قوم: نعم، محتجين بِهَذِهِ الْآيَة الْكَرِيمَة، والْحَدِيث لِأَن كل عمل أَمارَة على جَزَائِهِ. وَقَالَ قوم: لَا، وَالْحق فِي ذَلِك أَنه يدْرك ظنا لَا جزما. وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن تَيْمِية: من اشْتهر لَهُ لِسَان صدق فِي النَّاس من صالحي هَذِه الْأمة هَل يقطع لَهُ بِالْجنَّةِ؟ فِيهِ قَولَانِ لِلْعُلَمَاء رَحِمهم الله.

وَفِيه: جَوَاز الْقعُود عِنْد الْقُبُور والتحدث عِنْدهَا بِالْعلمِ والمواعظ. وَفِيه: نكته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأَرْض. أصل تَحْرِيك الإصبع فِي التَّشَهُّد. قَالَه الْمُهلب. فَإِن قلت: مَا معنى النكت بِالْمِخْصَرَةِ؟ قلت: هُوَ إِشَارَة إِلَى إِحْضَار الْقلب للمعاني. وَفِيه: نكس الرَّأْس عِنْد الْخُشُوع وال" (١)

٦١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أعوذ بك من عَذَاب الْقَبْر، وَأَعُوذ بك من فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال، وَأَعُوذ بك من فتْنَة الْمحيا وفتنة الْمَمَات. .) الحَدِيث. قَوْله: (كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَدْعُو: اللَّهُمَّ) وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: (كَانَ يَدْعُو وَيَقُول: اللَّهُمَّ) إِلَى آخِره. قَوْله: (وَمن عَذَاب النَّار) تَعْمِيم بعد تَخْصِيص، كَمَا أَن: (وَمن فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال) تَخْصِيص بعد تَعْمِيم،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٨٩/٨.

والمحيا وَالْمَمَات مصدران ميميان، وَيجوز أَن يَكُونَا إسمي زمَان. قَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَمن عَن فتْنَة الدَّجَّال وَنَحْوهَا، فَمَا الْفَائِدَة فِيهِ؟ قلت: نفس الدُّعَاء عبَادَة، كَقَوْلِه: اللَّهُمَّ اغْفِر لي، مَعَ كَونه مغفورا لَهُ، أَو لتعليم الْأمة والإرشاد لَهُم.

٨٨ – (بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان عَذَاب الْقَبْر الْحَاصِل من أجل الْغَيْبَة، وَكلمَة: من، للتَّعْلِيل، و: الْغَيْبَة، بِكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة: أَن تذكر الْإِنْسَان فِي غيبته بِسوء وَإِن كَانَ فِيهِ، فَإِذا ذكرته بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ بهت وبهتان، والغيب والغيبة، بِفَتْح الْغَيْن: كل مَا غَابَ عَن الْعُيُون سَوَاء كَانَ محصلاً فِي الْقُلُوب أَبُو غير مُحَصل، تَقول: غَابَ عَنهُ غيبا وغيبة. قَوْله: (وَالْبَوْل) ، عطف على مَا قبله، وَالتَّقْدِير: وَبَيَان عَذَاب الْقَبْر من أجل الْبَوْل أَي: من أجل عدم استنزاهه مِنْهُ، كَمَا ورد قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (استنزهوا من الْبَوْل فَإِن عَامَّة عَذَاب الْقَبْر مِنْهُ) فَإِن قلت: عَذَاب الْقَبْر غير مقتصر على الْغَيْبَة وَالْبَوْل، فَمَا وَجه الِاقْتِصَار عَلَيْهِمَا؟ قلت: تخصيصهما بِالذكر لعظم أَمرهمَا لَا لنفي الحكم عَمَّا عداهما.

٨٧٣١ – حدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدثنَا جَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ طاوُسٍ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا مَرَّ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثمَّ قَالَ بَلى أما أحَدُهُمَا فَكانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وأمَّا الآخَرُ فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ ثُمَّ أخَذَ عُودا رَطْبا فكَسَرَهُ باثْنَتَيْنِ ثُمّ" (١)

٦٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢٠٨/٨.

فِي النّوم، والرؤية فِي الْيَقَظَة. وَقد قيل: إِن الرُّؤْيَا أَيْضا تكون فِي الْيَقَظَة، وَعَلِيهِ تَفْسِير الْجُمْهُور فِي قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جعلنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أريناك إلاَّ فتْنَة للنَّاس﴾ (يُوسُف:) . أَن الرُّؤْيَا هَهُنَا فِي الْيَقَظَة، وتكتب بِالْألف كَرَاهَة اجْتِمَاع الياءين. قَوْله: (فَإِذا رجل) كلمة: إِذا، للمفاجأة. قَوْله: (كَلوب) ، بِفَتْح الْكَاف وَضم اللَّام الْمُشَدّدَة، وَهُوَ: الحديدة الَّتِي ينشل بهَا اللَّحْم عَن الْقدر، وَكَذَلِكَ الْكلاب، وَكَذَا وَقع فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ. قَوْله: (من حَدِيد) ، كلمة: من، للْبَيَان كَمَا فِي قَوْلك: خَاتم من فضَّة. قَوْله: (قَالَ بعض أَصْحَابنَا عَن مُوسَى) ، وَهُوَ مُوسَى بن إِسْمَاعِيل شيخ البُخَارِيّ الْمَذْكُور فِي أول الحَدِيث، وَهَذَا الْبَعْض مُبْهَم، وَلَكِن لَا يضر لما عرف من **عَادَة البُخَارِيّ** أَنه لَا يرْوى إلاَّ عَن الْعدْل الَّذِي بِشَرْطِهِ، فَلَا بَأْس بِجَهْل اسْمه. وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: لِمَ مَا صرح باسمه حَتَّى لَا يلْزم التَّدْلِيس؟ قلت: لَعَلَّه نسي اسْمه أَو لغَرَض آخر. فَإِن قلت: مَا الْمِقْدَار الَّذِي هُوَ مقول بعض الْأَصْحَاب؟ قلت: كَلوب من حَدِيد. فَإِن قلت: فعلى رِوَايَة غيرَة لَا يتم الْكَلَام إِذا لم يذكر مَا بِيَدِهِ؟ قلت: مَحْذُوف كَأَنَّهُ قَالَ: بِيَدِهِ شَيْء فسره بعض الْأَصْحَاب بِأَنَّهُ كَلوب. قَوْله: (أَنه) أَي: أَن ذَلِك الرجل الَّذِي فِي يَده الكلوب. قَوْله: (يدْخل) ، بِضَم الْيَاء من الإدخال. قَوْله: (الكلوب) مَنْصُوب بِهِ. قَوْله: (فِي شدقه) بِكَسْر الشين: جَانب الْفَم. قَوْله: (حَتَّى يثلغ قَفاهُ) ، من ثلغ يثلغ بِفَتْح اللَّام فيهمَا ثلغا، ومادته ثاء مُثَلّثَة وَلَام وغين مُعْجمَة، والثلغ: الشدخ. وَقيل: هُوَ ضربك الشَّيْء الرطب بالشَّيْء الْيَابِس حَتَّى يتشدخ. قَوْله: (مثل ذَلِك) أَي: مثل مَا فعل بشدقه الأول. قَوْله: (وَرجل قَائِم) ، جملَة حَالية. قَوْله: (بفهر) ، بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الْهَاء وَفِي آخِره رَاء: وَهُوَ الْحجر ملْء الْكَفّ. وَقيل: هُوَ الْحجر مُطلقًا. قَوْله: (فيشدخ) ، من الشدخ، وَهُوَ: كسر الشَّيْء الأجوف. تَقول: شدخت رَأسه فانشدخ، ومادته: شين مُعْجمَة ودال مُهْملَة وخاء مُعْجمَة. قَوْله: (تدهده الْحجر) أَي" (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢١٦/٨.

٦٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ابْن يحيى وَعباد بن تَمِيم كِلَاهُمَا عَن أبي سعيد، وَنقل الْبَيْهَقِيّ عَن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي أَن مُحَمَّدًا أسمعهُ من ثَلَاثَة أنفس وَأَن الطَّرِيقَيْنِ محفوظان.

٣٤ - (بابُ زَكَاةِ البَقَرِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان إِيجَاب زَكَاة الْبَقر. الْبَقر: جمع بقرة، وَهُوَ الباقر أَيْضا، وَيُقَال لَهَا: باقر إِذا كَانَت جمَاعَة مَعَ الرُّعَاة، وَالْبَقر أَيْضا اسْم للْجمع، كالكليب وَالْعَبِيد، والبيقور مثله. وَفِي (الْمُحكم) : الْبَقَرَة من الأهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث، وَالْجمع: بقر، وَجمع الْبَقَرَة أبقر، كزمن وأزمن، فَأَما باقر وبقير وباقورة، فأسماء للْجمع. وَفِي (كتاب الوحوش) لهشام الكرنبائي: يُقَال للْأُنْثَى من بقر الْوَحْش، بقرة ونعجة ومهاة، وَقد يُقَال فِي الشّعْر للبقرة: ثورة، وَلم يَجِيء فِي الْكَلَام: والباقرة جماع بقرة والبقير لَا وَاحِد لَهُ، وَفِي (الصِّحَاح) ؛ وَالْجمع الْبَقَرَات، وَفِي (الْمغرب) للمطرزي: والباقور والبيقور والأبقور: الْبَقر، وَكَذَا الباقورة.

وَقَالَ أبُو حُمَيْدٍ قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ الله رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ ويُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأرُونَ تَرْفَعُونَ أصْوَاتَكُمْ كما تجْأرُ البَقَرَةُ

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن الحَدِيث يتَضَمَّن الْوَعيد فِيمَن لم يؤد زَكَاة الْبَقر، فَيدل على وجوب زَكَاة الْبَقر، وَقد قُلْنَا: إِن التَّقْدِير فِي التَّرْجَمَة: بَاب فِي بَيَان إِيجَاب زَكَاة الْبَقر، وَهَذَا التَّعْلِيق قِطْعَة من حَدِيث ابْن اللتيبة أخرجه مُسْندًا مَوْصُولا من طرق، وَهَذَا الْقدر وَقع عِنْده مَوْصُولا فِي كتاب: ترك الْحِيَل، وَأَبُو حميد، بِضَم الْحَاء: السَّاعِدِيّ الْأنْصَارِيّ، قيل: اسْمه عبد الرَّحْمَن، وَقيل: الْمُنْذر بن سعد، مر فِي اسْتِقْبَال الْقبْلَة. قَوْله: (لأعرفن) أَي: لأعرفنكم غَدا على هَذِه الْحَالة، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: لأعرفن، بِحرف النَّفْي، أَي: مَا

يَنْبَغِي أَن تَكُونُوا على هَذِه الْحَالة فأعرفكم بهَا. قَالَ القَاضِي: رِوَايَة النَّفْي أشهر، وَرِوَايَة: لأعرفن، أَكثر. رَوَاهُ مُسلم. قَوْله: (مَا جَاءَ الله رجل) كلمة: مَا، مَصْدَرِيَّة، وَلَفْظَة: الله، مَنْصُوبَة بقوله: جَاءَ، وَرجل مَرْفُوع لِأَنَّهُ فَاعل: جَاءَ، وَهَذِه الْجُمْلَة " (١)

٦٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَقد ضمر من طول الطَّرِيق، وضامر بِغَيْر هَاء يسْتَعْمل للمذكر والمؤنث. وَقَالَ النَّسَفِيّ فِي (تَفْسِيره) ﴿وعَلى كل ضامر﴾ (الْحَج: ٧٢) . حَال معطوفة على: رجال، كَأَنَّهُ قيل: رجَالًا وركبانا، والضامر الْبَعِير المهزول. قَوْله: ﴿يَأْتِين﴾ (الْحَج: ٧٢) . صفة لكل ضامر، لِأَن: كل ضامر، فِي معنى الْجمع أَرَادَ النوق. قَوْله: ﴿من كل فج عميق﴾ (الْحَج: ٧٢) . أَي: من كل طَرِيق بعيد، وَمِنْه قيل: بِئْر عميقة. وَقَرَأَ ابْن مَسْعُود: معيق، فَقَالَ: بِئْر بعيدَة القعر. قَوْله: ﴿ليشهدوا﴾ (الْحَج: ٧٢) . أَي: ليحضروا مَنَافِع لَهُم هِيَ التِّجَارَة، وَقيل: مَنَافِع الْآخِرَة، وَقيل: مَنَافِع الدَّاريْنِ جَمِيعًا، وَتَمام الْآيَة ﴿ويذكروا اسْم الله فِي أَيَّام مَعْلُومَات على مَا رزقهم من بَهِيمَة الْأَنْعَام فَكُلُوا مِنْهَا وأطعموا البائس الْفَقِير﴾ (الْحَج: ٧٢) . قَوْله: ﴿ويذكروا﴾ (الْحَج: ٧٢) . أَي: وليذكروا اسْم الله فِي أَيَّام مَعْلُومَات يَعْنِي: يَوْم النَّحْر ويومين بعده، وَقَالَ مُجَاهِد وَقَتَادَة: المعلومات: الْأَيَّام الْعشْر، والمعدودات: إيام التَّشْرِيق. قَوْله: ﴿على مَا رزقهم من بَهِيمَة الْأَنْعَام﴾ (الْحَج: ٧٢) . مُتَعَلق بذكروا، وَالْمعْنَى: ويذكروا اسْم الله على ذبح أنعامهم، وَالْمرَاد بِالذكر التَّسْمِيَة، وَهِي قَوْله: بِسم الله وَالله أكبر اللَّهُمَّ مِنْك وَإِلَيْك عَن فلَان، كَانَ الْكفَّار يدعونَ ويذبحون على أَسمَاء أصنامهم، فَبين الله تَعَالَى أَن الْوَاجِب الذّبْح على اسْمه: ﴿بَهِيمَة الْأَنْعَام﴾ (الْحَج: ٧٢) . الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم. قَوْله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الْحَج: ٧٢) . فَهُوَ أَمر إِبَاحَة، وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يرَوْنَ وَلَا يستحلُّونَ الْأكل من ذَبَائِحهم. قَوْله: ﴿وأطعموا البائس﴾ (الْحَج: ٧٢) . أَي: الَّذِي اشْتَدَّ فقره، وَقَالَ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٩/٢٦.

أَبُو اللَّيْث: البائس الصـــرير الزَّمن، وَالْفَقِير الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَـــيْء. وَقَالَ الزّجاج: البائس الَّذِي أَصَابَهُ الْبُؤْس وَهُوَ الشدَّة، وَمَا يتَعَلَّق بذلك من الْفِقْه عرف فِي مَوْضِعه.

فِجَاجا: الطّرُقُ الوَاسِعَةُ

قد جرت **عَادَة البُخَارِيّ** أَنه إِذا وَقعت لَفْظَة فِي الحَدِيث أَو فِي الْآيَة يذكر نظيرها مِمَّا وَقع فِي الحَدِيث أَو الْقُرْآن، وَذكر هُنَا: فجاجا، يُرِيد بِهِ مَا وَقع فِ" (١)

٦٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (اغسـل الطّيب الَّذِي بك ثَلَاث مَرَّات) قَالَ الْإِسْـمَاعِيلِيّ: لَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب أَن الخلوق كَانَ على الثَّوَاب، كَمَا فِي التَّرْجَمَة، وَإِنَّمَا فِيهِ أَن الرجل ان متضمخا. وَقَوله لَهُ: (اغسل الطّيب الَّذِي بك) يُوضح أَن الطّيب لم يكن فِي ثَوْبه، وَإِنَّمَا كَانَ على بدنه، وَلَو كَانَ على الْجُبَّة لَكَانَ فِي نَزعهَا كِفَايَة من جِهَة الْإِحْرَام. انْتهى. قلت: قَوْله: لَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب أَن الخلوق كَانَ على الثَّوْب، كَمَا فِي التَّرْجَمَة، غير مُســـلم، لِأَن فِي الحَدِيث: وَهُوَ متضـــمخ بِطيب، أَعم من أَن يكون على بدنه أَو على ثَوْبه، وَكَذَلِكَ قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (اغسـل الطّيب الَّذِي بك) أَعم من أَن يكون على بدنه أَو على ثَوْبه، على أَن الخلوق فِي الْعَادة يكون فِي الثَّوْب، وَالـدَّلِيل على مَا قُلْنَا مَا سَـــيَأْتِي فِي مُحرمَات الْإِحْرَام من وَجه آخر: بِلَفْظ: عَلَيْهِ قَمِيص فِيهِ أثر صفرَة، وروى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي (مُسْـنده) عَن شُـعْبَة عَن قَتَادَة عَن عَطاء بِلَفْظ: رأى رجلا عَلَيْهِ جُبَّة عَلَيْهَا أثر خلوق، وروى مُسـلم: حَدثنِي إِسْـحَاق بن مَنْصُـور قَالَ: أخبرنَا أَبُو عَليّ عبيد الله بن عبد الْمجِيد حَدثنَا رَبَاح بن أبي مَعْرُوف، قَالَ: سَـمِعت عَطاء، قَالَ: أَخْبرنِي صَـفْوَان بن يعلى عَن أَبِيه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأَتَاهُ رجل عَلَيْهِ جُبَّة بهَا أثر من خلوق، فَقَالَ:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٩/١٢٩.

يَا رَسُـــول الله إِنِّي أَحرمت بِعُمْرَة، فَكيف أفعل؟ فَســـكت عَنهُ فَلم يرجع إِلَيْهِ، وَكَانَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، يستره إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْي، يظله، فَقلت لعمر: إِنِّي أحب إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْي أَن أَدخل رَأْسِــي مَعَه فِي الثَّوْب، فَجِئْته فأدخلت رَأْسِــي مَعَه فِي الثَّوْب فَنَظَرت إِلَيْهِ صـلى الله عَلَيْهِ وَسـلم فَلَمَّا سـري عَنهُ قَالَ: أَيْن السَّـائِل آنِفا عَن الْعمرَة؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الرجل، فَقَالَ: إنزع عَنْك جبتك واغسـل أثر الخلوق الَّذِي بك وَافْعل فِي عمرتك مَا كنت فَاعِلا فِي حجك، وَهَذَا يُنَادي بِأَعْلَى صَـــوته أَن أثر الخلوق كَانَ على ثوب الرجل، وَلم يكن على بدنه، وَفِي رِوَايَة أبي عَليّ الطوسي: عَلَيْهِ جُبَّة فِيهَا ردع من زعفران ... الحَدِ" (١)

٦٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَالْكِسْـوَة، ويقومون إِلَيْهَا كَمَا يقوم الْمُسـلمُونَ، وَبَين الله تَعَالَى فِي الْآيَة الْمَذْكُور أَنه جعل الْكَعْبَة بَيْتا حَرَامًا، وَمن حرمتهَا تعظيمها فَعَظَّمَهَا الْمُســـلمُونَ، وَمن جملَة تعظيمهم إِيَّاهَا أَنهم كَانُوا يكسونها فِي كل سنة يَوْم عَاشُورَاء الَّذِي هُوَ من الْأَيَّام المعظمة، فَمن هَذِه الْحَيْثِيَّة حصلت الْمُطَابقَة بَين الْآيَة الَّتِي هِيَ تَرْجَمَة وَبَين الحَدِيث.

ذكر رِجَاله: وهم: تِسْـــعَة: الأول: يحيى بن بكير، بِضَـــم الْبَاء الْمُوَحدَة: أَبُو زَكَرِيَّا المَخْزُومِي. الثَّانِي: اللَّيْث بن سـعد. الثَّالِث: عقيل، بِضَـم الْعين: ابْن خَالِد، الرَّابِع: مُحَمَّد بن مُســـلم بن شـــهَاب الزُّهْرِيّ. الْخَامِس: عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام. السَّـــادِس: مُحَمَّد بن مقَاتل، بِضَم الْمِيم على وزن اسْم الْفَاعِل من الْمُقَاتلَة: أَبُو الْحسن المجاور بِمَكَّة. السَّـابِع: عبد الله بن الْمُبَارك. الثَّامِن: مُحَمَّد بن أبي حَفْصَة، واسْمه ميسرَة، ضد الميمنة. التَّاسِع: أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

ذكر لطائف إسْـنَاده: فِيهِ: التحديث بِصِـيغَة الْجمع فِي موضِـعين وبصـيغة الْإِفْرَاد فِي مَوضِع. وَفِيه: الْإِخْبَار بِصِيغَة الْجمع فِي مَوضِع وبصيغة الْإِفْرَاد فِي مَوضِع. وَفِيه: العنعنة فِي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٩/١٥٠.

سَبْعَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: أَن شَيْخه يحيى وَاللَّيْث مصريان، وَأَن عقيلاً أيلي، وَأَن ابْن شــهَاب وَعُرْوَة مدنيان، وَأَن شَــيْخه مُحَمَّد بن مقَاتل من أَفْرَاده، وَأَنه وَابْن الْمُبَارك مروزيان، وَمُحَمّد بن أبي حَفْصَــة بَصــرِي. وَفِيه: أَنه رَوَاهُ من طَرِيقين، وَقَالَ الْإِسْــمَاعِيلِيّ: جمع البُخَارِيّ بَين رِوَايَة عقيل وَابْن أبي حَفْصَــة فِي الْمَتْن، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة عقيل ذكر السّتْر، ثمَّ سَاقه بِدُونِهِ من طَرِيق عقيل، وَهُوَ كَمَا قَالَ، **وَعَادَة البُخَارِيّ** التَّجَوُّز فِي مثل هَذَا. وَقيل: أَرَادَ من حَدِيث عقيل التَّصْرِيح بِسَمَاع ابْن شــهَاب من عُرْوَة. قلت: لَيْسَ لما ذكره فَإِنَّهُ لم يَأْتِ بِهِ، نعم هُوَ عِنْد الْإِسْــمَاعِيلِيّ وَأبي نعيم، وَقد روى الفاكهي من طَرِيق ابْن أبي حَفْصَة، وَصرح بِسَمَاع الزُّهْرِيّ لَهُ من عُرْوَة.

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: (كَانُوا) ، أَي: الْمُسلمُونَ كَانُوا يَصُومُونَ" (١)

٦٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

من الإغارة أَي: كَيْمَا ندفع ونفيض للنحر وَغَيره، وَذَلِكَ من قَوْلهم: أغار الْفرس إغارة الثَّعْلَب، وَذَلِكَ إِذا دفع وأسرع فِي دَفعه. وَقَالَ ابْن التِّين: وَضَبطه بَعضهم بِسُكُون الرَّاء فِي ثبير ونغير لإِرَادَة السجع. قلت: لِأَنَّهُ من محسنات الْكَلَام. قَوْله: (ثمَّ أَفَاضَ) ، يحْتَمل أَن يكون فَاعله عمر، رَضِــي الله تَعَالَى عَنهُ، وَوَجهه أَن يكون: ثمَّ أَفَاضَ عطفا على قَوْله: (إِن الْمُشْركين لَا يفيضون حَتَّى تطلع الشَّمْس) وَفِيه بعد، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّرْكِيب أَن فَاعله هُوَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَنَّهُ عطف على قَوْله: (خالفهم) وَيُؤَيّد هَذَا مَا وَقع فِي رِوَايَة أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ عَن شُعْبَة عِنْد التِّرْمِذِيّ: (فَأَفَاضَ) ، بِالْفَاءِ وَفِي رِوَايَة الثَّوْرِيّ: (فخالفهم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأَفَاضَ) ، وَفِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ من طَرِيق زَكَرِيَّا عَن أبي إِسْحَاق بِسَنَدِهِ: (كَانَ الْمُشْركُونَ لَا ينفرون حَتَّى تطلع الشَّمْس، وَأَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كره ذَلِك فنفر قبل طُلُوع الشَّمْس) ، وَله من رِوَايَة إِسْرَائِيل: فَدفع بِقدر صَلَاة الْقَوْم المسفرين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٩/٢٣٤.

لصَلَاة الْغَدَاة، وَأظْهر من ذَلِك وَأقوى للدلالة على أَنه النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مَا رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث جَابر الطَّوِيل، وَفِيه: (ثمَّ ركب الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الْمشعر الْحَرَام فَاسْتقْبل الْقبْلَة، فَدَعَا الله وَكبره وَهَلله وَوَحدهُ، فَلم يزل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفر جدا فَدفع قبل أَن تطلع الشَّمْس) .

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَة، وَقد ذكرنَا أَنه إِذا ترك الْوُقُوف بهَا بعد الصُّبْح من غير عذر فَعَلَيهِ دم، وَإِن كَانَ بِعُذْر الزحام فتعجل السّير إِلَى منى فَلَا شَيْء عَلَيْهِ. وَفِيه: الْإِفَاضَة قبل طُلُوع الشَّمْس من يَوْم النَّحْر، وَاخْتلفُوا فِي الْوَقْت الْأَفْضَل للإفاضة، فَذهب الشَّافِعِي إِلَى أَنه إِنَّمَا يسْتَحبّ بعد كَمَال الْإِسْفَار، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور لحَدِيث جَابر الطَّوِيل. وَفِيه: (فَلم يزل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفر جدا فَدفع قبل أَن تطلع الشَّمْس) ، وَذهب مَالك إِلَى اسْتِحْبَاب الْإِفَاضَة من الْمزْدَلِفَة قبل الْأَسْفَار) ، والْحَدِيث حجَّة عَلَيْهِ، ورو" (١)

٦٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

فِيهِ تَمْرٌ وهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أحْوَجِ مِنَّا مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنَّا قَالَ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (فأطعمه أهلك) ، وَجَرِير هُوَ: بِفَتْح الْجِيم: ابْن عبد الحميد، وَمَنْصُور هُوَ ابْن الْمُعْتَمِر، وَالزهْرِيّ مُحَمَّد بن مُسلم، وَقد ذكرُوا غير مرّة. قَوْله: (عَن الزُّهْرِيّ عَن حميد) ، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَة الْأَكْثَرين من أَصْحَاب مَنْصُور عَنهُ، وَخَالفهُ مهْرَان بن أبي عمر فَرَوَاهُ عَن الثَّوْرِيّ بِالْإِسْنَادِ عَن سعيد بن الْمسيب بدل حميد بن عبد الرَّحْمَن، أخرجه ابْن خُزَيْمَة وَهُوَ شَاذ، وَالْمَحْفُوظ هُوَ الأول. قَوْله: (إِن الآخر) فِيهِ قصر الْهمزَة ومدها بعْدهَا خاء مُعْجمَة مَكْسُورَة، وَهُوَ من يكون آخر الْقَوْم، وَقيل: هُوَ الْمُدبر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢٣/١٠.

المتخلف، وَقيل: الأرذل، وَقيل: مَعْنَاهُ أَن الْأَبْعَد، على الذَّم. قَوْله: (رَقَبَة) بِالنّصب، قيل: إِنَّه بدل من لَفْظَة مَا تحرر قلت: بل هُوَ مَنْصُوب على أَنه مفعول: تحرر، فَافْهَم، وَبَقِيَّة الْكَلَام فِيهِ قد مرت فِيمَا مضى مستوفاة. وَالله أعلم.

٢٣ - (بابُ الحِجَامَةِ والْقَيءِ لِلْصَّائِمِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان أَحْكَام الْحجامَة والقيء هَل يرخصان للصَّائِم أَو لَا؟ وَإِنَّمَا أطلق وَلم يذكر الحكم لمَكَان الْخلاف فِيهِ، وَلَكِن الْآثَار الَّتِي أوردهَا فِي هَذَا الْبَاب تشعر بِأَنَّهُ عدم الْإِفْطَار بهما. وَقَالَ بَعضهم: بَاب الْحجامَة والقيء للصَّائِم، أَي: هَل يفسدان هما أَو أَحدهمَا الصَّوْم؟ قلت: اللَّام فِي قَوْله: (للصَّائِم) ، تمنع هَذَا التَّقْدِير الَّذِي قدره، وَلَا يخفى ذَلِك على من لَهُ أدنى ذوق من أَحْوَال التَّرْكِيب، قيل: جمع بَين الْقَيْء والحجامة مَعَ تغايرهما، وعادته تَفْرِيق التراجم إِذا نظمهما خبر وَاحِد فضلا عَن خبرين، وَإِنَّمَا صنع ذَلِك لِاتِّحَاد مأخذهما، لِأَنَّهُمَا إِخْرَاج، والإخراج لَا يَقْتَضِي الْإِفْطَار.

وَقَالَ لِي يَحْيَى بنُ صَالِحٍ حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ قَالَ حدَّثنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بن ثَوْبانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ يقُولُ إذَا قاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إنَّمَا يُخْرِجُ ولاَ يُولِجُ **عَادَة البُخَارِيّ** إِذا أسْند شَيْئا من " (١)

٦٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (محقت بركَة بيعهمَا) ، والْحَدِيث مضى عَن قريب فِي: بَاب إِذا بَين البيعان وَلم يكتما وَنصحا فَإِنَّهُ أخرجه هُنَاكَ عَن سُلَيْمَان بن حَرْب عَن شُعْبَة، وَهَهُنَا بدل بن المحبر عَن شُعْبَة والتكرار لأجل التَّرْجَمَة وتعدد الَّذِي يروي عَنهُ، وَبدل،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١/٣٥.

بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالدَّال الْمُهْملَة: بن المحبر، بِضَـــم الْمِيم وَفتح الْحَاء الْمُهْملَة وَالْبَاء الْمُوَحدَة الْمُشَدّدَة وَفِي آخِره رَاء: ابْن مُنَبّه الْيَرْبُوعي الْبَصْرِيّ الوَاسِطِيّ.

٣٢ – (بابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تأكُلُوا الرِّبَا أضْــعَافا مُضــاعفَةً واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمرَان: ١٣٠) .)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان النَّهْي عَن الرِّبَا، خَاطب الله تَعَالَى عباده فِي هَذِه الْآيَة ناهيا عَن تعَاطِي الرِّبَا وَأكله أضعافا مضاعفة، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا حل أجل الدّين إِمَّا أَن يقْضى وَإِمَّا أَن يربى، فَإِن قَضَـــاهُ وإلاَّ زَاده فِي الْمدَّة وزاده الآخر فِي الْقدر، وَهَكَذَا فِي كل عَام، فَرُبمَا يُضَــاعف الْقَلِيل حَتَّى يصــير كثيرا مضــاعفا، وَأمر عباده بالتقوى لَعَلَّهُم يفلحون فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، ثمَّ توعدهم بالنَّار وحذرهم مِنْهَا فَقَالَ: ﴿وَاتَّقوا النَّار الَّتِي أعدت للْكَافِرِينَ﴾ (آل عمرَان: ١٣١) .

٣٨٠٢ – حدَّثنا آدَمُ قَالَ حَدثنَا ابْنُ أبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدثنَا ســعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صــلى الله عَلَيْهِ وَســلم قَالَ لَيَأتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أخذَ المَالَ أمِنَ حَلاَلٍ أمْ مِنْ حَرَامٍ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة لِلْآيَةِ الْكَرِيمَة الَّتِي فِي مَوضِــع التَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن آكل الرِّبَا لَا يُبَالِي من أكله الْأَضْــعَاف المضــاعفة، هَل هِيَ من الْحَلَال أم من الْحَرَام؟ وَهَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه إِسْنَادًا ومتنا قد ذكره فِي: بَاب من لم يبال من حَيْثُ كسب المَال، غير أَن فِي الْمَتْن بعض تفَاوت يســير يعلم بِالنّظرِ فِيهِ، وَهَذَا بعيد من **عَادَة البُخَارِيّ**، وَلَا ســيمَا قريب الْعَهْد مِنْهُ على أَن فِي رِوَايَة النَّسَفِيّ لَيْسَ فِي الْبَاب سوى هَذِه الْآيَة. وَقَالَ بَعضهم: وَلَعَلَّ البُخَارِيّ أَشَارَ بالترجمة إِلَى " (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١/١٩٩.

٧٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَقَوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم المَاء الَّذِي تشربون﴾ (الْوَاقِعَة: ٦٨) . إِلَى قَوْله: ﴿فلولا تشكرون﴾ (الْوَاقِعَة: ٦٨) . وَوَقع فِي بعض النّسخ: بَاب فِي الشّرْب، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلنَا من المَاء كل شَيْء حَيّ أَفلا يُؤمنُونَ﴾ (الْأَنْبِيَاء: ٠٣) . وَقَوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم المَاء الَّذِي تشربون﴾ (الْوَاقِعَة: ٦٨) . إِلَى قَوْله: ﴿فلولا تشكرون﴾ (الْوَاقِعَة: ٦٨) . وَوَقع فِي شرح ابْن بطال: كتاب المياة خَاصَّة، وَأثبت النَّسَفِيّ لفظ: بَاب خَاصَّة.

أما الْمُسَاقَاة فَهِيَ: الْمُعَامَلَة بلغَة أهل المدنية، ومفهومها اللّغَوِيّ هُوَ الشَّرْعِيّ، وَهِي معاقدة دفع الْأَشْجَار والكروم إِلَى من يقوم بإصلاحهما، على أَن يكون لَهُ سهم مَعْلُوم من ثَمَرهَا، وَلأَهل الْمَدِينَة لُغَات يختصون بهَا، كَمَا قَالُوا للمساقاة: مُعَاملَة، وللمزارعة: مخابرة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلاة: سَجْدَة. فَإِن قلت: المفاعلة تكون بَين اثْنَيْنِ، وَهنا لَيْسَ كَذَلِك. قلت: هَذَا لَيْسَ بِلَازِم، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْله: قَاتله الله، يَعْنِي: قَتله الله، وسافر فلَان، بِمَعْنى: سفر، أَو لِأَن العقد على السَّقْي صدر من اثْنَيْنِ، كَمَا فِي الْمُزَارعَة، أَو من بَاب التغليب، وَأما الشّرْب، فبكسر الشين الْمُعْجَمَة: النَّصِيب والحظ من المَاء، يُقَال: كم شرب أَرْضك، وَفِي الْمثل آخرهَا: شربا أقلهَا شرباً، وَأَصله فِي سقِي المَاء، لِأَن آخر الْإِبِل يرد وَقد نزف الْحَوْض، وَقد سمع الْكسَائي عَن الْعَرَب أقلهَا شرباً على الْوُجُوه الثَّلَاثَة، يَعْنِي الْفَتْح وَالضَّم وَالْكَسْر، وسمعهم أَيْضا يَقُولُونَ: أعذب الله شربكم، بِالْكَسْرِ، أَي: ماءكم. وَقيل: الشّرْب أَيْضا وَقت الشّرْب، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الشّرْب، بِالْفَتْح الْمصدر وبالضم وَالْكَسْر، يُقَال: شرب شرباً وشرباً وشرباً، وقريء: فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثَّلَاثَة.

وقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أفَلا يُؤْمِنُونَ﴾ (الْأَنْبِيَاء: ٠٣) .

وَقول الله، بِالْجَرّ عطفا على قَوْله: كتاب الْمُسَــاقَاة، أَو على قَوْله: فِي الشّــرْب، أَو على قَوْله: بَاب الشّــرْب، أَو على قَوْله: بَاب الْمِيَاه، على اخْتِلَاف النّســخ، وَفِي بعض النّسخ: قَالَ الله عزوجل: ﴿وَجَعَلنَا من المَاء﴾ (الْأَنْبِيَاء: ٠٣) . ال" (١)

٧١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أبي إِسْحَاق الْهَمدَانِي عَن الْحَارِث عَن عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (قضى بِالدّينِ قبل الْوَصِيَّة وَأَنْتُم تقرأون الْوَصِيَّة قبل الدّين) ، وَأخرجه أَحْمد أَيْضا وَلَفظه: عَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ: قضى مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (أَن الدّين قبل الْوَصِيَّة) الحَدِيث، وَهَذَا إِسْنَاده ضَعِيف لِأَن الْحَارِث هُوَ ابْن عبد الله الْأَعْوَر، قَالَ ابْن أبي خَيْثَمَة: سَمِعت أبي يَقُول: الْحَارِث الْأَعْوَر كَذَّاب، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: لَا يحْتَج بحَدِيثه، وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: الْحَارِث كَذَّاب. فَإِن قلت: لَيْســت من **عَادَة البُخَارِيّ** أَن يُورد الضَّــعِيف فِي مقَام الِاحْتِجَاج بِهِ. قلت: بلَى، وَلَكِن لما رأى أَن الْعلمَاء عمِلُوا بِهِ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيّ عقيب الحَدِيث الْمَذْكُور، وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل الْعلم، اعْتمد عَلَيْهِ لاعتضاده بالِاتِّفَاقِ على مُقْتَضَاهُ.

وقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الله يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إِلَى أهْلِهَا﴾ (النِّسَــاء: ٨٥) . فأدَاءُ الأمانَةِ أحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ

وَقَوله، بِالْجَرّ عطفا على: قَول الله تَعَالَى، الْمَجْرُور بِإِضَــافَة التَّأْوِيل إِلَيْهِ، وَذكر هَذِه الْآيَة فِي معرض الِاحْتِجَاج فِي جَوَاز إِقْرَار الْمَرِيض للْوَارِث، وَهَذَا بمعزل عَن ذَلِك على مَا لَا يخفى على أحد، وَالْآيَة نزلت فِي عُثْمَان بن طَلْحَة، قبض النَّبِي، صــلى الله عَلَيْهِ وَســلم،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٨٩/١٢.

مِفْتَاح الْكَعْبَة فَدخل الْكَعْبَة يَوْم الْفَتْح، فَخرج وَهُوَ يَتْلُو هَذِه الْآيَة، فَدفع إِلَيْهِ الْمِفْتَاح. ذكره الواحدي فِي (أَسبَاب النُّزُول) عَن مُجَاهِد.

وَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عنْ ظَهْرِ غِنًى

أورد هَذَا أَيْضا فِي معرض الِاحْتِجَاج فِي جَوَاز الْإِقْرَار للْوَارِث. قَالَ الْكرْمَانِي: والمديون لَيْسَ بغني فَالْوَصِيَّة الَّتِي لَهَا حكم الصَّدَقَة تعْتَبر بعد الدّين، وَأَرَادَ بِتَأْوِيل الْآيَة مثله. انْتهى. قلت: قَوْله: الْمَدْيُون لَيْسَ بغني، على إِطْلَاقه لَا يَصح، والمديون الَّذِي لَيْسَ بغني هُوَ الْمَدْيُون الْمُسْتَغْرق، وَجعل مُطلق الْمَدْيُون أصلا، ثمَّ بِنَاء الحكم عَلَيْهِ فِيمَا ذهب إِلَيْهِ غير صَحِيح، وَهَذَا التَّعْلِي" (١)

٧٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكسر الْمِيم: كسَاء إسود مربع لَهُ علمَان. قَوْله: (إِن أعطي) على صِيغَة الْمَجْهُول، قَالَ ابْن بطال: أَي إِن أعْطى مَاله عمل وَرَضي عَن خالقه، وَإِن لم يُعْط لم يرض ويتسخط بِمَا قدر لَهُ، فصح بِهَذَا أَنه عبد فِي طلب هذَيْن فَوَجَبَ الدُّعَاء عَلَيْهِ بالتعس لِأَنَّهُ أوقف عمله على مَتَاع الدُّنْيَا الفاني وَترك النَّعيم الْبَاقِي. قَوْله: (لم يرفعهُ إِسْرَائِيل) ، أَي: لم يرفع الحَدِيث إِسْرَائِيل ابْن يُونُس عَن أبي حُصَيْن، بل وَقفه عَلَيْهِ، وَكَذَا مُحَمَّد بن جحادة. قَوْله: (وزادنا عَمْرو) ، وَهُوَ عَمْرو بن مَرْزُوق أحد مَشَايِخ البُخَارِيّ، ويروى: وَزَاد لنا، وَالَّذِي زَاد لَهُ هُوَ قَوْله: وانتكس ... إِلَى آخِره، وروى أَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ حَدِيث عَمْرو هَذَا عَن حبيب بن الْحسن عَن يُوسُف القَاضِي، حَدثنَا عَمْرو بن مَرْزُوق أَنبأَنَا عبد الرَّحْمَن بن عبد الله ... فَذكره. قَوْله: (وانتكس) بِالسِّين الْمُهْملَة، أَي: عاوده الْمَرَض كَمَا بَدَأَ بِهِ، وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: أَي انْقَلب على رَأسه، وَهُوَ دُعَاء عَلَيْهِ بالخيبة، لِأَن من انتكس فقد خَابَ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٤٣/١٤.

وخسر. وَقَالَ صَاحب (الْمطَالع) : ذكره بالشين الْمُعْجَمَة وَفسرهُ بِالرُّجُوعِ وَجعله دُعَاء لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَالْأول أوجه. قَوْله: (وَإِذا شيك) ، بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف بعْدهَا كَاف، أَي إِذا أَصَابَته شَوْكَة لَا قدر على إخْرَاجهَا بالمنقاش، وَهُوَ معنى قَوْله: (انتقش) بِالْقَافِ والشين الْمُعْجَمَة، يُقَال: نقشت الشَّوْكَة إِذا أخرجتها بالمنقاش، وَيُقَال: انتقش الرجل إِذا سل الشَّوْكَة من قدمه، وَذكر ابْن قُتَيْبَة أَن بَعضهم رَوَاهُ بِالْعينِ الْمُهْملَة بدل الْقَاف، وَمَعْنَاهُ صَحِيح، لَكِن مَعَ ذكر الشَّوْكَة تقوى رِوَايَة الْقَاف، وَوَقع فِي رِوَايَة الْأصيلِيّ عَن أبي زيد الْمروزِي: وَإِذا شِئْت، بتاء مثناة من فَوق بدل الْكَاف، وَهُوَ خطأ فَاحش، وَإِنَّمَا خص إنقاش الشوك بِالذكر، لِأَن الإنقاش أسهل مَا يتَصَوَّر فِي المعاونة لمن أَصَابَهُ مَكْرُوه، فَإِذا نفى ذَلِك الأهون فَيكون مَا فَوق ذَلِك منفياً بِالطَّرِيقِ الأولى. قَوْله: (طُوبَى لعبد) ، طُوبَى على وزن: فعلى، من الطّيب، فَلَمَّا ضمت الطَّاء انقلبت الْيَاء واواً، وطوب" (١)

٧٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

سعيداً وتصريح سَمَاعه مِنْهُ الحَدِيث الْمَذْكُور، وَقَالَ بَعضهم: وَقد لَقِي عُرْوَة من هُوَ أقدم من سعيد كوالده الزبير وَعلي وَغَيرهمَا، قلت: لَا يلْزم من ذَلِك ملاقاته سعيداً من هَذَا الْوَجْه.

٣ - (بابٌ فِي النُّجُومِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا جَاءَ فِي النُّجُوم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٧٢/١٤.

وقَالَ قَتَادَةُ ﴿ولَقَدْ زَيَّنَّا السَّـماءَ الدُّنْيَا بِمَصَـابِيحَ﴾ (الْملك: ٥) . خلَقَ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلاثٍ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ورُجُوماً لِلْشَّياطِينَ وعَلاماتٍ يُهْتَدَى بِهَا فَمنْ تأوَّلَ فِيها بِغَيْرِ ذلِكَ أخْطأ وأضاع نَصِيبَهُ وتكَلَّفَ مَا لَا علْمَ لَهُ بِهِ

هَذَا التَّعْلِيق وَصله عبد بن حميد فِي تَفْسِيره عَن يُونُس عَن سُفْيَان عَنهُ وَزَاد فِي آخِره: وَأَن نَاســا جهلة بِأَمْر الله قد أَحْدَثُوا فِي هَذِه النُّجُوم كهَانَة من غرس بِنَجْم كَذَا كَانَ كَذَا، وَمن سَـافر بِنَجْم كَذَا كَانَ كَذَا، ولعمري مَا من النُّجُوم نجم إلاَّ ويولد بِهِ الطَّوِيل والقصـير والأحمر والأبيض وَالْحسـن والدميم، وَقَالَ الدَّاوديّ: قَول قَتَادَة فِي النُّجُوم حسـن إلاَّ قَوْله: أَخطَأ وأضاع نصِيبه، فَإِنَّهُ قصر فِي ذَلِك بل قَائِل ذَلِك كَافِر. انْتهى. ورد عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لم يتَعَيَّن الْكفْر فِي ذَلِك إلاَّ فِي حق من نســب الاختراع إِلَى النُّجُوم، وَفِي (ذمّ النُّجُوم) للخطيب الْبَغْدَادِيّ من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن البحتري بن عبيد الله عَن أَبِيه عَن أبي ذَر عَن عمر مَرْفُوعا: لَا تســألوا عَن النُّجُوم. وَمن حَدِيث عبد الله بن مُوسَـى عَن الرّبيع بن حبيب عَن نَوْفَل بن عبد الْملك عَن أَبِيه عَن عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: نهاني رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسـلم، عَن النّظر فِي النُّجُوم. وَعَن أبي هُرَيْرَة وَابْن مَسْـعُود وَعَائِشَـة وَابْن عَبَّاس نَحوه. وَعَن الْحسن: أَن قَيْصر سَأَلَ قس بن سَاعِدَة الأيادي: هَل نظرت فِي النُّجُوم؟ قَالَ: نعم نظرت فِيمَا يُرَاد بِهِ الْهِدَايَة وَلم أنظر فِيمَا يُرَاد بِهِ الكهانة. وَفِي (كتاب الأنواء) لأبي حنيفَة: الْمُنكر فِي الذَّم من النُّجُوم نِسْـبَة الْأَمر إِلَى الْكَوَاكِب وَأَنَّهَا هِيَ المؤثرة، وَأما من نسب التَّأْثِير إِلَى خَالِقهَا وَزعم أَنه نصبها أعلاماً وصيرها آثاراً لما يحدثه فَلَا جنَاح عَلَيْهِ.

وَقَالَ اب" (١)

٧٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١٥/١٥.

تَخْرِيج البُخَارِيّ لهَذَا الحَدِيث فِي صــدر حَدِيث: الْخَيْر مَعْقُود فِي نواصـــي الْخَيل، يحْتَمل أَن يكون سَــمعه من عَليّ بن الْمَدِينِيّ على التَّمام فَحدث بِهِ كَمَا سَــمعه، وَذكر فِيهِ إِنْكَار شبيب سَمَاعه من عُرْوَة حَدِيث الشَّاة، وَإِنَّمَا سَمعه من الْحَيّ عَن عُرْوَة. وَإِنَّمَا سمع من عُرْوَة. قولهصلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الْخَيْر مَعْقُود بنواصي الْخَيل) ، وَيُشبه أَن الحَدِيث لَو كَانَ على شَــرطه لأخرجه فِي الْبيُوع وَالْوكَالَة كَمَا جرت عَادَته فِي الحَدِيث الَّذِي يشْــتَمل على أَحْكَام أَن يذكرهُ فِي الْأَبْوَاب الَّتِي تصــلح لَهُ، وَلم يُخرجهُ إلاَّ هُنَا، وَذكر بعده حَدِيث الْخَيل من رِوَايَة ابْن عمر وَأنس وَأبي هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، فَدلَّ ذَلِك على أَن مُرَاده حَدِيث الْخَيل فَقَط، إِذْ هُوَ على شَرطه، وَقد أخرج مُسلم حَدِيث شبيب بن غرقدة عَن عُرْوَة مُقْتَصـرا على ذكر الْخَيل، وَلم يذكر حَدِيث الشَّــاة. انْتهى. قلت: قَوْله: فَدلَّ ذَلِك أَن مُرَاده حَدِيث الْخَيل فَقَط، إِذْ هُوَ على شَــرطه، فِيهِ نظر، لِأَنَّهُ لَو كَانَ الْأَمر كَمَا ذكره يُعَكر عَلَيْهِ ذكره بَين أَبْوَاب عَلَامَات النُّبُوَّة لعدم الْمُنَاســبَة من كل وَجه، وَقَالَ الْكرْمَانِي فَإِن قلت: فَالْحَدِيث من رِوَايَة المجاهيل إِذا لحي مَجْهُول. قلت: إِذا علم أَن شــبيباً لَا يروي إلاَّ عَن عدل فَلَا بَأْس بِهِ، أَو لما كَانَ ذَلِك ثَابتا بِالطَّرِيقِ الْمعِين الْمَعْلُوم اعْتمد على ذَلِك فَلم يبال بِهَذَا الْإِبْهَام، أَو أَرَادَ نَقله بِوَجْه آكِد، إِذْ فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُ لم يسمع من رجل وَاحِد فَقَط، بل من جمَاعَة مُتعَدّدَة رُبمَا يُفِيد خبرهم الْقطع بِهِ. انْتهى. قلت: كَلَامه يدل على أَن الحَدِيث الْمَذْكُور مُتَّصِــل عِنْده، وَأَن الْجَهَالَة بِهَذَا الْوَجْه غير مَانِعَة من القَوْل بالاتصــال، وَأَن الرَّاوِي إِذا كَانَ مَعْرُوفا عِنْدهم بِأَنَّهُ لَا يروي إلاَّ عَن عدل فَإِذا روى عَن مَجْهُول لَا يضـرّهُ ذَلِك، وَأَن الرِّوَايَة عَن جمَاعَة مجهولين لســت كالرواية عَن مَجْهُول وَاحِد. قَوْله: (أعطَاهُ دِينَارا) أَي: أعْطى النَّبِي صـلى الله عَلَيْهِ وَسـلم، لعروة دِينَارا ليَشْـتَرِي لَهُ بِهِ شَـاة، وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَغَيره عَن عُرْوَة بن الْجَعْد، قَالَ: عرض للن" (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٦/١٦٦.

٧٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أَي: قَالَ أَبُو بكر بن عَيَّاش، بتَشْديد الْيَاء آخر الْحُرُوف وبالشين الْمُعْجَمَة: القارىء، قيل: اسْمه شُعْبَة، وَقيل: سَالم يروي عَن أبي حُصَيْن، بِفَتْح الْحَاء وَكسر الصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ: عُثْمَان بن عَاصِم عَن أبي بردة، بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة: عَامر عَن أَبِيه أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ عبد الله بن قيس، وَهَذَا وَقع مسلسلاً بالكنى وَكلهمْ كوفيون. وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَفِي بعض الرِّوَايَة عَن أبي بردة عَن أَبِيه عَن أبي مُوسَى، وَهُوَ سَهْو. قلت: غلط ظَاهر، هَذَا التَّعْلِيق أسْندهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده، وَقَالَ: حَدثنَا أَبُو بكر الْخياط، فَذكره بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظ: إِذا أعتق الرجل أمته أمهرها مهْرا جَدِيدا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَأَبُو بكر الْخياط هُوَ أَبُو بكر بن عَيَّاش الْمَذْكُور، فَكَأَنَّهُ كَانَ يتعاطى الْخياطَة وَقت، وَهُوَ أحد الْحفاظ الْمَشْهُورين فِي الحَدِيث والقراء الْمَذْكُورين فِي القراآت. قَوْله: (أعتقها ثمَّ أصدقها) أَرَادَ أَن أَبَا بكر بن عَيَّاش رُوِيَ فِي الحَدِيث الْمَذْكُور بِلَفْظ: (أعْتقهَا ثمَّ أصدقهَا) مَوضِع قَوْله فِيهِ: ثمَّ أعْتقهَا وَتَزَوجهَا، ومعناهما وَاحِد.

٤٨٠٥ - حدَّثنا سَعِيدُ بنُ تلَيد قَالَ: أخْبَرَنِي ابنُ وهَبٍ قَالَ: أخْبَرَني جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عَن أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وحدّثنا سُلَيْمانُ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عنْ أيوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: لمْ يَكذِبْ إبْرَاهِيمُ إلاّ ثَلاَثَ كَذَباتٍ بَيْنَمَا: إبْرَاهِيمُ مرَّ بجَبَّار ومَعَهُ سارَة فَذَكَرَ الحَديثَ، فأعْطاها هاجَرَ، قالَتْ: كَفَّ الله يَدَ الكافِرِ وأخْدَمَنِي آجَرَ. قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ. فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي ماءِ السَّماءِ..

قيل: مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن هَاجر كَانَت مَمْلُوكَة وَإِن إِبْرَاهِيم، عَلَيْهِ السَّلَام، أولدها بعد أَن ملكهَا، فَهِيَ سَرِيَّة. وَاعْترض عَلَيْهِ بَعضهم بِأَنَّهُ إِن أَرَادَ أَن ذَلِك وَقع صَرِيحًا

فِي الصَّحِيح، فَلَيْسَ بِصَحِيح، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الصَّحِيح أَن سارة ملكتها وَأَن إِبْرَاهِيم، عَلَيْهِ السَّلَام، أولدها إِسْمَاعِيل. عَلَيْهِ السَّلَام. انْتهى. قلت: اعتراضه عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَرَا" (١)

٧٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مُسلم فِي الذَّبَائِح عَن مُحَمَّد بن مثنى وَغَيره وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِي الْأَطْعِمَة عَن حَفْص بن عَمْرو وَأخرجه التِّرْمِذِيّ فِيهِ عَن أَحْمد ابْن منيع وَغَيره وَأخرجه النَّسَائِيّ فِي الصَّيْد عَن قُتَيْبَة وَغَيره.

قَوْله: (سبع غزوات أَو سِتا) ، كَذَا فِي رِوَايَة الْأَكْثَرين، وَوَقع فِي رِوَايَة النَّسَفِيّ: أَو سِتّ وَقَالَ شَيخنَا: اخْتلفت أَلْفَاظ الحَدِيث فِي عدد الْغَزَوَات وَذكر التِّرْمِذِيّ بعد أَن رَوَاهُ بِلَفْظ: غزوت مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سِتّ غزوات تَأْكُل الْجَرَاد هَكَذَا روى سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن أبي يَعْفُور هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ: سِتّ غزوات. وروى سُفْيَان الثَّوْريّ هَذَا الحَدِيث عَن أبي يَعْفُور وَقَالَ: سبع غزوات، وَذكر الِاخْتِلَاف بَين السفيانين، وَلم يذكر فِي رِوَايَة شُعْبَة عَن أبي يَعْفُور عدد الْغَزَوَات، وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ على الشَّك، وَكَذَا فِي رِوَايَة أبي دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: سِتّ غزوات من غير شكّ، وَنقل بَعضهم عَن ابْن مَالك: سبع غزوات أَو ثَمَان، وَأَطَال الْكَلَام عَنهُ فَلَا فَائِدَة فِيهِ هُنَا لِأَنَّهُ لم يثبت عَن أحد مِمَّن رُوِيَ هَذَا الحَدِيث لفظ أَو ثَمَان. وَالله أعلم.

قَوْله: (قَالَ سُفْيَان) ، هُوَ الثَّوْريّ (وَأَبُو عوَانَة) الوضاح الْيَشْكُرِي (وَإِسْرَائِيل) بن يُونُس بن أبي إِسْحَاق السبيعِي كلهم رووا عَن أبي يَعْفُور عَن عبد الله بن أبي أوفى (سبع غزوات) وَأما رِوَايَة سُفْيَان فقد وَصلهَا الدَّارمِيّ عَن مُحَمَّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ عَن سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ، وَلَفظه غزونا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، سبع غزوات نَأْكُل الْجَرَاد وَأما رِوَايَة أبي عوَانَة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢٠/ ٨٠.

فقد وَصلهَا مُسلم عَن أبي كَامِل عَنهُ، وَأما رِوَايَة إِسْرَائِيل فقد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عبد الله بن رَجَاء، عَنهُ وَلَفظه سبع غزوات كُنَّا نَأْكُل مَعَه الْجَرَاد.

وَهَذَا الحَدِيث يدل على جَوَاز أكل الْجَرَاد قَالُوا أكل الْجَرَاد حَلَال بِالْإِجْمَاع، وَخَصه ابْن الْعَرَبِيّ بِغَيْر جَراد الأندلس لما فِيهِ من الضَّرَر الْمَحْض، وَعَن الْمَالِكِيَّة فِي الْمَشْهُور خِلَافه ووردت أَحَادِيث أُخْرَى بِأَكْلِهِ.

وَمِنْهَا حَدِيث ابْن عمر أخرجه ابْن مَاجَه من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن" (١)

٧٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

﴿وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثنا نَافِعٌ أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ الله عَنِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، أنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهاذا﴾

هَذَا التَّعْلِيق وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ من رِوَايَة أَحْمد بن يُونُس عَن اللَّيْث بِهِ وَهَذَا أَيْضا فِيهِ مَجْهُول. قَوْله: (بِهَذَا) ، أَي: بِهَذَا الحَدِيث الْمَذْكُور.

٥٥٠٥ - حدَّثنا إسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ عَنْ مُعاذِ بنِ سَعْدٍ. أوْ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ أخْبرهُ أنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ كانَتْ تَرْعَى غَنَما بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاة مِنْها فَأدْرَكَتْها فَذَبَحَتْها بِحَجْرٍ فَسُئِلَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَقَالَ: كُلُوها.

هَذَا أَيْضا طَرِيق آخر فِي الحَدِيث الْمَذْكُور، وَفِيه مَجْهُول: وَتردد فِي معَاذ بن سعد أخرجه عَن إِسْمَاعِيل ابْن أبي أويس عَن مَالك عَن نَافِع إِلَى آخِره قَالَ الْكرْمَانِي: وَالشَّكّ من الرَّاوِي فِي معَاذ لَا يقْدَح لِأَن كلا مِنْهُمَا صَحَابِيّ وَالصَّحَابَة كلهم عدُول. قلت: لَيْسَ هُنَا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١٠/٢١.

اثْنَان، وَإِنَّمَا هُوَ وَاحِد غير أَن التَّرَدُّد فِي أَن معَاذًا هُوَ ابْن وَسعد أَبوهُ أَو أَن سَعْدا ابْن ومعاذ أَبوهُ وَلِهَذَا لم يذكر فِي (الِاسْتِيعَاب) معَاذ بن سعد، وَذكر الذَّهَبِيّ: معَاذ بن سعد أَو سعد بن معَاذ. كَذَا روى مَالك عَن نَافِع فِي الذَّكَاة بِحجر.

٢٠ – (بَابٌ: ﴿لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرُ﴾)

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ لَا يذكى إِلَى آخِره. قَالَ الْكرْمَانِي: مَا هَذَا الْعَطف؟ وَالسّن عظم خَاص وَكَذَا الظفر. وَأجَاب بقوله: لَعَلَّ البُخَارِيّ نظر إِلَى أَنَّهُمَا ليسَا بعظمين عرفا قَالَ الْأَطِبَّاء أَيْضا ليسَا بعظمين، وَالصَّحِيح أنهماعظم وَعطف الْعظم على مَا قبله عطف الْعَام على الْخَاص، وَعطف مَا بعده عَلَيْهِ عطف الْخَاص على الْعَام، وَقَالَ أَيْضا ترْجم بالعظم وَلَيْسَ فِي الحَدِيث ذكره. وَأجَاب بِأَن حكم الْعظم يعلم مِنْهُ، وَقيل: **عَادَة البُخَارِيّ** أَنه يُشِير إِلَى مَا فِي أصل الحَدِيث، فَإِن فِيهِ أما السن فَعظم.

٥٥٠٦ – حدَّثنا قُبَيْصَةُ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عَ" (١)

٧٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الله عَنْهُمَا، قَالَ: نَهاى النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عنِ النذْرِ وَقَالَ: (لَا يَرُدُّ شَيْئاً وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١٧/٢١.

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ أَن النّذر يلقِي العَبْد إِلَى الْقدر وَلَا يرد شَــيْئا، وَالْقدر هُوَ الَّذِي يعْمل عمله.

وَأَبُو نعيم الْفضــل بن دُكَيْن، وسُــفْيَان هُوَ ابْن عُيَيْنَة، وَمَنْصُــور هُوَ ابْن الْمُعْتَمِر، وَعبد الله بن مرّة بِضَــم الْمِيم وَتَشْــديد الرَّاء الْهَمدَانِي يروي عَن عبد الله بن عمر رَضِــي الله تَعَالَى عَنْهُمَا.

والْحَدِيث أخرجه البُخَارِيّ أَيْضــا فِي النذور عَن خَلاد بن يحيى. وَأخرجه مُســلم فِي النذور أَيْضــا عَن إِسْــحَاق بن إِبْرَاهِيم وَغَيره. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن عُثْمَان بن أبي شــيبَة. وَأخرجه النَّسَــائِيّ فِيهِ عَن عمر بن مَنْصُــور. وَأخرجه ابْن مَاجَه فِي الْكَفَّارَات عَن عَليّ بن مُحَمَّد.

قَوْله: (إِنَّه) أَي: إِن النّذر لَا يرد شَــيْئا قيل: النّذر الْتِزَام قربَة فَلم يكن مَنْهِيّا؟ وَأجِيب: بِأَن الْقرْبَة غير منهية لَكِن التزامها مَنْهِيّ، إِذْ رُبمَا لَا يقدر على الْوَفَاء، وَقيل: الصَّــدَقَة ترد الْبلَاء وَهَذَا الْتِزَام الصَّدَقَة. وَأجِيب: بِأَنَّهُ لَا يلْزم من رد الصَّدَقَة التزامها، وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا بَاب غَرِيب من الْعلم وَهُوَ: أَن يُ نهى عَن الشَّــيْء أَن يفعل، حَتَّى إِذا فعل وَقع وَاجِبا، وَفِي لفظ: إِنَّمَا يسْتَخْرج، دَلِيل على وجوب الْوَفَاء وَفِي (التَّوْضِيح) : النّذر ابْتِدَاء جَائِز، والمنهي عَنهُ الْمُعَلق، كَأَنَّهُ يَقُول: لَا أفعل خيرا يَا رب حَتَّى تفعل بِي خيرا، فَإِذا دخل فِيهِ فَعَلَيهِ الْوَفَاء.

٩٠٦٦ - حدّثنا بِشْــرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنَا عَبْدُ الله أخبرنَا مَعَمرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صــلى الله عَلَيْهِ وَســلم قَالَ: (لَا يأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَــيْءٍ لَمْ يَكُنْ قدْ قَدَّرْتُهُ، ولَكِنْ يلْقِيهِ القَدَرُ، وقَدْ قدَّرْتُهُ لهُ اسْتَخْرِج بِهِ مِنَ البَخِيلِ) .

قيل: لَا يُطَابق الحَدِيث التَّرْجَمَة. والمطابق أَن يَقُول: إِلْقَاء الْقدر العَبْد إِلَى النّذر، لِأَن لفظ الحَدِيث يلقيه الْقدر.

قلت: فِي رِوَايَة الْكشـــميهني: يلقيه النّذر، وَمن عَادَة البُخَارِيّ أَنه يترجم بِمَا ورد فِي بعض طرق الحَدِيث " (١)

٧٩-الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني (م ٨٩٣)

"وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ

لوجود معنى السرعة في الكُلّ، ويُطلق على المُوحَى.

قيل في عُرف الشـرع: إنما يطلق على المتلو. أي: على كلام الله. وليس بشـيء؛ لأن كلّ ما تكلم به نبيٌّ من الأنبياء في الأحكام، ولم يكن عن اجتهاد فهو وحيٌ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤] أَلاَ ترى أنهم يقسمون الوحيَ على المتلو وغيره، وليت شعري كيف يستقيمُ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النســاء: ١٦٣] إذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحيٌ متلو، وسيأتي في كتاب الإيمان قوله: "أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم".

قوله (وقول الله) مرفوع على الابتداء، لأنه ابتداء لكلامٍ استدل به على إثبات ما ترجم به.

قال النووي: عادة البخاري أن يســتدلّ للترجمة بما وقع له من الكتاب والســنة وغيرهما.

وقيـل: مرفوعٌ عُطف على لفظ البـدء، أو مجرورٌ عُطف على محـل: كيف كـان. وكلاهما فاســد، أما الأول فلأنّ المعنى إذًا كيف كان قول الله. وأما الثاني فلأنه يؤول المعنى إلى باب كيف قول الله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا﴾ [النســاء: ٦٣]. ومن المعلوم أن غَرَض المؤلف ليس ذلك.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١٥٤/٢٣.

فإن قلتَ: رواية الجر مشــــهورةٌ، فما الوجه فيها؟ قلت: الوجه فيه أن الجرّ جرُّ جوارٍ كما في قول الشاعر:

يذهبن في نجد وغور غائر

وقراءة حمزة: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بالجر كما أشار إليه في "الكشاف".

ثم التحقيق في هذا المقام: أن البخاري يورد الآيات على وجهين؛ تارةً لإثبات" (١)

٨٠-فتح المغيث بشـرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين (م ٩٠٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.

وَرُبَّمَا يَسْـلُكُ مَسْـلَكًا دَقِيقًا يَرْمُزُ فِيهِ لِلْبَيَانِ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ – هُوَ الزُّهْرِيِّ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ – هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ – أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَــــةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كَانُوا يَصُـومُونَ عَاشُـورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَـانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ») .

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقْطَعَ السَّــنَدَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ابْنِ أَبِي حَفْصَـــةَ مِنَ الثَّـانِي: كِلَاهُمَـا عَنِ الزُّهْرِيِّ. لِكَوْنِ اللَّفْظِ لِلثَّـانِي فَقَطْ، وَيَتَـأَيَّـدُ بِجَزْمِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِأَنَّ سَتْرَ الْكَعْبَةِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ خَاصَّةً دُونَ عُقَيْلٍ، وَحِينَئِذٍ فَرِوَايَةُ عُقَيْلٍ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَابِ الَّذِي أَوْرَدَهَا فِيهِ، وَهُوَ بَـابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٧] الْآيَةَ.

وَلِذَا قَالَ الْإِسْــمَاعِيلِيُّ: إِنَّ عَادَةَ الْبُخَارِيِّ التَّجَوُّزُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي (سُـنَنِهِ) : ثَنَا مُسَـدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني (م ٨٩٣) ١/ ٢٨.

يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِهِمَا مَعًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَبِي تَوْبَةَ فَقَطْ، وَيَكُونَ اللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ: وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ أَلَّا يَكُونَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. لَا انْحِصَارَ لَهُ " (١)

٨١-فتح المغيث لشمس الدين السخاوي، شمس الدين السخاوي (م ٩٠٢)

" الأئمة الأثبات الموصوف بأنه من الأبدال لأنه قد ساء حفظه ولهذا فرق بين صنيعه وصنيع ابن وهب بأن ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ

وبه يجاب عن البخاري على أن البخاري وإن كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه هو كما قال ابن كثير في الغالب وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحايين كقوله في تفسير البقرة حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير فذكر حديثا وفي الصيد والذبائح حدثنا يوسف بن راشد أيضا أنبأنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد ولكن ليس في هذا ما يقتضي الجزم بكونه من البخاري إذ يحتمل أن يكون ذلك من شيخه كما سيأتي في الفصل التاسع في مسألة أخرى

وربما يسلك مسلكا دقيقا يرمز فيه للبيان كقوله في الحج حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب هو الزهري عن عروة عن عائشة وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن لا يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شاء أن يصومه فليضمه ومن شاء أن يتركه فليتركه فإن الظاهر أنه إنما عدل عن أن يقطع السند الأول عند الزهري ثم يقول بعد ابن أبي حفصة من الثاني كلاهما عن الزهري لكون اللفظ للثاني فقط ويتأيد بجزم الإسماعيلي بأن ستر الكعبة إنما هو عند ابن أبي حفصة خاصة دون عقيل

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين (م ٩٠٢) ٣/١٨٥.

وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل في الباب الذي أوردها فيه وهو باب قول الله (جعل الله الكعبة) الآية ولذا قال الإسماعيلي إن **عادة البخاري** التجوز في مثل هذا وقول أبي داود في سننه حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا " (١)

٨٢-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال: أنت لعمري فأخرج من المدينة فقال: إن كنت مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمر نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتّى كتب

بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وإذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى بكبيرة أولى، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر -رضي الله عنه-.

والحديث سبق في اللباس وأخرجه أبو داود في الأدب وأخرجه الترمذي والنسائي أيضًا.

٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

(باب من أمر غير الإمام) الأوجه كلما نبه عليه في الكواكب أن يقول من أمره الإمام (بإقامة الحد) على مستحقه حال كون الغير أو المقام عليه الحدّ (غائبًا عنه) عن الإمام. وقول الكرماني: إن في قول البخاري من أمر غير الإمام تعجرفًا. قال البرماوي: لا عجرفة فيه إذ **عادة البخاري** التعميم في المعنى فيقول: باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك

(١) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي، شمس الدين السخاوي (م ٩٠٢) ٢/٢٨٠.

معينًا إشـــارة إلى أن الحكم عام فقوله من أمر هو الإمام، وقوله غير الإمام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمر لأنه لم يكن قد صرّح به ولكن التركيب غير واضح.

٦٨٣٥ - ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهْوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا" (١)

٨٣-شـرح القسـطلاني = إرشـاد السـاري لشـرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الغضب، ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ (فقالوا: يعطيه) أي يعطي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذهب (صناديد أهل نجد) أي سادات أهل نجد (ويدعنا) فلا يعطينا منه شيئًا (قال) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(إنما أتألفهم) ليثبتوا على الإسلام (فأقبل رجل) اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة (غائر العينين) داخلتين في رأسه لاصقتين بقعر حدقته (ناتئ الجبين) مرتفعه (كثّ اللحية) بالمثلثة المشدّدة كثير شعرها (مشرت الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخدّ (محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله. فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمني) بفتح الميم وتشديد النون ولأبي ذر فيأمنني

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ١٠/٢٧.

(على أهل الأرض ولا تأمنون) أنتم ولأبي ذر ولا تأمنونني بنونين كالسابقة (فسأل رجل من القوم) زاد أبو ذر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (قتله أراه) بضم الهمزة أظنه (خالد بن الوليد) وقيل عمر بن الخطاب، فيحتمل أن يكونا سألا (فمنعه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) من قتله استئلافًا لغيره (فلما ولّى) الرجل (قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) وسقط قوله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الموضعين لأبي ذر (إن من ضئضيء هذا) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى من نسله (قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة منتهى الحلقوم أي لا يرفع في الأعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الإسلام مروق السهم) خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي (يقتلون أهل الإسلام ويدعون) بفتح الدال ويتركون (أهل الأوثان) بالمثلثة (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) لأستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدًا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية المغازي: ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء أي على العرش فوق السماء، وهذه عادة البخاري في إدخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها قاصدًا تشحيذ الأذهان والحث على الاستحضار.

والحديث سبق في باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا﴾ [الحاقة: ٦] وفي "

(١)

٨٤-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "الجار أحق بسقبه" تكلم بعضهم في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٣٩٨/١٠.

عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد. قال: والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلّف أيضًا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري، وأخرجه أبو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام من طريق ابن عيينة.

٣ - باب أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

هذا (باب) بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه إشعار إلى أن المؤلّف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له، وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الأقرب جوارًا أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة، واستدلّ التوربشتي بإيراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعًا عليه، وأجاب شارح المشكاة بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي، وقد وافق محيي السُّنّة البغوي الخطابي في ذلك وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لانَ له الحديث كما لانَ لأبي سليمان الحديد انتهى.

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا". [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

وبه قال: (حدّثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلّف:

(وحدّثني) بالإفراد (عليّ) غير منسوب، ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري، عليّ ابن عبد الله، ولابن شبويه " (١)

٨٥-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

يفتون في عصره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة) بإضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز، وقال القاضي عياض: إنه رواية الجمهور قال وجاء عن الأصيلي جلده مائة بالإضافة مع إثبات الهاء يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن

من باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو بعيد إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية (فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):

(لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه (أما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول، ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي: فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالإضافة فيهما زاد في باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغرّبه عامًّا (وأما

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٤/١٢٥.

أنت يا أنيس -لرجل-) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام (فاغد على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امشِ إليها (فارجمها) إن اعترفت كما في الرواية الأخرى، (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد أن اعترفت وإنما خصّ عليه الصلاة والسلام أنيسًا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم. لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرجمت. قال القرطبي: وهو يدل على أن أنيسًا إنما كان رسولاً ليسمع إقرارها وإن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد.

وأجيب: بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري، وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ: فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرجمت، وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصًا في حديث الزهري فإنه من أعرف ال" (١)

٨٦-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أبيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أنه (قال):

(تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة): لم يقل وعبد القطيفة (إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط)، بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الأولى لم يرض والذي زاده عمر وهو قوله (تعس وانتكس)، بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس فقد خاب وخسر (وإذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف أصابته شوكة (فلا انتقش). بالقاف والشين

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٤/٤٢١.

المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال: نقشت الشوك إذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمدّ الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الأخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله، أشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على أنه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل، ولأبي ذر: أشعث بالرفع. قال في الفتح: على أنه صفة الرأس أي رأسه أشعث، وتعقبه في العمدة فقال: لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدّره يؤدّي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى.

والظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء وإعرابه مثل أشعث رأسه. وقال الطيبي في شرح المشكاة: أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لأنه موصوف (إن كان في الحراسة) أي حراسة العدو خوفًا من هجومه (كان في الحراسة)، وهي مقدمة الجيش (وإن كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة). وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكمالها أي فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السموّ فأيّ موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريًّا (إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع) أي عند الناس (لم يشفع). بتشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَقَالَ: "تَعْسًا"، فكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. "طُوبَى": فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهْيَ يَاءٌ حُوِّ" (١)

٨٧-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٥/٨٧.

بعون الله وقوّته.

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــلاَمٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ». [الحديث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال: (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال: (أخبرنا ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن نافع) أنه (قال: قال أبو هريرة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلّف مما ساقه في الأدب عن عمرو بن عليّ عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أنه (قال):

(إذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (إن الله يحب فلانًا فأحببه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة وأخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الأرض). ممن يعرفه من المسلمين. وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الإسماعيلي: وإذا أبغض عبدًا نادى جبريل عليه السلام: إني أبغض فلانًا فأبغضه قال فيبغضه جبريل. ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الأرض.

وفيه: إن محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله، ومتن الحديث الذي ساقه المؤلّف بلفظ الرواية الثانية المعلقة، وفيه مباحث تأتي إن شاء ال" (١)

٨٨-شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ولأبي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أوّلهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس.

٤٠ - باب لاَ يَمْشِى فِى نَعْلٍ وَاحِد

هذا (باب) بالتنوين (لا يمشي) الرجل (في نعل واحد) ولأبي ذر والأصيلي: واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان.

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَمْشِى أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبيّ (عن مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكر وقبح منظره في العيون أو لأنها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما (جميعًا أو لينعلهما جميعًا) بضم التحتية في الفرع من أنعل، وبه ضبطه النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٥/٢٦٨.

العين. وحكي كسرها وأجيب: بأن أهل اللغة قالوا أيضًا أنعل رجله ألبسها نعلاً وسقط قوله جميعًا لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي.

٤١ - باب قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا

هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا) أي جائزًا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين إصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رضى الله عنه - أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَهَا قِبَالاَن.

وبه قال: (حدّثنا حجاج بن منهال) الأنماطي قال: (ح" (١)

٨٩-منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

"بتقدير مضاف؛ لأن العطف بدونه [على كان] (١) يقتضي أن لكلام الله كيفيةً، ولا كيفيةَ له. وكثيرًا ما يذكر البخاريُّ في الترجمة آيةً فأكثر من القرآن؛ للاستشهاد بها على ما قبلها أو ما بعدها. (جلَّ ذكره) في نسخة: "-عَزَّ وَجَلَّ-".

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية [النساء: ١٦٣]. **عادةُ البخاري** -رحمه الله- أن يضمَّ إلى بعض التراجم والحديث ما يناسبه من قرآن وتفسير له، أو حديثٍ على غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة، أو عن بعض التابعين، بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام، وأراد بذكر هذه الآية في أوَّلِ هذا الباب؛ الإشارة إلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (م ٩٢٣) ٨/٤٤٩.

أن الوَحْي سـنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السـلام، وإلى أن الوَحْي إلى نبيّنا محمد شـبيه بالوحي إلى بقية الأنبياء في أنه وحيُ رســالةٍ لا وَحْيَ إلهام. ولما كان كتابه لجمع وحي السنة، وكان الوَحْيُ لبيان الأحكام الشرعية صدَّره بباب الوحي؛ لأنه مادة الشريعة كما مرَّ ثم بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" الآتي لمناســبته للآية الســابقة؛ لأنه أوحي إلى الجميع الأمر بالنية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِــينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص: النية، قيل: قدم ذكر نوح لأنه أوَّلُ نبيٍّ أُرسل، أو أوَّلُ نبيٍّ عوقب قومه.

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأَنْصَـارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَـمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) من (م)." (١)

٩٠-منحة الباري بشــرح صــحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

""وصـلّى". (ثم صـلى ركعتين) فصـلهما عن الخمس إما لأنهما بسـلام [والخمس بسلام] (١) أو لاقتداء ابن عباس به في الخمس فقط. (غطيطه) أي: شخيره: وهو صوت أنفه عند اســتثقال نومه. (أو خطيطه) هو الممدود من صــوت النائم، وقيل هو بمعنى: الغطيط، والشك من ابن عباس.

(ثم خرج إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ؛ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعًا لا ينقض وضـــوءه؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ولا يعارضـــه حديث نومه لله في الوادي إلا أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ٦٩/١.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن قوله: نام الغليم مع ما جرت به العادة عند اجتماع الأقارب والأضياف من وقوع المؤانسة والإكرام بالتحدث، وحديثه – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو عن علم فكان سمرًا بالعلم وأيضًا من **عادة البخاري** أن يذكر حديثًا لا يدل بنفسه على الترجمة، بل بباقي طرقه فقد جاء في بعض طرق الحديث: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحدث أهله وابن عباس حاضر وحديثه لا يخلو من علمٍ كما مرَّ.

وفي الحديث: بيان حذق ابن عباس وفضله على صغر سنه حيث رصد النبي – صلى الله عليه وسلم – طول ليله، وقيل إن أباه أوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل، وفيه: جواز الجماعة في النافلة وجواز المعمل اليسير في الصلاة، وجواز الصلاة خلف من لا ينوي الإمامة، وجواز بيتوتة الأطفال عند المحارم، وإن كانت عند زوجها والإشعار بقسمه عليه السلام بين زوجاته، وجواز التصغير على وجه الشفقة، وبيان أن موقف

---

(١) من (م)." (١)

٩١-منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

"(اللون) وفي نسخة: "واللون". (لون الدم) ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه. (والعَرْفُ) بفتح العين المهملة وسكون الراءِ، أي: الريح. (عرف المسك) لينتشر في أهل الموقف؛ إظهارًا لفضل الجريح، وفي نسخة: تنكير (الدم) و (المسك).

ووجه دخول الحديث في الباب: أن المسكَ طاهرٌ، وأصله:

نجسٌ، فإن تغير خرج عن حكمه فكذلك الماء.

٦٨ – باب [الْبَوْلِ فِي] المَاءِ الدَّائِمِ. (١)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ١/٣٦٠.

(١) قال ابن جماعة في "مناسبات تراجم البخاري" ص ٤١ - ٤٢:

إن قيل: ما مناســـبة الترجمة بهذا الحديث، وما مناســـبة هذا الحديث لآخره؟

فالجواب: أما مناسبة الترجمة فله وجهان: أحدهما: أن من **عادة البخاري** أحيانا وغيره من المحدثين ذكر الحديث جملة؛ لتضـمنه موضـع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصـودا بالاستدلال، إنما جاء تبعا لموضع الدليل. والثاني: أن حديث: "نحن الآخرون السـابقون" أول حديث في صـحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصـحيفة استفتح بذكر: "نحن الآخرون السـابقون" ثم يسـرد الأحاديث، فوافقه البخاري هاهنا، وكذلك يقول مسـلم فيه بذكر أحاديث منها: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أما مناســـبة هذا الحديث لآخره هنا وفي قوله: "إنما جعل الإمام جنة" ومن جهة أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم، وأول من يخرج؛ لأن الأرض لهم وعاء، والوعاء آخر ما يوضــــع فيه، وأول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف عضو يتطهر منه، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله؛ كيلا يتطهر بنجاسة، وكذلك جاء في سياق قوله: (إنما الإمام جنة) أي: كما نحن آخرون سـابقون فكذلك الإمام حال القتال في موضـع وقوفه وراءهم، فهو وإن كان آخرًا موضـعًا، فهو أول موقعا في قوة القلوب بوجوده." (١)

٩٢-منحة الباري بشـــرح صـــحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

"مطابقته للجزء الثاني منها؛ لأن التكبير أوَّل الصـــلاة لا يكون إلَّا عند الافتتاح، وبذلك سقط ما قيل: إنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة.

وقد وجهه الكرماني بما فيه تكلف زائدٌ، ثم قال: وقد يقال: **عادةُ البخاريِّ** أن يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث وإن لم يناسب الترجمة (١).

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ١/٥٣٦.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَال: "إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا".

[انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/ ٢١٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (حدثنا الليث) في نسخة: "حدثنا ليثٌ".

(فجحش) أي: خُدِشَ. (ربنا لك الحمد) في نسخة: "ربنا ولك الحمد" أي: حمدناك ولك الحمد، فتفيد الواو أن الحمد ذكر مرتين.

وظاهر الحديث: وجوب ذلك، لكن صرف الأمر فيه عن الوجوب إجماع من يعتد به، وتقدم ما يتعلق بأحاديثِ البابِ.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

[انظر: ٧٢٢ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧ - فتح: ٢/ ٢١٦]

---

(١) انظر: "البخاري بشرح الكرماني" ٥/ ١٠٣." (١)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ٢/٤٤٣.

٩٣-منحة الباري بشـــرح صـــحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

"البصـــري (جدُّ: غني) مبتدأ وخبره، وترك تنوين (جدُّ) على الحكاية من قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وفي نســـخةٍ: "الجدُّ: غني" وبالجملة فالغنى تفســـير للجدِّ، **وعادة البخاري** إذا وقع في الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها في القرآن، يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها، والتعليق المذكور ساقط من نسخة. ومقدم على تعليق الحكم في أخرى، وكل جائز لكن الأولى تأخيره، كما ذكر بســـلامته من جعله اعتراضًـــا بين المتعاطفين وإن كان جائزًا.

١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

(باب: يستقبل الإمام الناس) أي: بوجهه (إذا سلم) أي: من الصلاة.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ".

[١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٢/ ٣٣٣]

(أبو رجاء) بالمد هو عمران بن عمير العطاردي (ســـمرة بن جندب) بضـــم الميم والجيم، مع ضم الدال وفتحها.

(أقبل علينا بوجهه) حكمته: تعريف الداخل أن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله؛ لأوهم أنه فيها.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَال: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَال رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (١)

٩٤-منحة الباري بشـــرح صـــحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦)

"الترجمة بالعمل في أيام التشـريق، وأجاب الكرماني: بأن عادة البخاري أن يضـيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسـة استطرادًا أي: وهي مسـاواة أيام العشـر لأيام التشـريق فيما يقع فيهما من أعمال الحج. (وكبر محمَّد بن علي) أي: ابن الحســـين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر. (خلف النافلة) أي: الواقعة في يوم عرفة، وما بعده إلى عصـــر آخر أيام التشريق على ما يأتي بيانه، مع بيان أن الفريضة، كالنافلة في الباب الآتي.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: "مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَـــلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ " قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَال: "وَلَا الجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ".

[فتح: ٢/ ٤٥٧]

(عن سليمان) أي: الأعمش.

(ما العمل) أي: التكبير، وغيره من أعمال الحج. (في أيام) في نســـخة: "في أيام العشر". (أفضل منها) أي: من الأعمال المفهومة من العمل. (في هذه) أي: أيام التشريق، فالعمل مبتدأ. (وفي أيام) متعلق به و (أفضل) خبر المبتدإ، و (منها) تتعلق بـــ (أفضل)، والضـمير للعمل بتقدير الأعمال، كما في: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ﴾، وقضـية ذلك: نفي أفضـلية العمل في أيام العشــر على العمل في أيام التشــريق أفضــل منه في غيرها، وإن صــدق لغة بتســاويهما، وســر ذلك: أن العبادة في أوقات الغفلة أفضــل من غيرها، وأيام التشــريق أيام

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ٢/ ٥٦١.

غفلة غالبًا، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل، وأكثر الناس نيام، كذا قيل أخذًا من الرواية المذكورة، لكنها شاذة كما قال شيخنا، قال: هو معارض بالمنقول، فقد رواه الحافظ أبو ذر في نسخة من" (١)

٩٥-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً: (إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون). وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ:٢٣] بابتداء إيحاء الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام.

وروى أبو الشيخ في ((العظمة)) عن وهيب بن الورد قال: بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى إسرافيل العرش على كاهله، فإذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة إسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله، فإذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه، فيقال: ما صنعت فيما أدى إليك اللوح، فيقول: بلغت جبريل، فيدعي جبريل ترعد فرائصه، فيقال: ما صنعت فيما بلغك إسرافيل، فيقول: بلغت الرسل) الأثر ... إلخ، على أن العلم بكيفية الوحي سر من الأسرار التي لا يدركها العقل.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): أي: بالإسناد السابق كما يستعمله البخاري وغيره كثيراً بتقدير العاطف، كما هو مذهب بعض النحاة، فالحديث من مسندها، وحيث يريد المصنف التعليق يأتي بحرف العطف، قاله في ((الفتح)).

وزاد العيني: ويحتمل أن يكون من تعاليق البخاري قال: ونفى بعضهم أن يكون معلقاً ولم يقم عليه دليلاً فنفيه منفي إذ الأصل في العطف أن يكون بالأداة، وما نص عليه ابن مالك من جوازه

فغير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور. انتهى.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (م ٩٢٦) ٣/ ٤٠.

وأقول: جرى على جواز كونه تعليقاً الكرماني ومن تبعه وإن رده بعضهم بأنه متصل في مسلم، فقد قال البرماوي: فكم من تعليق يكون كذلك، انتهى.

لكن إذا ثبت أن **عادة البخاري** أن يأتي بحرف العطف في التعليق دون غيره اتجه ما قاله بعضهم، فتأمل." (١)

٩٦-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"ونقله أبو بكر الحازمي: أن خلاد بن أسلم رواه عن سفيان: نصراني ــ بالتذكير ــ وهذا تعليق آخر وصله الشافعي في (الأم) وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بل من أكبر أولاده عبد الله، ولهذا جزم به البخاري، ولفظ الشافعي: توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

ووقع لكريمة حذف الواو من قوله:(٢): ولهذا جوز الكرماني أن يكون قضية واحدة ويكون المقصود: ذكر استعمال سؤر المرأة، وبه تحصل المطابقة، وأما الحميم فذكر لبيان الواقع أو لكونه من فعل عمر تكثيراً للفائدة واختصاراً للكتاب.

ورده العيني: بأنه لا بد من رعاية التطابق بين تلك الأبواب وبين الآثار التي تذكر وإلا يعد من التخليط.

ورده في ((الفتح)): بأنهما أثران متغايران، والثاني أنسب بالجزء الثاني من الترجمة؛ لأن عمر توضأ بمائها، ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من نحو حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء، **وعادة البخاري** التمسك بمثل هذا الاحتمال عند عدم الاستفصال.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٣٢٨.

(٢) ومن بيت نصرانية

ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المسلمة؛ لأنها ليست أسواء من النصرانية، وفيه دليل على جواز استعمال مياه الكفار من غير استفصال، فلذا قال الشافعي في (الأم): لا بأس بالوضوء من المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً كره ذلك إلا أحمد وإســحاق، وانفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً. واختلف قول مالك في ذلك ففي (المدونة): لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. وفي (العتبية): أجازه مرة وكرهه أخرى.

وقال ابن الملقن: وضــوء عمر من بيت النصــرانية دال على طهارة ســؤرها وهو مراد البخاري بإيراده في الباب، وفيه دليل على جواز اســتعمال مياههم، نعم يكره اســتعمال أوانيهم وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين

" (١)

٩٧-الفيض الجاري بشــرح صــحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"٣٤٨# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ): بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ): أي: ابن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ): بالفاء: الأعرابي (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ): عمران بن ملحان (قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ): بضم الخاء وبالزاي، رضي الله عنه (أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم رَأَى رَجُلاً): تقدم أنه لم يعلم اســمه بما فيه (مُعْتَزِلاً): أي: منفرداً عن الناس (لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ): أي: معهم، كقوله: ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف:٣٨]، أو على أصــلها من الظرفية (فَقَالَ): أي: النبي صــلى الله عليه وســلم (يَا فُلاَنُ): كناية عن علم المذكر، وفلانة عن علم المؤنث، ويحتمل أن النبي صـــلى الله عليه وســلم ناده باســمه، فكنى عنه الراوي لنســيانه، أو لغير ذلك (مَا مَنَعَكَ) ولابن عســاكر: (٢)(أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ): أي: من الصلاة معهم على ما مر (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١٧٧٩.

(٢) ما يمنعك

جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ): أي: النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ): وليس في الحديث تصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة _ تقدم الكلام عليه قريباً _ فيحتمل كما في ((الفتح)) وغيره: أن المصنف أخذه من عدم التقييد، وهو صادق بالضربة الواحدة؛ لأنها أقل ما يحصل به الامتثال، فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة.

وفي قوله: (يكفيك): إشارة إلى تمام كتاب التيمم على ما هو **عادة البخاري** كما في (فتح الباري): أنه لا بد أن يشير في آخر كل كتاب مما يدل على تمامه." (١)

٩٨-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"قال العيني: ومن **عادة البخاري** أن يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم إذا كان في الحكم اختلاف، وهنا ليس فيه اختلاف، وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأتي بتراب فيوضع على الخمرة ليسجد عليه فقد كان فيه _ على تقدير الصحة _ للمبالغة في التواضع، لا على أنه كان لا يرى الصلاة على الخمرة، وكيف وقد صلى رسول الله عليها وهو أكثر تواضعاً وخضوعاً؟ وما رواه ابن أبي شيبة عن عروة: أنه كان يكره الصلاة على كل شيء دون الأرض لا دليل فيه، إذ خلاف ما فعله النبي، ويمكن أن يقال: مراده من الكراهة: التنزيهية، وكذا مراد من روى عنه مثله. انتهى.

وأقول: يرد عليه وإن سبقه إليه في ((الفتح)): أن الكراهة التنزيهية حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، فتدبر.

على أن اللائق بهذين الأثرين ذكرهما في الباب الآتي أو فيما بعده، لعدم مناسبتهما للترجمة، وإن ناسبا بعض حديثها، فليذكر عند ذكر الخمرة كما فعل في ((الفتح))، فافهم.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٢٤٧٦.

كتاب الصلاة

باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد

حديث: كان رسول الله يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض

الجزء ٢ - الصفحة ٧٦

٣٧٩# وبالسند قال: (حَدَّثنا مُسَدَّد): أي: ابن مسرهد (عَن خَالِدٍ): أي: أبي عبد الله الطحان (قَالَ: حَدّثَنَا سُلَيمَانُ الشَيْبَانِي): هو تابعي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنُ شَدَّاد): بفتح الشين المعجمة؛ أي: ابن الهادي، وسقط للأصيلي: [١](عَن مَيْمُونَةَ): أم المؤمنين رضي الله عنها

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي)، وجملة: (وَأَنَا حِذَاءَهُ): حال من فاعل (يصلي)، وحِذاء ـ بكسر الحاء المهملة ـ ومثلها الحذوة، والحذ، وضمها، والحذة ـ بلا واو ـ ومقابله منصوب على الظرفية المكانية كما في اليونينية، وفي غيرها: بالرفع على الخبرية، وذكرهما

الكرماني وغيره، وكلاهما صحيح" [٢]

٩٩-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"نعم يرد اعتراضه على ما في ((الفتح)) من قوله: ذكر حديث جابر بعد المطلق، ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، فلا يظن أن ذلك من خصائصه. انتهى بقوله: ليس كذلك؛ لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه السلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك؛ فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك. انتهى.

---

(١) ابن شداد

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٢٦٢٨.

وإن قال في ((الانتقاض)): ليس في كلام ((الفتح)) إشـــعار بما قال. انتهى؛ لأنه جعل الجمع بين الفعل والأمر ينفي ظن أن الفعل من خصائصه، ومفهومه أنه لو لا الجمع بينهما لظن ذلك في كل فعل، إذ لا فرق بين هذه المسألة وغيرها، فتأمل.

وكذا لا يرد اعتراضه كـــ ((الفتح)) على قول (التلويح): وليس فيه ما بوب عليه؛ لأنه ليس فيه ما يشـعر بقدوم جابر من سـفر. انتهى، لقوله: هذا عجيب، وكيف هذا والحديث مختصــر من مطول فيه التصــريح بقدومه من سـفر، **وعادة البخاري** في مثله الإحالة على أصل الحديث. انتهى، فتدبر.

والحديث: أخرجه مسلم في الصلاة والبيوع، وكذا أبو داود، والنسائي.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصلاة

باب الحدث في المسجد

---

(٦١) (بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ): الحدث لغة: الحادث، ويطلق شرعاً على أمور، منها: الأمر الناقض للوضوء كالريح ونحوه.

قال في ((الفتح)) نقلا عن المازري: أشـــار البخاري إلى الرد على منع المحدث أنه يدخل المســـجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما مر في الطهارة، وقيل: المراد بالحدث هنا أعم؛ أي: ما لم يحدث سُـوْءاً، ويؤيده رواية مسـلم: (ما لم يحدث، ما لم يؤذ فيه) وفي أخرى للبخاري: (ما لم يؤذ فيه بحدث) وسيأتي بناء على أن الثانية تفسير للأولى." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٢٨٢٩.

١٠٠-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"(قَالَ): أي: كعب (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ): أتى به ماضياً مؤكداً باللام والقسم المَدلول عليه بها وبـ (قد) مبالغة في امتثال ما أمره به. ولأبي ذر وابن عساكر والمستملي: بإسقاط اللام و[١] (قَالَ): أي: النبي لابن أبي حدرد (قُمْ فَاقْضِهِ): أمران للوجوب، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل. ووجه دلالة الحديث على التقاضي في المسجد ظاهر بخلاف الملازمة.

وأجاب بعض المتأخرين كما في ((الفتح)) فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي الواقع في المسجد وكأنهما كانا ينتظران النبي ليفصل بينهما فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى.

وقال في ((الفتح)): والذي يظهر من **عادة البخاري**: أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت عنه في الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه: أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

قال ابن بطال: فيه: المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة، وفيه: الحض على الوضع على المعسر، والقضاء بالصلح إذا

رآه صلاحاً، والحكم عليه بالصلح إذا كان فيه صلاح له لقوله: (قم فاقضه)، وفيه: أن الإشارة تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها، وفيه: الملازمة في الاقتضاء، وفيه: إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه. انتهى.

لكن قال في ((الفتح)): وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، ويأتي قريباً إفراده بباب، ونقل عن مالك: منعه في المسجد مطلقاً، وعنه: التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز، وما لا فلا.

---

(١) يا رسول الله!

قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي وليبين لهما ذلك." (١)

١٠١-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"(٣٤) (باب التَّبْكِيرِ) أي: المبادرة (بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ) وللأصيلي: في يوم الغيم، والعلة في ذلك خوف فوات وقتها وبه يعلم أن لا فرق بين العصر وغيرهما.

قال الإسـماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكأن حقها أن يورد فيها الحديث المطابق لها.

ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله.

وأجاب في ((الفتح)): بأن من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما يشـمل عليه ألفاظ الحديث، ولو لم يوردها بل ولو لم تكن على شرطه فلا إراد عليه.

وروينا في (سـنن سـعيد بن منصـور) عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم إسناده قوي مع إرسال انتهى.

واعترضـــه العيني فقال: ليس هنا ما يشـــمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئاً ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الإيراد بشيء.

وأقول: سـيأتي قريباً ما قد يرفع الإيراد، وقال قبل هذه الترجمة في التبكير في الصـلاة المطلقة يوم الغيم، والحديث لا يطابقها من وجهين:

أحدهما: أن المطابقة لقول بريدة لا للحديث، والثاني: أن المذكور في الحديث صلاة العصر.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٢٨٨٣.

وفي الترجمة مطلق الصلاة قلت: دلّت القرنية على أن قول بريدة بكروا بالصلاة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير.

وهذا الفعل كتركهم إياها في استحقاق الوعيد ويفهم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك؛ لأنها مستوية الإقدام في الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح.

وأقول: بقي عدم المطابقة من الوجه الوجه الأول، وهو أهم بالمراعاة وكلام ((الفتح)) مشير إليه." (١)

١٠٢-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"إلخ ثبت لأبي ذر وسقط لغيره، والمراد: بالسامر المذكور في قوله تعالى: ﴿سامراً تهجرون﴾ [المؤمنون:٦٧] على **عادة البخاري** من أنه إذا وقع في الحديث أو الترجمة لفظة تناسب القرآن يعتني بتفسير تلك اللفظة من القرآن كما إذا أمر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه قاله في ((الفتح)) أخذاً من الكرماني.

وقيل: المراد به اسم الفاعل المأخوذ من السمر الواقع في الترجمة ولا يتعين هذا كما ادعاه والعيني وشنع على الشارحين بما لا يليق وتبجح بما خلى عن التحقيق بل الظاهر ما قالاه بل هو بعينه قول المصنف الآتي.

والسامر هنا في موضع الجمع فإنه لا يناسب إلا ما في الآية من قوله تعالى: ﴿سامراً تهجرون﴾ حيث جمع الضمير مع أن سامراً مفرد ظاهر وإذا أريد اسم الفاعل المأخوذ من السمر في الترجمة فأي مناسبة له لهذا الكلام فلله در المصنف والشارحين.

ويندفع أيضاً استشكال بعضهم لذكره بأنه لم يتقدم له ذكر في الترجمة وإن كان له وجه في الجملة لا كما بالغ العينيّ في الحط عليه، والجميع بتحتية بمعنى الجمع بحذفها

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٣٢٦٧.

واسكان الميم السمار ــ بضم السين المهملة وتشديد الميم ــ والسمار ههنا أي: المذكور في قوله السـمار من السـمر المراد من قوله تعالى: ﴿سـامراً تهجرون﴾ في موضـع الجمع لعدد ضمير الجمع إليه.

وكيف يناسـب هذا الكلام حمل السـامر على المأخوذ من الترجمة فإن السـمر وهو الحديث إنما يكون بين اثنين لكنه معلوم لكلٍّ أحد فلا فائدة فيه بينه عليه المصـنف الذي لا يفوض إلا على الدقائق فتدبر.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

حديث: كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين

___" (١)

١٠٣-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وأجاب عن الحديث في ((شـرح مسـلم)) فقال: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صحَّحه حتى يسوغ له التأويل.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٣٢٨٨.

باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة

الجزء ٢ - الصفحة ٤٣٠

---

(١٤) (باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) بتنوين باب على ما في الفرع وأصله، لكن قال في ((الفتح)): هو في رويتنا بلا تنوين.

واعترضه العيني بما لا يليق من ذلك اعتراضه على قوله: ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر إلى أخر ما يأتي قريباً على ((الفتح)) فإن الذي أشار به الترجمة، وذلك الحديث الضعيف هنا مناسب لها، وهذه **عادة البخاري** الغالبة أنه يشير بلفظ الترجمة إلى حديث ليس على شرطه وإن لم يكن صحيحاً حتى يكون كالجامع بين حديثين مثلاً، فلم يهمل ذلك الحديث الذي ليس على شرطه بالكلية بل جعله ترجمة.

وأما حديث الباب فلا بد من مطابقته للترجمة، ولو بوجه خفي وأي عجب في ذلك.

وأما اعتراضه الأول فإن قوله: في روايتنا، لا يعين أنه لا يجوز غيره، فافهم وأنصف وكم استفهامية ومميزها محذوف نحو ساعة أو صلاة.

قال في ((الفتح)): ولعله أشار بذلك إلى ما روى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) رواه الترمذي والحاكم لكن بسند ضعيف، وله شاهد من الحديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في (زيادات المسند) وكلها واهية، وكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٣٣٨٨.

١٠٤-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"قال شيخ الإسلام: لم يذكر هنا: (فإذا كبر فكبروا)، لكنه مقدر هنا؛ لأنه مذكور في الحديثين بعده، والمقدر كالملفوظ، وبه تحصل مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة، ويلزم منه مطابقته للجزء الثاني منها؛ لأن التكبير أول الصلاة لا يكون إلا عند الافتتاح، وبذلك سقط ما قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقد وجهه الكرماني بما فيه تكلف زائد.

ثم قال: وقد يقال: **عادة البخاري** أن يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث، وإن لم يناسب الترجمة. انتهى.

وقال في ((الفتح)): واعترضه الإسماعيلي: بأنه ليس في الطريق الأول ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام، ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله: (فقولوا: ربنا لك الحمد) إيجاباً لذلك على المأموم.

وأجيب عن الأول: بأن مراد المصنف: أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد، اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر المختصرة لتصريح الزهري بإخبار أنس له.

وعن الثاني: بأنه عليه الصلاة والسلام فعله، وفعله بيان لمحل الصلاة، وبيان الواجب واجب وتعقب بالاعتراض الثالث، وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه، كما قاله شيخه إسحاق بن راهويه، وكذا شيخه الحميدي أيضاً كجماعة من السلف، وبه يرد قول الكرماني في قوله: (فقولوا: ربنا لك): لولا الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجباً. انتهى.

وكأنه لم يطلع على الخلاف، وقيل: إجماع من يعتد به، قاله في (المنحة).

وقيل: في الجواب: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه، ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بـ (إذا) المختصة بما يجزم بوقوعه." (١)

١٠٥-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"ونقل ابن مالك في مثلثته أن الجد جاء بالكسر والفتح والضم، وأن المضموم بمعنى: الرجل العظيم، ولم يذكر أحد الضم في الحديث، ولو روي به لجاز لاستقامة لمعناه. فافهم.

والحديث: أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام، والرقاق، والقدر، والدعوات، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في الصلاة، وقدمنا أول الباب وعقب الحديث الثاني أحاديث كثيرة في أذكار عقب الصلاة.

(وَقَالَ شُعْبَةُ) مما وصله السراج في ((مسنده)) والطبراني في (الدعاء) وابن حبان (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) وزاد أبو ذر والأصيلي: (٢)(بِهَذَا) أي: بهذا الحديث السابق؛ أي: رواه عنه كما رواه سفيان عنه (وَعَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، سقطت الواو لغير ابن عساكر؛ أي: وقال شعبة أيضاً: عن الحكم بن عتيبة، مما وصله السراج والطبراني وابن حبان أيضاً (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ) بالتصغير والخاء المعجمة آخره هاء تأنيث بعد الراء، مات سنة إحدى عشرة ومائة (عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا) أي: بهذا الحديث أيضاً، ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير، إلا أنهم قالوا فيه: (كان إذا قضى صلاته قال .. إلى آخره).

(وَقَالَ الحَسَنُ) أي: البصري في تفسير: (الجد) (جَدٌّ: غِنَىً) وتقدم ما فيه من الأقوال في معناه، وهذا أحدها.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٣٧٥٣.

(٢) ابن عمير

قال في ((الفتح)): الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن أبي حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ [الجن:٣] قال: غنى ربنا، **وعادة البخاري** إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن أن يحكي قول أهل التفسير فيها، وسقط: [١]للكشميهني، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات ووقع لكريمة: [٢]ووقع في روايتها مؤخراً عن قوله:[٣]." [٤]

١٠٦-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وأقول فيه: إن الليل لقب فلا مفهوم له أصلاً.

قال الكرماني: ووجه تعلقه بالترجمة: أن **عادة البخاري** إذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها، فأتى بهذا الحديث وما بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة.

وأيده في ((الفتح)) فقال: مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً، لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الجمعة

باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

---

(١) جد

(٢) قال الحسن: الجد غنى

(٣) وعن الحكم .. إلى آخره

(٤) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٤١٧٥.

حديث: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

الجزء ٢ - الصفحة ٩٠٢

٩٠٠# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) هو ابن راشد الكوفي، مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) أي: حماد بن سلمة الليثي، قال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: [١](عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بتصغير الابن دون الأب، حفيد عاصم بن عمر بن الخطاب (عَنْ نَافِعٍ) ولابن عساكر: [٢](عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ) أي: ابن الخطاب، وهي عاتكة أخت سعيد بن زيد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، لما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فأجابها على كره منه، وقد سماها الزهري فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد، كذا ذكره مرسلاً،

" (٣)

١٠٧-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وأقول: ما في ((الفتح)) هو **عادة البخاري** الكثيرة، ويحتمل أن البخاري أراد الإشارة إلى ترادف التطوع والنفل، والرد على من زعم ركعتي الفجر واجبة، فتأمل.

وقال ابن بطال: اتفق العلماء على تأكيد ركعتي الفجر إلا أنهم اختلفوا في تسميتها، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنهما

---

(١) أخبرنا

(٢) أخبرنا نافع

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٤٣٢٩.

سـنة، وهو قول أشـهب والشـافعي وأحمد وإسـحاق وأبي ثور، وأبي كثير منهم أن يسـميها سنة، قال مالك في ((المختصر)): ليستا بسنة، وقد عمل بها المسلمون ولا ينبغي تركها، وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم وأصبغ: أنهما ليسـتا بسـنة، وهما من الرغائب، وذكر أدلة الجميع ثم قال: وروى ابن القاســـم عن مالك: أن عمر كان لا يركعهما في الســـفر. انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب التهجد]

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

---

(٢٨) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟) بإضـافة (باب) إلى (ما) الموصـولة، وجملة: (يقرأ) المبني فعلها للمجهول: صلة: (ما)، لكن سيأتي في كلامهم ما يفيد أنها استفهامية، فعليه: يجوز في: (باب): تنوينه و (ما): مبتدأ، وجملة: (يقرأ): خبره، فافهم.

وفي اليونينية بناؤه للفاعل العائد ضـــميره إلى المصـــلي المدلول عليه بالمقام، وأراد بـ (ركعتي الفجر): السنة لا الفرض، لما سيأتي في الباب.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب التهجد]

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

حديث: كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة

الجزء ٢ - الصفحة ١٣١٣

___" (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٥١٨١.

١٠٨-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"والغرض من هذه الرؤية مثل ما وقع له ليلة الإسـراء من تمثيل أحوال بعض العصاة ليذكرها فيعتبروا، والمراد بالرجلين: جبريل وميكائيل كما يأتي، ولرواية ابن أبي حاتم عن علي رضـي الله عنه: (رأيت ملكين) (أَتَيَانِي فَأَخَذَا): أي: فأمسـكا (بِيَدِي): بالإفراد، كما رأيناه مضـبوطاً في الأصـول الصـحيحة، ولو روي بالتثنية لكان أظهر، فليراجع (فَأَخْرَجَانِي): أي: الرجلان من مكاني الذي كنت نائماً فيه (إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ): وللمسـتملي بالتنكير في اللفظين، ولأحمد: (إلى أرض فضـاء ــ أو أرض مسـتوية ــ) (فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ): قال في ((التنقيح)): برفع (جالسٌ) ونصبه.

وجملة: (وَرَجُلٌ قَائِمٌ): حال (بِيَدِهِ): كذا لأبي ذر من غير بيان ما بيده، وقد بينه المصنف بقوله: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ): قال في ((الفتح)): لم أعرف المراد بالبعض المبهم، إلا أن الطبراني أخرجه في (المعجم الكبير) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إسماعيل شيخ المصنف يعني: فلعله المراد ببعض أصحابنا قال الكرماني: ولم يصرح باسمه، لعله نسيه أو لغرض آخر ولا تضر جهالته لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل بشـرطه، ومقول (بعض أصـحابنا): (كلوب من حديد) وظاهر صـنيع القسـطلاني يقتضـي أنه مع قوله: (يدخله في شـدقه) فليتأمل.

ووقع في رواية غير أبي ذر: [١](حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ): والكَلُّوب ــ بفتح الكاف وضـم اللام مشددة ــ ويقال: الكُلَّاب، بضم الكاف قال الزركشي: حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم وغيره، وقال الكرماني: الحديدة التي ينشـل بها اللحم من القدر، وقال الجوهري: المنشار." (٢)

(١) ورجل قائم بيده كلوب من حديد أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٥٨٥٣.

١٠٩-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب الحجامة والقيء للصائم

الجزء ٣ - الصفحة ٨٩٥

---

(٣٢) (باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ): قال في ((الفتح)): هل يفسدان، أو أحدهما الصوم، أو لا؟

واعترضه العيني فقال: اللام في قوله للصائم تمنع هذا التقدير، قال: ولا يخفى ذلك على من له أدنى ذوق. انتهى.

وقدر: هذا باب في بيان أحكام الحجامة والقيء يرخصان للصائم أو لا؟ انتهى.

وأقول: لا يخفى ما فيه فان أحاديث الباب تدل؛ لما قدره في ((الفتح)) من أنهما هل يفسدان الصوم، ولم يجزم بالحكم للخلاف فيه فتأمل.

قال الزين ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك.

ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بحديث: (أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)، وسيأتي بيان اختلاف السلف في المسألتين.

(وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ): أي: الوحاظي الحمصي، قال في ((الفتح)): **عادة البخاري** الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها انتهى.

(حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ): بتشديد اللام قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى): أي: ابن أبي كثير (عَنْ عُمَرَ): بضم العين وفتح الميم (ابْنِ الْحَكَمِ): بفتح الحاء والكاف (ابْنِ ثَوْبَانَ): بفتح المثلثة أوله (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا قَاءَ): أي: الصائم بغير اختياره (فَلاَ يُفْطِرُ): لا نافية أو ناهية.

وقوله: (إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ): تعليل لقوله: فلا يفطر، وذلك لأن الصيام لا يبطل إلا بشيء يدخل لا بما يخرج منه

" (١)

١١٠-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وأجيب: بأن أنساً روى أنه عليه السلام كان تحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين، فإن كان الشهر تاماً، فهي ليلة أربع وعشرين، وإن كان ناقصاً فليلة ثلاث وعشرين).

ولعل ابن عباس بالأربع قصد الاحتياط، وقيل: المعنى التمسوها في تمام أربعة وعشرين فهي ليلة الخامس والعشرين، وقيل: معنى في أربع وعشرين؛ أي: يقين، فتكون ليلة سبع وعشرين.

وعادة البخاري: أن يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يناسب الترجمة أدنى مناسبة كالإشعار بأن خلافه ثبت أيضاً.

تنبيه: وقع في نسخة الصنعاني آخر هذا الباب: قال أبو عبد الله: قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجيز على القتل، قال أبو عبد الله: فلم أخرج حديث هبيرة لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب انتهى، ومعنى يجيز ــ بالجيم والزاي بينهما مثناة تحتية ــ أي: يكمل القتل.

قال في ((الفتح)): أراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي عن هبيرة بن مريم

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٧٥٠٦.

[١٠]_ بفتح المثناة التحتية وكسـر الراء _ عن علي: أن النبي كان يوقظ أهله في العشـر الأخير من رمضـان إلى آخر ما ذكره في ((الفتح)) آخر باب العمل في العشـر الأواخر من رمضان فراجعه.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب صلاة التراويح]

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

حديث: خرجت لأخبركم بليلة القدر

الجزء ٣ - الصفحة ٩٩٣

---

(٤) (باب رفع معرفة ليلة القدر): أي: رفع تعيينها (لتلاحي الناس): اللام للتعليل، والتَّلاَحِي _ بفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة _ مصدر تلاحى الناس؛ أي: تخاصموا فهو من إضافة المصدر لفاعله ومصدر أيضاً ملاحاة وهو أشهر.

ولذا وقع في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة:[١]: والاسم: اللِّحاء بكسر اللام والمد، قال في ((الفتح)): قيد الرفع بالمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً." [٢]

١١١-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"(عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ) هذا التعليق طبق الحديث الذي قبله في المعنى بل هو لفظ حديث أسـنده أحمد والسـراج، قال في ((الفتح)): وصـل أحمد أثر ابن أبي حفصـة من طرق قال: ووقع لنا بعلو في (مسـند أبي

(١) يعني ملاحاة

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٧٧٦٩.

العباس السراج) ولفظه: عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً باللفظ المعلق قال: ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري: لا وضوء ... إلخ.

فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن (مسند) أحمد والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، والتقدير: عن الزهري بهذا السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وضوء) الحديث.

قال: وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، فإنه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة

عن فاطمة عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: أمروا بالقضاء قال: وبد من قضاء، قال البخاري: وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري اقضوا أم لا، فهذا أيضاً فيه حذف تقديره: سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء، فذكرت الحديث، قال: فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري، انتهى.

وقال أيضاً: اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح، انتهى." (١)

١١٢-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وقال في ((الفتح)): الأجاج المر هو تفسير أبي عبيدة في (معاني القرآن) وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقيل: هو الشديد الملوحة أو المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاه ابن فارس انتهى.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٧٨٨٢.

ووقع في رواية المستملي وحده زيادة: [1]قال في ((الفتح)): وهو تفسير مجاهد وقتادة كما أخرجه الطبري عنهما، ووقع أيضاً في رواية المستملي وحده:[2].

قال في ((الفتح)): وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى: ﴿هذا عذب فرات﴾ روى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات الحلو انتهى.

ومن **عادة البخاري** كما قال العيني وغيره: أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها تكثيراً للفائدة والله أعلم.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

الجزء ٤ - الصفحة ٤٨٨

---

(١) (باب فِي الشُّرْبِ) بضم الشين المعجمة (وَمَنْ رَأَى) ولأبي ذر: [3](صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً) مفعول ثان لرأى (مَقْسُوماً كَانَ) الماء (أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ) ووقع للنسفي وحده: [4]بإسقاط باب في الشرب، وعطف ومن رأى على الباب قبله، أشار إليه في ((الفتح)) وقال فيه: أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: الماء لا يملك انتهى."

(٥)

---

(١) ثجاجاً منصباً

(٢) فراتاً عذباً

(٣) باب من رأى

(٤) ومن رأى ... إلخ

(٥) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/٨٨٠٠.

١١٣-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وهذا الحديث سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود، وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة، ومطابقته لما ترجم له في قوله: أما الوليد والغنم فردٌ عليك؛ لأن إعطاءهما في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولم يكن ذلك جائزاً في الشرع فكان جوراً.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الصلح]

باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

الجزء ٤ - الصفحة ١٠٧٨

٢٦٩٧# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) قال في ((الفتح)): كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله: يعقوب بن محمد، ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدراً.

قال البخاري: حدثنا يعقوب: حدثنا إبراهيم بن سعد، فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد؛ أي: الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي: (١)أي: الدورقي، وروى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علية: حدثنا، فنسبه أبو ذر في روايته فقال: الدورقي، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون: بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه،

(١) يعقوب بن إبراهيم

وجوز مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه، فإنه مات قبل أن يرحل.

وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة، وهو بعيد، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملاً لما أطلق على ما قيده، وهذا **عادة البخاري** لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر، فيهملها استغناء بما سبق انتهى

فتأمله." (١)

١١٤-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"قال البغوي: أي أقرب إلى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعي فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، قال البيضاوي: وإنما جمع الضمير لأنه حكم يعم الشهود كلهم (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: من أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (وَاسْمَعُوا) أي: ما توصون به سمع إجابة (وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) أي: لا يرشد من كان فاسقاً، وقال البيضاوي: أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم فاسقين والله لا يهدي القوم الفسقين؛ أي: لا يهديهم إلى حجة أو إلى طريق الجنة، وقوله (الأوليان): وأحدهما أولي ومنه أولي به؛ أي: أحق به عثر ظهر أعثرنا أظهرنا، ثبت لأبي ذر من رواية الكشميهني وسقط لغيره وهذا على **عادة البخاري** في كثير من المواضع أن يتعرض لبعض الكلمات الغريبة أشار إلى أن الأوليان مثنى مفرده أولي بمعنى أحق ومنه أولي به؛ أي: أحق به، وقوله عثر بالبناء للمفعول بمعنى ظهر، قاله أبو عبيدة في المجاز ومثله أعثرنا؛ أي: أظهرنا قاله الفراء.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١٠٠٠٣.

كتاب الوصايا

باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾

حديث: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري

الجزء ٤ – الصفحة ١٢٩٣

٢٧٨٠# (وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن المديني، قال في ((الفتح)): كذا لأبي ذر والأكثر وفي رواية النسفي وقال علي بحذف المجاورة وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها في ما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل انتهى." (١)

١١٥-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"(قال أبو عَبْدِ اللَّهِ) أي: البخاري (لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أبي حَصِينٍ) بفتح الحاء وسبق هذا قريباً وهو ساقط في رواية أبي ذر وهو كذلك لعدم الفائدة (وَقال تَعْساً) لفظ القرآن ﴿فتعساً لهم﴾ وهو كذلك في بعض النسخ كما في شيخ الإسلام (كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ) أي: تعساً في البرماوي قال ابن فارس يقال تعساً له ونكساً وقد تضم التاء من تعساً وقال في الفتح قوله فتعساً كأنه يقول فأتعسهم الله وقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿والذين كفروا فتعساً لهم﴾ [محمد:٨] انتهى.

(طُوبَى فُعْلَى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ) بتشديد الياء (وَهْيَ) أي طوبى (يَاءٌ) أي يائية في الأصل وهي أي فواو طوبى ياء في الأصل فأصل طوبى

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١٠٤٢٠.

طيبى بطاء فياء ســاكنة ثم (حُوِّلَتْ) أي الياء إلى الواو لانضــمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح أوله وكسـر ثانيه، قال في الفتح هذا في رواية المسـتملي أيضـاً والقول فيه كالقول في الذي قبله وقال غيره المراد الدعاء له بالجنة لأن طوبى أشــهر شــجرها وأطيبه فدعا له أن ينالها ودخول الجنة ملزوم نيلها انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله طوبى لعبد ... إلخ فافهم وأخرجه المصــنف في الرقاق أيضاً وابن ماجه في الزهد.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجهاد والسير]

باب فضل الخدمة في الغزو

___" (١)

١١٦-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"قال في ((الفتح)): كذا فيه ولعله كان افتعلك، وكذا وقع في (المجاز) لأبي عبيدة أي: بوزن افتعلت لأنه من باب الافتعال فقوله: (من عروته فأصـبته ومنه يعروه واعتراني) أراد به شـرح قوله: يعروه وبين تصـاريفه وأن معناه الإصـابة كيف ما تصـرف، وأشـار إلى قوله تعالى: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسـوء﴾ [هود:٥٤] وهذه عادة البخاري يفسـر اللفظة الغريبة من الحديث بتفســير اللفظة الغريبة من القرآن، وســقط (٢) ... إلخ لابن عساكر، وسيأتي حديث الباب في المغازي أيضاً.

(قصــة فدك) كذا وقعت هذه الترجمة لأبي ذر في رواية الحموي، وأسـقطها الباقون وهو الأولى للاستغناء عنها بما سبق في الحديث المتقدم، كذا في القسطلاني.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١٠٨٢١.

(٢) قال أبو عبد الله

وقال في (المنحة): وزاد في نسخة هنا: (قصة فدك)، وفي أخرى: (باب قصة فدك)، انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب فرض الخمس]

حديث علي: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار

الجزء ٥ - الصفحة ٤٥٢

٣٠٩٤# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ) بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلى فروة جد، كذا في (اللب) أي: القرشي المدني الأموي.

قال الكرماني: قال الغساني: في بعض النسخ: (محمد بن إسحاق) وهو خطأ، انتهى.

ونسبها في ((الفتح)) لرواية ابن شبويه عن الفربري وقال: وهو مقلوب، وحكاه عياض عن رواية القابسي وقال: وهو وهم.

قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) أي: الإمام المجتهد الأصبحي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أي: الزهري (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ) بفتح الهمزة وسكون الواو.

(ابْنِ الْحَدَثَانِ) بالحاء والدال المهملتين المفتوحتين وبالمثلثة؛ أي: ابن عوف بن ربيعة النصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة من بني نصر، واختلف في صحبته.

وقال العيني: يكنى أبا سعيد زعم أحمد بن صالح المصري وكان من جملة أهل هذا الشأن أن له صحبة." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١١٤٤١.

١١٧-الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢)

"وأخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال المراد اختلاف أحوال الإنسان من صحة وسقم وقيل أصنافاً في الألوان واللغات، وقال ابن الأثير الأطوار التارات والحدود واحدها طور أي مرة ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم.

وقال البيضاوي: أطواراً تارات لأنه خلقهم أولاً عناصر ثم مركبات ثم أخلاطاً ثم نطفاً ثم علقاً ثم مضغاً ثم عظاماً ولحوماً ثم أنشأهم خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، فهذه الأطوار تدل على أن موجدها يمكنه أن يعيدهم تارة أخرى وعلى أنه تعالى عظيم القدرة تام الحكمة.

(عَدَا)

أي: فلان (طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ) هذا تفسير لطوره وعدا بمعنى جاوز أي جاوز مقداره وسقط لابن عساكر لفظ [1] التفسيرية، قال الكرماني واعلم أن **عادة البخاري** إذا ذكر آية أو حديثاً في الترجمة ونحوها يذكر أيضاً بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله أدنى ملابسة بها تكثيراً للفائدة.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب بدء الخلق

ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾

حديث: يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم

الجزء ٥ - الصفحة ٦٣٧

٣١٩٠# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بمثلثة كأمير هو العبدي قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي الثوري (عَنْ جَامِعٍ) بجيم فألف فميم مكسورة فعين مهملة (ابْنِ شَدَّادٍ)

(١) أي

بفتح المعجمة وتشديد الدال الأولى هو: ابن صخر المحاربي (عَنْ صَفْوَانَ) بفتح الصاد المهملة ممنوع من الصرف (ابْنِ مُحْرِزٍ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء فزاي أي المازني البصري." (١)

١١٨-فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ناظِرٌ إلى حديث النهي عن جعل ظهر الدابة منبرًا فإما أن يمشي راكبًا أو ينزلَ ثم يتكلم بحاجته فيقول البخاري: إن الفُتْياشيءٌ يسيرٌ وليس تحت النهي.

وقوله: (وغيرها) وقد استفدتُ من **عادةِ البخاري** أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص ويكون الحكم عامًا عنده فيصنع البخاري هناك هكذا، ويضع لفظَ «أو غيرها» دفعًا لإيهام التخصيص وإفادة للتَّعميم ثم لا يخرّج له دليلًا فيما بعد.

فالمصنف رحمه الله تعالى ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف أو غيرها إفادة لتعميم الحكم فهذا فقه وبيان مسألة احتراسًا. فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيدٌ عندي. ثم كونه صلى الله عليه وسلّم على الدابة مذكورٌ في هذا الحديث بعينه إلا أنه في غير طريقه. وهذا أيضًا من دَأْبِهِ حيثُ يضعُ التَّرْجَمَةَ ويكونُ اللفظُ المُتَرْجَمُ عليه في طريق آخَر، ويُخَرِّجُهُ في موضعٍ آخر ويتركه ههنا عمدًا تعميةً وإلغازًا، وربما لا يكون ذلك اللفظُ في كتابه بل يكونُ في الخارج ومع ذلك يُتَرْجِمُ على الحديث ناظرًا إلى هذا اللفظ.

٨٣ – قوله: (اذبح) والأمر ههنا للإبقاء يعني ذبح هو نى ذى، واعلم أن في يوم النحر أربعة أفعال الرَّمي والذَّبح والحلق والطَّواف. ثم لا ترتيب في الطواف؛ فإنه عبادة في الأحوال كلِّها وليس بجناية. والنحر ليس بواجب على المفرد، نعم يجب الترتيب بين الرمي والحلق مطلقًا، وبين الذبح والحلق على القارن والمتمتع فقط. ولم يُعلم بعد أن هذا الرجل

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني (م ١١٦٢) ص/١١٨١٣.

كان قارنًا أو مفردًا، فإن كان مفردًا فأبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضًا يقول كما في الحديث يعني أنه لا شـيء عليه؛ لأن ذلك الذَّبح الذي قُدِّمَ عليه الحَلْق ذَبْحٌ غير واجبٍ ولكن كان أفضـل له أن يُقَدِّمَ الذَّبْحَ قبل الحَلْقِ ولكنه إذا قَدَّمَ الحَلْقَ أَجْزَأَهُ ولا شـيء عليه، إلا أن في بعض ألفاظِهِ ما سُئِل عن شـيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج. والصـور كلُّها سـبعةٌ مذكورةٌ في الفقه، وفي بعض الصـور يتعين الدم عندنا. وأجاب عنه الطحاوي بأن قَوْلَه «لا حَرَجَ» هو على الإثم أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هـذا لأنكم فعلتموه على الجهـل منكم لا على التعمد فلا جناح عليكم في ذلك. واستَشْـهَدَ بروايةٍ فيها: «فجاءه رجل فقال يا رسول الله: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح» فدلَّ على أنهم كانوا جاهلين لا متعمدين.

وبروايةٍ أخرى فيها: «وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم». وبرواية أخرى" (١)

١١٩-فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وأمَّا أثر سـفيان فأيضًـا كذلك، ونظيرها ما عن محمد رحمه الله تعالى في النَّبيذ أنه يتوضأ منه ويتيمم، بل تردده يشعر بخلافه. والحاصل: أنه ليس في ترجمته شيء صريح يدل على طهارة سؤرِها عنده، فلا ينبغي لنا أن نعزو إليه هذه المسألة.

٣٤ – باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». تحفة ١٣٧٩٩

١٧٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – «أَنَّ رَجُلًا

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣) ١/٢٦٤.

رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أطرافه ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩ - تحفة ١٢٨٢٥

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. تحفة ٦٧٠٤

وإنما تردد نظر الشارحين في مختاره لأنه أخرج المادَّة للطرفين تحت باب واحدٍ، فالأول: يدل على النجاسة. والثاني: يمكن أن يستدلَ منه على طهارته وإن كان ضعيفًا. قلت: ولا حجة في قصة الإسرائيلي على الطهارة. أمَّا أولًا، فلأنه لم يذكر أنه سَقَاه من خُفِّه أو حَفَرَ حُفرة ثم سقاه منه، وكذلك ليس فيه أنه غَسَلَ الخفَّ أولًا. وسكوتُه هذا ليس سكوتًا في معرض البيان، لأنه بصدد ذكر القِصة فقط لا ببيان المسألة. والرواةُ إذا سردوا قصةً لا يقصدون إلا ذكرَها على ما كانت في الخارج ولا يتعرضون إلى تخاريج المسائل ولا يراعونها في عباراتهم ثم يجيء علماءُ المذاهب ويأخذون المسائل من تعبيراتهم. وهذا طريق ضعيفٌ جدًا فاحفظه فإنه يُنجيك عن كثير من المضائق وستمر عليك نظائره في هذا الكتاب.

قوله: (وقا" (١)

١٢٠-فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

نحو مئة موضع ونَيِّف، وكلها في الأسانيد إلا هذا الحديث فإنه تَكلم فيه في المتن. وقال: إن أَصْلَه «واقعة» جعَلَه الراوي «ضابطة». فالصواب أنه مُدْرَج من الرَّاوي.

قلتُ: ويؤيده صنيعُ البخاريّ، فإنه أخرج هذا القول مِرارًا ثُمَّ يُترجِم عليه بهذه المسألةِ مع أنه اختارها، فلو كان القول هو الأصل عنده لأَخرجه البتة لكونه صريحًا فيما ذهب إليه،

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣) ١/ ٣٧٠.

لكنه لم يُخَرِّجه في أبواب الجمعة، وتمسك به في مسألة أخرى، وهي مثنوية الصلاة مع أن لها أحاديثَ أخرى أصـــرَحُ منه عنده، والذي ســـيق له الحديث هو الرَّكعتان عند الخطبة. فَتَرْك التمسـك منه على مسـألةٍ مذكورة صراحةً والتمسُّـك على مسـألةٍ ضـمنيةٍ دليلٌ واضـحٌ على أنه لم يثبت عنده القولُ، ولكنه واقعةٌ كما قال الدارقطني.

وقد تحقق عندي أن من **عادة البخاري** أن الحديث إذا كان صـــحيحًا عنده في نفسه، وتكون فيه مسألة لا يقوم هذا الحديثُ حجَةً عليه لأَمرٍ سَنَح له، لا يترجم على هذا الجزء وعلى هذه المسألة.

ثم أقول: إن السُّنَّة لو كانت جَرَت بهذا القول وإن الداخل في المسجد يصلِّي تحية المسجد، وإن خطب الإمام، فلم أمسك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عن خطبته كما مرَّ عن الدارقطني، فإذا نظرنا إلى فِعْله صلى الله عليه وسلّم أنه لم يكن دَخَل في الخطبة على لفظ مُسلم، أو دخلها ثُمّ أمسك عنها على ما عند الدارقطني عَلِمنا شَرْحَ قولِهِ من فِعْله صلى الله عليه وسلّم وهو أَنَّ المراد من قوله: «والإمام يخطُبُ» أي كاد

= أَمَرَ الناسَ أن يقطعوا كلامَهم وصَـلاتَهم لئلا يكونَ الإمام خطيبًا لمن لا يسـتمعون لكلامِه. وهذا ظاهر وليس يدخل فيما قلنا إن الإمســـاك كان للتحريض. فإن ذلكَ أيضـــا سـببٌ، بل هو السـبب. ولكنِّي أقول: إنَّ في إباحتِهِ للصـلاة نظرا إلى سـكوته عن الخطبة أيضا. فافهم ولا تُسرع في الرد والقبول. وقد سمعتُ بعضه من شيخي.

بقي القول، أي الحديث القولي فقط، فلم يخلص عن اضـطراب، فإن ألفاظَه تشـعِر بأنه مأخوذٌ من أَلفاظ القصة لتقاربها من ألفاظ القصة جدًا. فإذا كان نحو الدارقطني عَلله، ونحو البخاري أشـــار إليه، فلا أَقَل من أنه يورث شـــبهة في كونِهِ مَرويا بالمعنى. والحافظ رحمه الله تعالى وإنْ أخرج له متابِعًا فذلك وإن رَفَعَ التفردَ لكن احتمال الرواية بالمعنى قائم بَعد، ثم الشيخ رحمه الله تعالى عَدَل عن هذا الجواب لذلك، وذهب إلى أنه يروى بالشك: والإمام يخطبُ تارة، أو قد خ" (١)

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (م ١٣٥٣) ٢/٤٤٤.

١٢١-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

هكذا ذكره مختصرًا، وأورده مسلم مطولًا. وقوله: "بالليل" فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار أولى؛ ولأجل ذا قال ابن عبد الله بن عمر: "لا نأذن لهن يتخذنه دَغلا" كما مرّ. وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق؛ فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة (هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غُسل؟) قال: فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجُمُعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة للريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغلهم بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار، فإنه ينتشرون فيه. وهذا وإن كان ممكنًا فإنه بعيد جدًا فإن مظنة الريبة بالليل أشد، وليس لكلهم بالليل ما يجد ما يشغله به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبًا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه.

وهذا الحديث قد مرّ في باب (خروج النساء إلى المساجد) قبيل كتاب الجمعة واستوفى الكلام عليه هناك، وقد مرّ الكلام على خروج النساء إلى المساجد والأعياد في باب (شهود الحائض العيدين) من كتاب الحيض. ومرّ بعض الكلام أيضًا عند حديث عائشة في الباب المذكور آنفًا.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن محمد في الثاني من الإيمان، ومرّ مجاهد وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ شبابة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ ورقاء في التاسع من الوضوء، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته ما بين بخاري ومدائني ومكي أخرجه البخاري فيما مضى." (١)

١٢٢-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والنجم إذا هوى فلم يسجد ففي مسلم إجابة زيد بن ثابت عمّا سأله عنه عطاء بن يسار وأفاد بفائدة أخرى زائدة على ما سأله فرواية البخاري إما وقعت مختصرة أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرًا عليه وكلا الوجهين جائزان وأما ما قاله من كونه حذف الموقوف لكونه ليس من غرضه في هذا المكان فبقيد لأنه ليس من عادة البخاري التصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لأجل غرضه أو قوله، فزعم أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلًا كهذا وعلى المشكوك كثيرًا، وقد تكرر ذلك، ومن شواهده قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

ويحتمل أن يكون زعم في الشعر، بمعنى ضمن، ومنه الزعيم غارم أي: الضامن.

قلت: هذا الحديث يمكن عندي أن يكون هو دليل المالكية في اشتراطهم كون المستمع لا بد أن يكون قاصدًا التعليم باستماعه من القارىء. أمّا القرآن وأحكامه من ادغام وإظهار ونحوهما من التجويد. والشعبي –عليه الصلاة والسلام– معلّم لزيد، وعندهم قولان في المعلم: هل يسجد أم لا؟ والمشهور عندهم أنه يسجد عند أول مرة، ويكون هذا الحديث هو منشأ الخلاف مع ما يعارضه من الأحاديث. ويشترط عند المالكية في سجود

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ١٠/٦٤.

التلاوة أن يكون الساجد متلبسًا بشرط الصلاة، من طهارة، وستر عورة واستقبال. ويشترط في سجود السامع له أن يكون مستمعًا لا سامعًا من غير استماع، وأن يكون القارىء صالحًا للإمامة في الجملة، بأن يكون ذَكرًا بالغًا محققًا عاقلًا، فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم، وأن لا يكون القارىء قرأ ليسمع الناس حسن قراءته، وإلا فلا يسجد المستمع له، لما دخل قراءته من الرياء، فلم يكن أهلا للإقتداء به. وقد مرَّ قريبًا أن المستمع لابد أن يكون قاصدًا التعليم، وإذا حصلت الشروط سجد المستمع، ولو ترك القارىء السجود على المشهور؛ لأن تركه لا يسقط مطلوبية الآخر به. وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتجه على تركه بلا خلاف، وتبطل صلاته بفعلها دون إمامة دون العكس، وقولي سابقًا في الجملة: ليدخل ما إذا كان القارىء غير متوضىء فإن مستمعه يسجد على قول، وقيل لا يسجد وهو المعتمد وليدخل سجود مستمع غير عاجز من متوضىء، عاجز عن ركن، ومستمع مكروه الإمامة، وكذا من فاسق بجارحة. على المعتمد. وشهر بعض المالكية أن القارىء أيضًا إذا كان قاصدًا إسماع حسن صوته للناس لا يس" (١)

١٢٣-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"باب ما جاء في قاتل النفس

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأَوْلى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه، ثبت فيه الوعيد الشديد، فأول من ظلم غيره بإماتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاريّ إذا توقف في شيء، ترجَمَ عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد.

وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن عن جابر بن سمرة أن

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ٤٥٦/١٠.

النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أُتي برجل قتل نفسه بمَشَاقِصَ فلم يصلِّ عليه، وفي رواية النَّسَائيّ "أما أنا فلا أصلِّي عليه" لكنه لمّا لم يكن على شرطه، أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه.

الحديث الثامن عشر والمئة

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وقوله: من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال، وفي رواية الإيمان والنذور "من حلف بغير ملة الإسلام"، وفي رواية الأدب عن علي بن المبارك "مَنْ حلف على ملة غير الإسلام، وفي رواية مسلم "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال "والمِلة، بكسر الميم وتشديد اللام، الدين والشريعة، هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع أهل الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية، ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة، وأهل الأوثان والدهرية، والمعطلة، وعَبَدَة الشياطين، والملائكة، وغيرهم.

وقال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقةً، هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمينٌ كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأُطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر" (١)

١٢٤-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"باب زكاة البقر

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ١٢/ ١٢٤.

البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرتُ الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة. قال الزين بن المنير: أُخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودًا ونُصُبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها، لأن ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشيد: هذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة، حيث قال: باب "إثم مانع الزكاة"، وذكر فيه حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثَمَّ أورد في هذا الباب حديث أبي ذَرٍّ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضًا في طريق أخرى عن أبي هريرة.

وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع "أن في كل ثلاثين بقرة تبيعًا، وفي كل أربعين مُسِنّة" متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر، أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن. وقال التِّرمذيّ: حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك. وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حَسَّنة التِّرمِذِيّ لشواهده، ففي الموطأ عن طاووس عن معاذ نحوه. وطاووس عن معاذ منقطع أيضًا، وفي الباب عن عليّ عند أبي داود.

وأما قوله: "إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر" فوهم منه، لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طريق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر.

ثم قال: وقال أبو حميد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لأعْرِفَنَّ ما جَاءَ اللهَ رَجُلٌ ببَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ. ويقال جُؤار، تجأرون: ترفعون أصواتكم، كما تجأر البقرة". قوله: "لأعرفنَّ" أي: لأعرفنكم غدًا هذه الحالة، وفي رواية الكشميهنيّ: لا أعرفن، بحرف النفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. وقوله: ما جاء الله رجل، ما مصدرية، أي: مجيء رجل إلى الله. وقوله: "لها خُوار" بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

وقوله: "ويقال جُؤار" هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو، وبالجيم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجأرون: ترفعون

أصـــواتكم. وهذه **عادة البخاري** إذا مرّت به لفظ غريبة توافق كلمة في القرآن، نقل تفســـير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفســـير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السّـــدّي، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن" (١)

١٢٥-كوثر المعـاني الـدراري في كشـــف خبـايـا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"وثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد وغيرهم.

وروى عنه: مالك وابن عيينة وابن جريج وغيرهم.

والحديث أخرجه مسلم في الفتن، والنسائي في الحج والتفسير.

الحديث السابع والسبعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـــةَ رضـــي الله عنها (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَـةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها، قَالَتْ: كَانُوا يَصُـومُونَ عَاشُـورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَـانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْـتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَـانَ، قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ -صـلى الله عليه وسـلم-: "مَنْ شَـاءَ أَنْ يَصُـومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ".

المقصـــود من هذا الحديث هنا قوله في هذه الطريق: "وكان يومًا تســـتر فيه الكعبة"، فإنه يفيد أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالســـتور، ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الإسـماعيلي في قوله: "ليس في الحديث شيء مما ترجم به سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الآية".

ويستفاد من الحديث أيضًا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تُكْسَى فيه من كل سنة وهو يوم عاشـــوراء، وكذا ذكر الواقدي بإســـناد، عن أبي جعفر الباقر أن الأمر اســـتمر على

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ١٢/٣٥١.

ذلك في زمانهم، ثم تغير ذلك بعدد، فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها، فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة، وقد قال الإسماعيلي: إن البخاري جمع بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه عن عقيل، وهو كما قال، **وعادة البخاري** التجوز في مثل هذا، وقد رواه الفاكهاني عن ابن أبي حفصة، فصرح بسماع الزهري له من عروة.

وقوله: "كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: "من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه"، وفي روايتها الآتية في آخر الصوم: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن" (١)

١٢٦-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"فراغها من الوضوء.

و"فضل" مجرور عطفًا على "وضوء الرجل".

وَتَوَضّأ عُمَرُ بالحَميم من بَيْتِ نَصْرَانيةٍ.

قوله: "بالحَميم" بفتح الحاء المهملة، أي: الماء المسخَّن، فعيل بمعنى مفعول.

ولفظ الأثر عند عبد الرزاق: "إن عُمر كان يتوضّأ بالحميم ويغتسل منه"، ولفظه عند الدّارقُطني: "كان يُسَخن له ماء في قُمْقُم ثم يغتسِلُ منه".

ومناسبة الأثر الأول للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تَبَع له فيما يفعل، فأثار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ١٣/ ١٨٧.

عمر كانت تتوضـأ بفضـله أو معه، فيناسـب قوله: "وضـوء الرجل مع امرأته" أي: من إناء واحد.

وأما التطهُّر بالماء المسخن فاتّفقوا على جوازه إلا ما نُقل عن مجاهد.

وقوله: "ومن بيت نصرانية" معطوف على قوله: "بالحميم" أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية. ولفظ الأثر عند الشافعي: "توضّأ عمر من ماء في جرة نصرانية"، وهو من رواية ابن عُيينة عن زيد بن أسلم.

وأثبت الإسماعيلي واسطة بين ابن عُيينة وزَيْد، فقال: عن ابن زيد، عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبد الله، وأسـامة، وعبد الرحمن. وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، والمظنون أنه هو الذي سمع من ابن عُيينة ذلك.

وهو مناسـب لقوله في الترجمة: "وفضـل وضـوء المرأة"؛ لأن عمر توضـأ بمائها ولم يسـتفصـل، مع جواز أن تكون تحت مسـلم، واغتسـلت من حيض ليحلَّ لزوجها وطؤها، ففضـل منه ذلك الماء. وهذا وإن لم يقع به التصـريح، لكنه محتملٌ، وجرت **عادة البخاري** بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدِلُّ بذلك، ففيه دليل على جواز التطهُّر بفضل وضوء المرأة" (١)

١٢٧-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"الحديث الحادي والسبعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْـوَدَ وَمَسْـرُوقًا شَـهِدَا عَلَى عَائِشَـةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ -صـلى الله عليه وسـلم- يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

مرَّ الكلامُ عليه أيضًا في الرواية الأولى.

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ٥/٣٩.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عَرْعَرَة، وقد مرّ في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرّ شُـــعْبَةُ في الثالث منه، ومرّ أبو إسـحاق السّـبيعيّ في الثالث والثلاثين منه، ومرّ مسـروق في السـابع والعشرين منه، ومرّ محل الأسود وعائشة في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

قال الإســـماعيليّ: جعل البخاريّ الترجمة لقول بُرَيْدَة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعيّ بلفظ: "بكِّروا بالصلاةِ في يومِ الغَيْمِ، فإن من ترك صلاة العصر حَبِط عمله" ومن **عادة البخاريّ** أنه يترجم ببعض ما اشتمل عليه ألفاظ الحديث، ولو لم يوردها، بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. وفي سنن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: "بلغنا أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: عجلوا صَلاةَ العصر في يوم الغيمِ". إسناده قوي مع إرساله." (١)

١٢٨-كوثر المعاني الدراري في كشـــف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

مبتدأ وخبره غنى، ويظهر ذلك من لفظ الحسن في رواية سليمان التيمي عنه في قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾. قال غنى ربنا، **وعادة البخاري** إذا وقع في الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسـير فيها، وهذا منها وفي رواية كريمة قال الحسـن: الجد غنى، وسـقط هذا الأثر من أكثر الروايات، وهذا الأثر وصـله ابن أبي حاتم وعبد بن حميد والحسن مرّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ١٦٧/٨.

ثم قال: وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن ورّاد بهذا وقع في رواية أبي ذرٍّ هذا التعليق عن الحكم مؤخرًا عن أثر الحسن، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب؛ لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضًا ولفظه كلفظ عبد الملك السابق إلا أنه قال فيه كان إذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم عن المسيب بن رافع عن ورّاد به، وهذا التعليق أخرجه السّراج والطبراني وابن حِبّان. وورّاد مرّ في الذي قبله والحكم بن عتيبة مرّ في الثامن والخمسين من العلم، والقاسم بن مُخَيمَرة بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية الهمداني أبو عروة الكوفي سكن دمشق. ذكره ابن حِبّان في "الثقات" وقال: ما أحسبه سمع من أبي موسى وكان من خيار الناس ومن صالحي أهل الكوفة، انتقل منها إلى الشام مرابطًا. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. وقال ابن معين: ثقة ولم يسمع من أحد من الصحابة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة كوفي الأصل كان معلمًا بالكوفة، ثم سكن الشام. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كنّا في كُتّابه وكان يعلمنا ولا يأخذ منا. وقال العجلي وابن خراش: ثقة. وقال الأوزاعي أتى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبد العزيز ففرض له وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة. قال وكان له شريك كان إذا ربح قاسمه، ثم قعد في بيته فلا يخرج حتى يأكله. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وعلقمة بن قيس وورّاد كاتب المغيرة وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي خالد وحسّان بن عطية وغيرهم قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل مات سنة مئة، وقيل سنة إحدى ومئة. ثم قال المصنف:

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم

قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله –صلى الله عليه وسلم– من قصد التعليم وال" (١)

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (م ١٣٥٤) ٤٢٦/٩.

١٢٩-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

....

....

أيضًا، وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، وسنده جيد، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف، وعن ضباعة أخرجه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي، وعن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف، أخرجه ابن ماجة على الشك هكذا. قال العقيلي: روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء أو سعدى: فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدًا الخروج عنها. وقال الشوكاني: وقد غلط الأصيلي غلطًا فاحشًا فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وكأنه ذهل عما في الصحيحين – انتهى. وقال الولي العراقي: قال النسائي: لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهري غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرازق فيما أعلم، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال في الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. وقال والدي في شرح الترمذي: والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقًا بل بانفراده به عن الزهري. ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقًا لم يضره، وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له، فالحكم لمن وصل، هذا معنى كلامه – انتهى كلام الولي العراقي. تنبيه قال الشيخ محمد أنور الكشميري: وافقنا البخاري

في مسـألة الاشـتراط حيث لم يخرج حديث ضباعة في كتاب الحج مع كونه صـريحًا في الاشـــتراط، وإنما أخرجه في كتاب النكاح، ومن آدابه وعاداته في التراجم والأبواب أنه لا يعقد ترجمة على الحديث إذا لم يذهب إليه، وأن الحديث إذا ورد في مســـألة ولم يخرجه في بابه مع كونه صـريحًا فيه بل حوله من مظنته، فكأن هذا تنبيه منه على أنه لا يأخذه ولا يذهب إليه، ونظير ذلك أنه روى حديث الركعتين بعد الوتر جالسًا ولم يب" (١)

١٣٠-الحلـل الإبريزيـة من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ابن باز (م ١٤٢٠)

"٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المســـجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي - صـلى الله عليه وسـلم -: «دعوه، وهريقوا على بوله سـجلا من ماء- أو ذنوبًا من ماء - فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين» (١).

٢٢١ - باب: يُهريق الماء على البول (٢). وحدثنا خالد. قال وحدثنا ســليمان عن يحيى (٣) بن ســـعيد قال: ســـمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فأهريق عليه.

٥٩ - باب بول الصبيان

٢٢٣ - عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام (٤)

إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنصحه ولم يغسله.

(١) مع التيسير تقبل القلوب الحق، ومع التعسير تدبر.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤) ٩/٤٤٦.

(٢) تكرار التراجم لتفنن المؤلف، وحتى يستقر المعنى في السامع والقارئ، وهذه **عادة البخاري** - رحمه الله -.

وهذه **عادة البخاري** - رحمه الله -.

وصب الماء وإهراق الماء متقاربة.

(٣) من صغار التابعين.

(٤) الصغير الذي لم يأكل الطعام بالنسبة لبوله يرش، وأما الجارية فيغسل مطلقًا.

* وقال الشيخ: ما لم يأكلوا الطعام ولم يتغذوا يكفي الرش.

* واختلف في العلة فقيل لكثرة حمل الصبي دون الجارية فللمشقة خفف، وقيل بول الجارية يتيسر غسله فخفف، وقيل أصل الجارية الدم وأصل الصبي التراب. ورجح شيخنا الأول والثاني.

* الأكل اليسير للصغير لا يخرجه من الحكم.

* القي: يغسل من باب الحيطة قاسه بعضهم على البول فيغسل إن كان أكل ولا يغسل إن لم يأكل.

* التحنيك لا نعلم فيه سنة إلا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يختص بالفضلاء يحكنه به أمه أو أبوه أو أخوه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقاس على غيره كما لا يقاس بعرقه ولا شعره." (١)

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ابن باز (م ١٤٢٠) ١/ ٧٢.

١٣١-سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدخيل (م ١٤٣١)

"النوع الثاني: على العكس من سابقه، ويمثل غالبية الأسئلة؛ إذ لا يحدد طلبا معيناً في الحديث، فنجد الترمذي يطلق السؤال عن حكم الحديث عموماً، فيقول مثلا: "وسألت محمداً عن هذا الحديث".

هذا وأما بالنسبة للأجوبة فإنها تتسم بالدقة والعمق والإيجاز الشديد الذي يعرف به البخاري، مما يحتاج معه إلى تأمل طويل، وتدبر قوي على أنها أحياناً اقتصرت على التلويح دون التصريح، كما هي **عادة البخاري**، قال المعلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق"١ للخطيب البغدادي: "وللبخاري -رحمه الله- ولع بالاجتراء بالتلويح عن التصريح كما جرى عليه في مواضع من "جامعه الصحيح" حرصاً منه على رياضة الطالب، واجتذاباً له إلى التنبيه، والتيقظ، والتفهم".

والحقيقة أن ذلك أتعبني جداً، وأخذ مني جهداً عظيماً ووقتاً كبيراً في فهمها، وفي معرفتها، وحلها، ومن ثَمّ بسطها، والكشف عن مراميها.

ولا أذيع سراً إذا قلت: إن البخاري كان موفقاً جداً في إجاباته، وعلى جانب عظيم من الورع، والتواضع، والحيطة،

---

١ /١٤." (١)

١٣٢-البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"وما كان فيه «حدثنا محمد » عن أهل العراق ، مثل : أبي معاوية ، وعبدة ، ويزيد بن هارون، ومروان الفزاري . فهو محمد بن سلام البيكندي .

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدخيل (م ١٤٣١) ١٩/١.

وما كان فيه : «حدثنا عبدالله » غير منســـوب ، فهو عبدالله بن محمد الجعفي المسندي، وهو مولى البخاري من فوق .

وما كان فيه : « عن يحيى » غير منسوب ، فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخَتّ .

وسائر شيوخه فقد نسبهم ، غير أصحاب ابن المبارك ، فهم جماعة .

وما كان فيه : « عن إسحاق » غير منسوب ، فهو إسحاق بن راهويه) انتهى (١) .

وقال الحافظ ابن حجر: ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي، إنما يقصد به علي بن المديني (٢) .

وقال الحافظ أيضــاً: تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا الذهلي، أو ابن سلام، ويُعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه (٣) .

وفي ســؤال للحافظ ابن حجر عن رواية للبخاري عن عبدالله بن محمد، قال: وقول الشيخ في عبدالله بن محمد: إنه المسندي، صواب . وقوله في مواضع أخرى : إنه ابن أبي شــيبة ، لا يظهر، بل الظاهر أن الصــواب اطراد صــنيع البخاري في ذلك، فحيث يطلق عبدالله بن محمد، فهو المسندي . وقد عُثِر على أنه إذا روى عن ابن أبي شيبة لا يسمي أباه، بل يقول : عبدالله بن أبي شــيبة... وقد جزم المزي في عدة أحاديث يقول فيها البخاري : « حدثنا محمد بن عبدالله » بأنه الجعفي وهو المســندي ، ولم يقل في واحد منها أنه ابن أبي شيبة ، وكذا صنع أبو نعيم في مستخرجه (٤) .

وقال الحافظ أيضاً : والذي استقريته أن البخاري إذا أطلق محمد بن يوسف لا يريد إلا الفريابي... وإذا روى عن محمد بن يوسف البيكندي نسبه (٥) .

ج ـ أن يكون بين تلميذ هذا الراوي المهمل وبين شيخه صلة قرابة ونسب .

---

(١) – التعريف بشيوخ حدث عنهم البخاري (ص١٠٦).

(٢) – فتح الباري ٥١٢/٤ (٢٢٥٩).

(٣) – فتح الباري ٢٢٥/٦، حديث رقم (٣٠٨٩).

(٤) – الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة ص٥٥ .

(٥) – الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة ص٥٧ ." (١)

١٣٣-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ومن **عادة البخاري** (يعني في صحيحه) أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه، ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. والله أعلم (١)

قوله: وعلق الطريق الأخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر. معناه أن الإرسال لم يضر في صحة المسند الذي اعتمده البخاري. فذكره الرواية المرسلة في الصحيح ليس لغرض الاعتماد، وإنما لغرض آخر، وهو: إفادة أنه قد وقف على هذا الاختلاف، وأن المسند صحيح لم يؤثر الإرسال في صحته.

وبذلك تبين أن إطلاق الأستاذ بأن البخاري ومسلم قد التزما الصحة في كل ما يوردانه في كتابيهما، غير صحيح.

وقال في موضع آخر من كتابه (النكت):

ومنها ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير إلى أنه يروى مرسلا فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله. (٢)

---

(١) البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٠.

(١) – النكت ١/ ٣٦٢ – ٣٦٧

(٢) – المصدر السابق ١/ ٢٦٩، وعلق عليه الأستاذ في كتابه منهج مسلم ص: ٤٣ بقوله:

عَليْهِ السَّلامُ عَليْهِ السَّلامُ أولا: عد إلى ما قرره الحافظ سابقا بشأن الصحيحين.

وثانيا: هذا قد يفعله البخاري رحمه الله. أما مسلم فلا يفعله لأن البخاري له مقاصد فقهية وغيرها فيورد الآيات وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ويختصر الأسانيد بالتعليق ويختصر المتون من أجل أهدافه الفقهية وكل من هذا أو ذاك لا يورده إلا للاحتجاج أو للاستشهاد أما أن يسوق البخاري أو مسلم حديثا من طريق أو من طرق صحيحة لبيان ما فيها من علل فهذا ما لا يجوز أن ينسبه إليهما مسلم يؤمن بالله ويخشاه وهذا ولله الحمد لم يقله أحد من علماء الحديث منذ ألف الشيخان كتابيهما إلى يومنا هذاﷺﷺ.

أقول: في قوله هذا مغالطات؛

منها: قوله: عَليْهِ السَّلامُ عَليْهِ السَّلامُ هذا قد يفعله البخاريﷺﷺ إقرار منه أن البخاري يشير إلى علة الحديث بروايته مسندا ومرسلا. وبالتالي أصبح قوله عَليْهِ السَّلامُ عَليْهِ السَّلامُ عد إلى ما قرره الحافظ سابقا بشأن الصحيحين ﷺﷺ في غير محله.

ومنها: قوله إن مسلما لا يفعل ذلك، وأما البخاري فله أغراض فقهية.

أسأل: ما علاقة الأغراض الفقهية بتنبيه البخاري على علة الحديث، الذي ذكره الحا" (١)

١٣٤-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٥٥.

ومن المعلوم أن التاريخ الكبير ليس من كتب العلل المطولة حتى يسـرد البخاري فيه جميع الروايات المتفقة والمختلفة، ولم يلتزم بذلك. وهذا ابن أبي حاتم في علله لم يكن من عـادتـه إلا ذكر بعض أطراف الاختلاف. وهم يخـاطبون من يفهمهم من أهـل العلم والبصيرة.

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأئمة النقاد يكون من عادتهم أيضـا عند بيان العلة أن يشـرحوا وجه الاختلاف، بذكر وجه واحد من كل الطرق، وأنهم لا يسـردون الروايات إذا كـانـت متفقـة، بـل يقتصـرون على رواية واحـدة منهـا؛ فإن الغرض من ذلـك بيـان وجوه الاختلاف بذكر بعضها دون ذكر جميع الروايات.

لذا، ينبغي أن نقول إن البخاري قد سمع حديث الليث من أصحابه، وليس قتيبة وابن رمح فقط. فلما وجد (رحمه الله) رواياتهم عن الليث متفقة على إسـقاط ابن عباس، اكتفى برواية عبد الله بن صـالح لكونه صـاحب كتاب، **كعادة البخاري** في التاريخ. ولو كان يعلم الاختلاف بين أصحاب الليث لذكر روايتين مختلفتين عنه على أقل الأحوال، كما عمل في حديث ابن جريج، مع أن مناسبة الحديث تقتضي منه ذكر ذلك الاختلاف على الليث لو كان فيه، تحقيقا للمسـألة التي طرحها في مسـتهل الترجمة، وهي: هل روى إبراهيم عن ميمونة، أم عن ابن عباس.

الدليل الثاني: قال النسـائي: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة ولم يذكر (ابن عباس) ﷺﷺ. (١)

وبهذا وافق البخاريَّ في رأيه. ولو يعلم الإمام النسـائي أن الرواة قد اختلفوا على الليث ما أجاز لنفسه أن يطلق بقوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الليث ﷺﷺ. فمعنى ذلك أن جميع الرواة الذين رووه عن الليث متفقون على عدم ذكر ابن عبـاس راويا عن ميمونة، طبعا حسـب علمه.

أما أن يقـال إن النسـائي لا يعلم إلا ما رواه عن قتيبة، فمنطق العوام الذين يعتمدون على الاحتمالات العقلية المجردة التي كثيرا ما يعول عليها الأستاذ في دراسته (٢).

ومن الجدير بالذكر أن النسائي قد روى في كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢/ ٣٣ عن قتيبة عن الليث، بدون ابن عباس، واتفقت عليه النسخ من السنن، كما يظهر ذلك مما قاله الحافظ المزي (رحمه الله تعالى).

والحديث الذي أورده مسلم كان عن قتيبة نفسه، وهذا يجعلنا نجزم أن رواية قتيبة عن الليث في صحيح مسلم إنما هي بغير ذكر ابن عباس. والنسائي أولى بالقبول من المزي، والثاني عالة على الأول. (٣)

وهنا نلاحظ أن البخاري ذكر رواية عبد الله بن صالح، والنسائي ذكر رواية قتيبة كلاهما عن الليث عن" (١)

١٣٥-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

عن إبراهيم عن ميمونة، كما هي عادته فيه. وفي الوقت ذاته شرح البخاري اختلاف الرواة على ابن جريج حتى رجح عدم ذكر ابن عباس في حديثه. وتأيد ذلك بنصوص النسائي والدارقطني.

بينما يذهب الأستاذ إلى أن البخاري لا يعلم أن الرواة عن الليث متفقون أو أنهم مختلفون، وأنه لا يعلم سوى رواية واحدة عن الليث، وهي التي ذكرها في التاريخ. وحجته في ذلك أن البخاري لم يذكر في التاريخ سوى رواية عبد الله بن صالح عن الليث. ولو أنه كان يعلم رواية قتيبة التي رواها مسلم بذكر ابن عباس (حسب زعم الأستاذ طبعا) لذكرها، إذن فالبخاري لا علم له برواية قتيبة. ومن المعلوم أن الأئمة يتفاوت علمهم زيادة ونقصا، ويفوت بعضهم ما عند الآخر، وحتى كبار الصحابة فاتهم ما علمه صغارهم، بل فات البخاري فعلا من الروايات ما حفظه الترمذي من الأحاديث.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٩٣.

أو إن البخاري يعلم الروايات كلها غير أنه نســـي في التاريخ الكبير رواية قتيبة، لأن الناس من طبيعتهم أن ينسوا.

هذا هو منطق الأستاذ وأسلوبه في التعامل مع نصوص النقاد في نقد الروايات، وهو –كما ترى – مبني على منهج الاحتمالات والتجويزات العقلية التي يلجأ إليها عادة غير المؤهلين. ويستغرب صدور ذلك من الأستاذ الذي تخصص في الحديث وعلومه، وقام بالتدريس في الجامعة الإسلامية ومناقشة الرسائل، حتى أصبح رئيس قسم الدراسات العليا وتحصل على أعلى درجة أكاديمية.

وما قاله الأستاذ يكون مقبولا جدا لو كنت أدعي عموما أنه لا توجد رواية عن الليث غير رواية عبد الله، بحجة أن البخاري لم يذكر في التاريخ سواها، وجعلت مجرد سكوته دليلا على العدم.

وأما حين أقول له: – بناء على **عادة البخاري** في تاريخه الكبير، وعلى منهجه في نقد الأحاديث– إن البخاري أفادنا من خلال روايته عن عبد الله بن صـــالح عن الليث في التاريخ الكبير أن حديث الليث ليس فيه ابن عباس في جميع رواياته التي يعلمها، ولو يعلم اختلافا بين الرواة لذكر وجها واحدا مخالفا لحديث عبد الله، كما عمل في حديث ابن جريج. فيقول لي الأســـتاذ إن البخاري لا يعلم رواية قتيبة التي تخالف رواية عبد الله بن صالح، أو أنه يعلمها لكنه نسيها، بناء على مجرد الاحتمال والتجويز العقلي، دون أن يأتي بنص واحد له أو لغيره من الأئمة يدل على نسيانه أو جهله، ثم يسرد التاريخ ليثبت أن ذلك محتمل في حقه، فليس ذلك من آداب الحوار العلمي الهادف، وإنما هو أسلوب غوغائي يريد به الشغب، وقياس فلسفي لا مكانة له في" (١)

١٣٦-ما هكذا تورد ياسعد الإبل، للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٠٠.

فهل من المعقول أن تُرد أقوال النقاد بناء على ما صحفه بعض النساخ في صحيح مسلم، أو على احتمال أن يكون تصحيفا على أقل الأحوال؟!! مع أن نسخ صحيح مسلم الأخرى التي تداولها الأئمة سلمت من ذلك التصحيف.

وهل يمكن أن يتحول الإنسان العاقل في أثناء الحوار إلى الانشغال بالتساؤل الخيالي أو الجدلي، تبريرا لرفض نصوص النقاد وآرائهم المؤسسة على الحفظ والمعرفة والفهم؟!

وهل من المنطق أن يجعل مجرد سكوت البخاري عن شيء دليلا على أنه نسيه أو جهله؟!

وهل يكون التصحيف من بعض النساخ دليلا على أن البخاري نسي أو جهل؟!

وإذا سلك الأستاذ هذا المسلك لم يبق حديث واحد من السنة إلا وقد ضعفه، ولا تصحيح النقاد ولا تضعيفهم إلا وقد رده جملة وتفصيلا لأن حجته في ذلك أنه يحتمل أن يكون هناك حديث مخالف لم يعلمه الراوي، أو أنه حَكَمَ بخلافه ناقد آخر؟! أو يحتمل أن يكون الراوي قد نسي أثناء روايته للحديث؟! أو يحتمل أن يكون النقاد قد نسوا أو جهلوا طرقا أخرى؟!

أ وليس هذا بعينه منطق المعتزلة في ردهم لخبر الآحاد؟!.

وعلى أسلوب الأستاذ الفاضل فما ورد عن أبي هريرة أو عمر أو أبي بكر أو ابن مسعود من الأحاديث لا يفيد اليقين إذن؟! لأنه يحتمل أن يكون له حديث معارض في المسانيد أو المستخرجات أو دواوين السنة التي لم نطلع عليها، لا سيما وأنه تساءل بقوله:

﴿هكذا بكل قوة يؤكد ما تضمنته هذه الفقرة كأنما جاءه بهذا جبريل من رب العزة والجلال الذي أحاط بكل شيء علما﴾.

ويفهم من هذا أنه لا يفيد اليقين إلا إذا جاء به جبريل من رب العزة.

ما هكذا تورد يا سعد الإبل؟!.

لا ينبغي في الحوار اللجوء إلى الدعوى بالاحتمال، ولا يكون الاحتمال دليلا على المخالف إلا إذا ادعى الاستحالة. وكان ينبغي على الأستاذ أن يثبت بالدليل أن البخاري لا يعلم رواية قتيبة أصلا، أو أنه نسيها، ويأتي من نصوصه أو نصوص الآخرين، ما يدل على

ذلك. أما أن يعتبر ســـكوت البخاري عن رواية قتيبة وغيره دليلا على جهله بها، مع أنها مشهورة لدى معاصريه، فغير مقبول.

أما أنا فقد ذكرت له أن البخاري أثبت في التاريخ الكبير اتفاق الرواة على عدم ذكر ابن عباس في حديث الليث، وأن إبراهيم إنما روى عن ميمونة، وليس عن ابن عباس.

وذلك لأمور؛ منها:

أن **عادة البخاري** وغيره من النقاد إذا لم يعرفوا حديثا إلا من وجه واحد أن يستغربوه، ويقولوا: عليه السلام عليه السلام هذا حديث فلان لا نعرفه إلا من هذا الوجهﷺﷺ، كما قال محمود بن غيلان والبخا" (١)

١٣٧-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشـيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

إذ لو كان كل منهم لا يعرف الحديث إلا من الطريق الذي رواه لاستغربه كما وجدنا في تلك الأمثلة. بل رأينا البخاري يســـتدل بحديث عبد الله على أن إبراهيم إنما روى عن ميمونة، وليس عن ابن عباس.

ثم إني لم أكن أدعي أنهم يعلمون كل ما ورد في حديث الليث من الروايات بناء على أنهم يحفظون جميع الأحاديث والروايات، حتى يتعب الأســتاذ نفســه بســرد تلك الأمثلة ليبرهن على عدم استيعابهم جميع السنن.

ومن الأمور التي تدل على عدم ثبوت ابن عباس في رواية الليث: نصــوص صــريحة للنســـائي والدارقطني على أن الليث رواه بدون ابن عباس. والنســـائي ممن رواه عن قتيبة مباشرة بدون ابن عباس، والدارقطني ممن تتبع أحاديث مسلم ومنها حديث قتيبة هذا الذي نحن بصدده.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٠١.

ومنها أيضـا: أن النقاد لا يحتجون بالرواية الغريبة الشـاذة فيما يتصـل بالحديث أو الإسـناد. وهنا فقد اسـتدل البخاري بحديث عبد الله عن الليث مع الروايات الراجحة عن ابن جريج على أن إبراهيم إنما رواه عن ميمونة.

ومنها أيضـا: أن **عادة البخاري** في التاريخ – كغيره من النقاد – أن يكتفي بذكر وجه واحد في حال اتفاق الرواة عن شـيخهم. وإذا ذكر رواية عن محدث واكتفى بها ثم ذكر وجوه الاختلاف على محدث آخر فمعنى ذلك أن الرواة لم يختلفوا في الرواية عن المحدث الأول وإلا ما اقتصر على وجه واحد.

إذا كان بعض النقاد في مجال النقد يعلق بصيغة الجزم ويقول مثلا: روى الليث، مثل ما رأينا عند النسـائي والدارقطني، فإن الآخر يروي الحديث باسـتيعاب طرقه كما عمل الدارقطني في العلل، أو يرويه بلا اسـتيعاب؛ كما عمل البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في العلل.

وعلى الأستاذ الذي لا يقبل هذا الواقع أن يأتي بالأدلة الناصعة البعيدة عن النزاع، ولا ينبغي له أن يقول: إنه يحتمل أو يجوز. ونحن غير مسـتعدين لرفض كلام النقاد بناء على هذه الاحتمالات المجردة والبعيدة.

ومن الذي أنكر احتمال النسيان على الأئمة حتى يأتي الأستاذ بأمثلة من التاريخ!

ولو فرضـنا جدلا أن البخاري لم يعرف إلا ما ذكره في التاريخ الكبير، وفاته حديث قتيبة الذي رواه مسلم، فما الذي ثبت لدى الأستاذ حتى يرد قوله؟!

أما رأيت من الروايات ما يؤيد صـحة اسـتدلاله على رواية إبراهيم عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس؟!.

ألا ترى الإمام النسائي رواه عن قتيبة مباشرة بدون ابن عباس، ثم قال: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ﷺ ﷺ؟!.

ثم يأتي الدارقطني يوافقه أيضا بعد تتبع أحاديث مسلم، ومنها" (١)

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٠٢.

١٣٨-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"ابن عباس ولو نفوه وأثبته غيرهم من الأئمة لقدم الإثبات؛ لأن المثبت مقدم؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ثم هل علمت أن ابن حبان صرح بنفي سماع إبراهيم من ميمونة، وكذلك مغلطاي، وقد ذكر المزي والحافظ ابن حجر إبراهيم في الرواة عن ابن عباس، ولو اتبع الناس منهجك هذا لأنكروا سماع أكثر رواة الصحيحين بمثل حجتك هذه، فإذا لم يجد المغرض سماع شخص من شيخه في (تاريخ البخاري) و (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم أنكر سماع ذلك الراوي عن شيخه بناء على حجتك هذه، وهل تقصد بمواقفك هذه فتح أبواب الفتن على مصراعيها على كتب السنة وكتب الرجال التي يقوم عليها الإسلام. (منهج مسلم ص: ١٢١ – ١٢٢)

الردود والتعقيبات

قلت: في تعقيبه أمور:

الأمر الأول: **عادة البخاري** في تاريخه الكبير – إذا كان الراوي المترجم له نادر الرواية، مثل إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس – أن يستوعب ذكر من روى عنه، قد يكون واحدا أو اثنين أوثلاثة. أما إذا كان كثير الرواية فيقتصر على ذكر بعض الشيوخ والتلاميذ. هذا ما تبين لي من خلال استقرائي لكتاب التاريخ الكبير أيام تحضيري لرسالة الدكتوراه.

الأمر الثاني: تقديم المثبت على النافي، وإن كان هذا مسلما كقاعدة أصولية فإن تطبيقها يحتاج إلى خلفية علمية حول طبيعة المسألة التي تطبق فيها القاعدة، وهنا يتميز العالم من المتعالم المقدام.

فإذا أراد الباحث تطبيق هذه القاعدة الأصولية في الحديث الذي اختلف فيه المزي مع النقاد في ذكر ابن عباس يتعين عليه قبل التطبيق النظر في المثبت وطبيعة إثباته، وفي النافي وملابسات نفيه، والمقارنة بينهما لمعرفة مدى تساويهما في العلم والمنهج والأصالة. وإلا سيؤدي ذلك إلى قلب الأمور رأسا على عقب.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق القاعدة لن يكون منهجيا إلا إذا لم يتبين من خلال القرائن أن النافي يتميز بمزيد علم بما نفاه. ومن هنا تتجلى مصـــداقية قولهم إن كل قاعدة لها استثناءات.

وعلى كل فإذا كان الأستاذ يرى تقديم المثبت على النافي ويرجح قول الحافظ المزي، فإننا نرى قاعدة تقديم الجارح على المعدل فيه أولى بالتطبيق، إذ الناقد الذي ضـــعف الحديث الذي فيه ذكر ابن عباس يصبح جارحا، والذي يصححه يكون في مثابة المعدل، فعلى القاعدة الأصولية يقدم التعليل على التصحيح، وذلك نظرا لكون الناقد مطلعا على ما لم يطلع عليه المصحح، إذ جل اعتماد هذا المصحح على الظاهر." (١)

١٣٩-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ثم أورد طريقا آخر بقوله: حدثني حامد بن عمر حدثنا بشـــر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري حدثني ثعلبة بن عبد الله بن صعير ... مثله، (ولا يصح فيه ثعلبة).

فإذا كان البخاري يريد بقوله (الأصح) بيان الاشتراك في أصل الصحة فكيف إذن يقول عن المرجوح (ولا يصح)، إذن واضح وجلي أنه يريد بقوله (الأصح) ترجيحه فقط.

وانظر أيضـــا في (٢/ ١٧٢) فقد أورد الإمام البخاري في ترجمة ثعلبة بن الحكم الليثي، اختلافا على سماك، فذكر رواية زكريا بن أبي زائدة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: عليه السلام عليه السلام لاتحل النهبة صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر رواية أسباط عن سماك عن ثعلبة عن ابن عباس، وقال: (ولا يصح ابن عباس) وقال عن رواية سماك عن ثعلبة بن الحكم "انتهبوا يوم خيبر صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (وهذا أصـــح). وهذا ظاهر أيضـــا أنه يريد به الترجيح.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٠٧.

وانظر أيضا في (٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩) فقد ذكر فيه البخاري رواية عبد العزيز ابن رفيع حدثني ابن أبي مليكة وعكرمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أكل لحما ولم يتوضأ).

وعقبه البخاري بقوله: (وهذا لا يصح). وذكر سببا له فقال: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن أيوب وسماكا وعاصما رووه عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ﷺ، ثم قال البخاري: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال الليثي حدثني عقيل عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد سمع عروة سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار، وهذا أصح ﷺ ﷺ. وهذا أيضا ظاهر في أنه يريد الترجيح.

وكذلك في (٦/ ٤٤٩) من التاريخ في ترجمة عامر بن أسامة بن عمير البصري الهذلي. قال البخاري: قال مسلم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح كنا مع بريدة في غزوة، وقال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي مهاجر. قال البخاري: (والأول أصح)، ثم قال: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وروى الأوزاعي أيضا أحاديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مهاجر، ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء ﷺ ﷺ.

وهذا أيضا ظاهر في أنه لا يريد به الاشتراك في أصل الصحة، بل يريد به الترجيح.

هكذا رأينا البخاري يجمع بين قوله (الأصح) و (لا يصح) أو بين (الأصح) و (لا يتابع عليه) في سياق واحد في مواضع من التاريخ؛ منها (٣/ ٢٨٤، ٥/ ٢١) مما يؤكد أن المراد بالأصح عند بيان الاختلاف هو الترجيح، دون بيان الاشتراك في أصل الصحة.

ومن **عادة البخاري** وغيره من الأئمة إطلاق (الأصح) للتعبير عن الراجح بغض النظر عن مدى استيفاء الحديث شروط الصحة من الاتصال وغيره، فكانوا يطلق" [(١)]

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٤٨.

١٤٠-لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان ، كقوله في الحج : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب – هو الزهري – عن عروة عن عائشة ؛ وحدثني محمد بن مقاتل أخبرني عبد الله – هو ابن المبارك – أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانوا يصومون عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه ؛ فإن الظاهر أنه إنما عدل عن أن يقطع السند الأول عند الزهري ثم يقول بعد ابن أبي حفصة من الثاني : كلاهما عن الزهري ، لكون اللفظ للثاني فقط ؛ ويتأيد بجزم الإسماعيلي بأن ستر الكعبة إنما هو عند ابن أبي حفصة خاصةً دون عقيل ؛ وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل في الباب الذي أوردها فيه ، وهو باب قول الله ﴿جعل الله الكعبة﴾ الآيةَ ؛ ولذا قال الإسماعيلي : إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا ، وقول أبي داود في "سننه" : ثنا مسدد وأبو توبة المعنى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، يحتمل أن يكون المعنى يتعلق بحديثهما معاً ، وحينئذ فيكون من باب "وتقاربا في اللفظ" ، ويحتمل أن يتعلق بأبي توبة فقط ، ويكون اللفظ للأول ، وحينئذ فهو من باب "واللفظ لفلان" .

قال البلقيني : ويلزم على الأول أن لا يكون رواه بلفظِ واحدٍ منهما ؛ قال : وهو بعيد ؛ وكذا إذا قال : أنبأنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، لا انحصار له في أن روايته عن كل منهما بالمعنى ، وأن المأتيَّ به لفظٌ ثالثٌ غير لفظيهما ، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه ، انتهى ، وتبعه الزركشي ؛ وفيه نظر ، كما أشار إليه العز بن جماعة ، فيجوز أن يكون ملفقاً منهما ، إذ من فروع هذا القسم – كما سيأتي في الفصل الثالث عشر – ما إذا سمع من كل شيخ قطعةً من متنٍ فأورده عن جميعهم بدون تمييز ." (١)

---

(١) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ٣/٩١.

١٤١-توجيه القاري من القارئ الآلي، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"(٣) اصطلاحات المحدثين.

(٤) تراجم الرواة والأعلام.

فالآن أوضح المنهج الذي سلكته لترتيب هذه الأقسام الأربعة، وأكشف عما يحتويه هذا الكتاب من المادة العلمية المتنوعة.

القسم الأول: منهج البخاري وعاداته في الصحيح:

هذا القسم يحتوي على أربع وتسعين فائدة تكشف عن عادات البخاري ومنهجه في صـــحيحه، وهذه الفوائد كلها انتخبتها من "فتح البارز " و"هدي الجاري "كليهما مع أنني كنت في أولى الأمر أرى أن لا أقتبس من "هـدي الجاري " شـــيئا يتعلق بمنهجه؟ لأن الحافظ ابن حجر- رحمه الله- فصل منهج البخاري في "المقدمة" خير تفصيل فلا حاجة لتكرير ذلك في كتابي هذا. وهو الذي وجهه بعض من شاورته من أ الذين لهم خبرة واسعة، ومعرفة جيدة عن هذا الفن، ولكنني مع كل هذا حبذت في أخر الأمر أن ألحق كل ما هو موجود في "المقدمة" مما يكشف عن منهجه بما جمعته من "فتح البارز " وذلك لأمرين:

أولا: الموجود في "الفتح " أغلب المـادة- كمـا يلاحظ القـارىء من الإحـالات- وذلك يقتضي إلحاق الأقل معه.

ثانيا: غرضنا جمع المواد منهما بغية تقريبه إلى الذهن، وتسهيله للفهم، وهذا يقتضي جمع كل المواد في مكان واحد.

فبناء على هذين ال@ن@ببين جعلت "هدي الجاري " مصدرا أصيلا لهذا القسم.

ثم إنني اكتفيت بنقل ما وجدت من كلام الحافظ ابن حجر

- رحمه الله- بعضه حين يقول: **عادة البخاري** كذا وكذا. ولم أزد عليه شيئا لتوضيح عادته إذا كانت عبارته غير واضـــحة الدلالة على مضـــمنها في الظاهر، كقوله في كثير من المواضع في كتابه: **عادة البخاري** إيثار الأخفى على

١٢
١ حمضض@ء. ص
(١) "@ـ

١٤٢-الجامع في العلل والفوائد، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وهي ما روي عن رَسُوْل الله – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ: ((لاصَلاةَ إلا بِوُضوءٍ، وَلاَ وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكرِ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ)) (١).

---

(١) ورد الْحَدِيْث عن عدة من الصَّحَابَة وهم:

أ. سعيد بن زيد:

أخرج الْحَدِيْث: الطيالسي (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١٥) و (٢٨)، وأحمد ٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٣٨٢، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥) و (٢٦) وفي " العلل الكبير "، لَهُ: ١٠٩ (١٢)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١/ ٢٦ وفي ط. العلمية (٩٩)، والعقيلي في

" الضعفاء " ١/ ١٧٧، والدارقطني ١/ ٧١ – ٧٢ و٧٢ ط. العلمية و (٢٢٥) و (٢٢٦) – (٢٣٠) ط. الرسالة، والبَيْهَقِيّ ١/ ٤٣، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٥٥١)، والمزي في " تهذيب الكمال" ٩/ ٤٥٣ (١٨٣٠)، وابن حجر في " نتائج الأفكار " ١/ ٢٢٩ من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عَبْد الرَّحْمَان بن أبي سُفْيَان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً.

---

(١) توجيه القاري من القارئ الآلي، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٢.

والحديث ضـــعيف؛ لأنَّ أبا ثفال قَالَ عَنْهُ البخاري: ((في حديثه نظر))، وهذه عادة البُخَارِيّ عِنْدَ تضعيفه لراوٍ كَمَا قَالَ ابن حجر في " التلخيص " ١/ ٢٥٥ (٧٠). وذكره ابن حبان في

" ثقاته " ٨/ ١٥٧، وَقَالَ ابن حجر عَنْهُ: ((مقبول)). " التقريب " (٨٥٦). وانظر: " تنقيح التحقيق " ١/ ١٠٢ و ١٠٣، و" نصب الراية " ١/ ٤.

والحديث أخرجه: الطحاوي في " شـــرح معاني الآثار " ١/ ٢٧ وفي ط. العلمية (١٠٠)، والحاكم ٤/ ٦٠ من طريق سعيد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمان بن أبي سفيان، يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – = =يقول ذلك ... دون ذكر أبيها. وفي رواية للطحاوي (٩٠٩) جاء عنده: ((حدثتني جدتي أنها ســـمعت أبا هريرة ..)) وهو وهم، والصواب من حديث سعيد بن زيد. وانظر: " إتحاف المهرة " ٥/ ٥١٩ (٥٨٧١).

ب. أبو هُرَيْرَةَ:

أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في " العلل

الكبير ":١١١ (١٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في " الأوســـط " (٨٠٧٦) كلتا الطبعتين، والدارقطني ١/ ٧٨ ط. العلمية و (٢٥٦) و (٢٥٧) ط. الرسـالة، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣، والبغوي (٢٠٩) من طريق يعقوب بن ســـلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ

مرفوعاً.

قَالَ البُخَارِيّ: ((لا يعرف لســـلمة سَـــمَاع من أبي هُرَيْرَةَ، ولا ليعقوب من أبيه)). " التاريخ " (١)

(١) الجامع في العلل والفوائد، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩) ٣/٢٠٦.

١٤٣-الأحــاديــث المعلة في الصــــلاة، عبد العزيز الطريفي (م ٩٩٩٩٩)

"أيها أصرح الاثنان فما فوقهما جماعة أم هذا الحديث؟ الاثنان فما فوقهما الجماعة، ولكن عادة البخاري رحمه الله أن الحديث إذا كان معلولاً وحكمه صـــحيح أنه يأتي بما يدل عليه ولو بمعناه البعيد ويورده صـريحاً، ولهذا نظائر في كتابه الصـحيح، ولو كان هذا الحديث وأيضــاً الأحاديث التي جاءت في بابه عنده محل احتجاج، لأوردها وأخرجها في هذا الباب، ولهذا نقول: إن هذا الحديث معلول بعلة ويميل إلى إعلاله أيضــاً جماعة، وقد أعله البخاري رحمه الله كما هو ظاهر في كتابه الصحيح.

حديث عبدالله بن عمرو: (الاثنان فما فوقهما جماعة)

الحديث الثامن: هو بنفس حديث أبي موســى الأشــعري ولكنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: (الاثنان فما فوق هما جماعة)، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه الســنن من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده عن رســول الله صـــلى الله عليه وســـلم أنه قال: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، هذا الحديث حديث منكر أيضـــاً، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب، وأعله الدارقطني و البيهقي." (١)

١٤٤-شــرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد" والنهي: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) الأصــل فيه التحريم، وعلى هذا فالكراهية هنا كراهية التحريم.

---

(١) الأحاديث المعلة في الصلاة، عبد العزيز الطريفي (م ٩٩٩٩٩) ص/١٤.

"باب: كراهية البول في الماء الراكد" الراكد جاء تفسيره في رواية البخاري: الذي لا يجري، وهو الدائم، كما جاء في بعض الروايات.

قال -رحمه الله-: "حدثنا محمود بن غيلان" العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، يعني ومائتين.

قال: "حدثنا عبد الرزاق" بن همام الصنعاني، إمام معروف "عن معمر" بن راشد، ثقة حافظ "عن همام بن منبه" بن كامل الصنعاني المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة "عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" وهذه جملة من الصحيفة صحيفة همام عن أبي هريرة المشتملة على أكثر من مائة وثلاثين جملة، يعني أكثر من مائة وثلاثين حديث، ساقها الإمام أحمد مساقاً واحداً، في مسند أبي هريرة، وانتقى منها الإمام البخاري ما انتقى، ومسلم انتقى منها أيضاً، لكن جرت **عادة البخاري** -رحمه الله- أنه إذا أراد شيئاً من هذه الصحيفة مما يحتاجه، مما يستدل به على ما ترجم عليه "قال: عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) ... إلى آخره.

وأما بالنسبة للإمام مسلم فهو ينتقي من هذه الصحيفة ويقول: فذكر أحاديث لما يذكر الإسناد يقول: فذكر أحاديث منها: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) هذه طريقة البخاري وهذه طريقة مسلم ليدلا على أن الحديث ليس بمستقل يعني كامل بهذا السياق، إنما هو قطعة من أحاديث.

"عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يبولن)) " (لا) هذه ناهية، ويبولن: فعل مضارع مجزوم بـ (لا) الناهية منع منه البناء؛ لأن المضارع هنا مبني على الفتح، المضارع مبني على الفتح ومحله الجزم بـ (لا) الناهية، مبني على الفتح لماذا؟ لاتصاله بنون التوكيد المباشرة التي لم يفصل بينها وبين الفعل بفاصل.

. . . . وأعربوا مضارعاً إن عريا

من نون توكيد مباشر ومن ... ." (١)

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ١٨/١٦.

١٤٥-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٤] (١٤١٤) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم أيضًا قبل بابين.

٣ - الليث بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: قوله: (وَغَيْرِهِ) هو ابن لهيعة، كما صرّح به أبو نعيم في "مستخرجه"، وإنما أبهمه؛ لضعفه، وهكذا عادة البخاريّ، والنسائيّ أيضًا يذكران مقرونًا، ويُبهمانه؛ لما ذُكر، فتنبّه.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه سُويد المصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ) - بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة - الْمَهْريّ (١) المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في "الإيمان" ٥٧/ ٣٢٨.

٦ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، أبو حمّاد، وقيل: غيره، وَلِي إمرة مصر لمعاوية - رضي الله عنهما - ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب (٦٠) (ع) تقدم في "الطهارة" ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف - رحمه الله -.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له البخاريّ، والترمذي، وابنِ شِماسة، فلم يُخرج له البخاريّ.

(١) بفتح الميم، وسكون الهاء." [١]

١٤٦-شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق الثاني إلى طلوع الشمس، وفي حديث عبد الله بن عمرو ذكر أوله وهو من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، ما لم تطلع الشمس، وبهذا نكون أتينا على الأوقات كلها.

"ثم قال: ((بهذا أمرت)) ثم قال عمر بن عبد العزيز: "اعلم ما تحدث به يا عروة" يعني تثبت من كلامك "أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت الصلاة؟! " نعم، إيش المانع؟ ينزل بالوحي، وهو مؤتمن على ما هو أهم من ذلك، فأم النبي -عليه الصلاة والسلام- في يومين، وبين له الأوقات بالفعل.

"قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري -ابن الراوي- يحدث عن أبيه"، أسند، أسند الخبر إلى من قاله، من أسند فقد برئ من العهدة، والحديث مخرج في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي أحد الرواة عن مالك، عن مالك به، وخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد، وله رواية للموطأ، ومن طريق يحيى بن يحيى التميمي، وله رواية أيضاً عن مالك للموطأ.

سم.

قال عروة: "ولقد حدثتني عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر".

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ١٩٣/٢٥.

نعم كذا في البخاري أردف الحديث السابق بقوله: "قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– .. " وتردد الكرماني الشارح كعادته في مثل هذا أنه هل هذا معلق تعليق من البخاري، أو من مقول ابن شهاب؟ هل هو من مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري؟ إيش الفرق بينهما؟ ما الفرق بينهما؟ يقول: إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري؟ الإمام البخاري كيف يصل إلى مقول ابن شهاب؟ معنى هذا أنه بالسند السابق؟ نعم؟ بالسند السابق، إذا كان من مقول ابن شهاب فهو بالإسناد السابق، وإذا كان معلقاً يعني هل **عادة البخاري** إذا أراد التعليق أن يثبت الواو أو يحذف الواو؟ نعم، العادة عادة عند البخاري منهج إذا جاء بالخبر أصل موصول ثم أردفه بمثل هذا: "قال عروة" هل يختلف هذا عما لو قال: "وقال عروة" حيث يريد التعليق نعم يأتي بالواو، وإذا حذف الواو فهو بالإسناد السابق." (١)

١٤٧-ذخيرة العقبى في شـــرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

١ – حديث هذا الباب الذي نشرحه (٧١٣٨) –يعني في "مسند أحمد" – رواه ابن سعد في "الطبقات" ٧/ ١/ ١١٥: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر؟ فأبى عليه الحسن إلا الغسل، فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال: عهد إليّ رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – ثلاثًا: الغسل يوم الجمعة، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

وهذا هو الحديث أشار إليه ابن أبي حاتم في "المراسيل" فيما نقلناه عنه آنفًا، أنه سأل عنه أباه؟ فقال أبوه أبو حاتم: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئًا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. وكيف كان هذا؟ لا أدري إنما هو نفي مطلقٌ، وتحكّم ما بعده تحكّم. فربيعة

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ١/١٥.

بن كلثوم بن جبر ثقة، وثّقه ابن معين، والعجليّ وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: صـــالحٌ، وللنســـائيّ فيه قولان متقاربان: ليس به بأس، وليس بالقويّ. وترجمه البخاريّ في "الكبير" ٢/ ١/ ٢٢٦ فلم يذكر فيه جرحًا، وابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨ وروى توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبّان في "الثقات"، وأخرج له مسلم في "صحيحه".

فهذا إسنادٌ صحيح حجة في تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، بل إن فيه قصّة تدلّ على تثبّت راويه، إذ شـــهد ســـؤال الرجل للحســـن، وجواب الحســـن إياه. وقد ذكر البخاريّ في "الكبير" ٢/ ٢/ ١٧ رواية ربيعة هذه بإشــارته الدقيقة كعادته، حين أشــار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواته في غسل الجمعة، أو صلاة الضحى، وذلك في ترجمة سليمان بن أبي سليمان، فقال: وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، نا أبو هريرة ... نحوه، وقال الغسل يوم الجمعة. فموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكيّ، شيخ البخاريّ، وربيعة هو ابن كلثوم، وهذه الرواية عند البخاريّ تؤيّد ما ذهبنا إليه من صحّة سماع الحسن من أبي هريرة، إذ من **عادة البخاريّ** أن يشير إلى العلة في الإسناد، أو في الراوي، إذا كان يرى علّة، أما وقد ســاق هذا الإســناد، وفيه تصــريح الحســن بالســماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه: فإنه يدلّ على صحّة سماعه منه عنده.

٢ - وروى ابن سعد أيضًا: حدّثنا بن إبراهيم، قال حدّثنا أبو هلال محمد بن سُليم، قال: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبيّ اللَّه لا يغتسل إلا مستترًا، قال: فقال له عبد اللَّه ابن بُريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيحٌ، أبو هلال الراسبيّ محمد بن " (١)

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٧٨/٢٩.

١٤٨-روايات الجامع الصحيح ونسخه "دراسة نظرية تطبيقية"، جمعة فتحي عبد الحليم (م ٩٩٩٩٩)

"قلت (الباحث): قول الجَيّانيّ هذا فيه نظر؛ فإن الحديث في الموضعين جاء عند الأصيلي غير منسوب، ولم ينسبه أبو مسعود الدمشقي في الموضعين كما ذكر الجَيّانيّ، وقال أبو نصر الكلاباذي في إسناد حديث عائشة - وهو الأول من الموضعين السابقين - : يقال: هو علي بن سلمة اللبقي (١).

وكذلك نسبه أبو ذر في روايته عن أبي إسحاق المُسْتَمْلِيّ وابن السَّكن، كما ذكر الجَيّانيّ. وكذا نسبته كريمة، كما ذكر ابن حجر (٢): (علي بن عبد الله).

وكذا هو في أصل «اليُونِينيّة».

ونسبه ابنُ شَبُّويه: ابنَ المديني.

وصنيع الجَيّانيّ يرجح أنه اللبقي. وذكره الكلاباذي وابن طاهر أيضا كما أشار إلى ذلك ابن حجر، وهو الذي ثبت عند أبي ذر عند المُسْتَمْلِيّ كما نبه الجَيّانيّ وابن حجر.

قال الحافظ: وهذا يشعر بأن البُخارِيّ لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرُّواة بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن **عادة البُخارِيّ** إذا أطلق الرِّواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني (٣).

أما الموضع الثاني من حديث ابن مغفل، فقد جاء في «اليُونِينيّة»

(١) «الهداية» ٢/ ٥٣٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٣٨.

(٣) «فتح الباري» ٤/ ٤٣٨." (١)

(١) روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، جمعة فتحي عبد الحليم (م ٩٩٩٩٩) ١/٢٤٧.

١٤٩-دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

"**وعادة البخاري** إذا ما كرر الحديث في أكثر من موضع في كتابه الصحيح تجد في كل موضع يذكر فيه الحديث فائدة، ليست موجودة في المواضع الأخرى، فإن كان البخاري أسند هذا الحديث المعلق في موضع آخر من الصحيح، فالحديث صحيح لا غبار عليه، بل هو حديث كسائر أحاديث الصحيح، وإما أنه لم يسنده في موضع آخر من كتابه الصحيح، فينظر العلماء في ذلك:

- إن كان البخاري ساقه بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه. يعني إذا قال البخاري: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هكذا جازماً نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو في نظر البخاري صحيح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

- أما إذا مر ولم يجزم بذلك كأن يقول: يروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يحكى عن رسول -صلى الله عليه وسلم-، يذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحينئذٍ لا يكون الحديث من شرط الصحيح، بل منه ما هو صحيح، ومنه ما ليس بصحيح.

قد يكون صحيحاً، قد يكون حسناً، قد يكون ضعيفاً، وإنما يعرف ذلك بالنظر في إسناده، وكما ذكرنا في اللقاء الماضي الحافظ ابن حجر جمع تلك المعلقات وأسندها، وبيَّن أسانيدها حديثاً حديثاً وألف كتابه تغليق التعليق.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (فأما إذا قال البخاري: قال لنا، أو قال لي فلان كذا، أو زادني، ونحو ذلك فهو متصل عند الأكثر)" (١)

---

(١) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩) ٥/٢١.

١٥٠-دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

"قبل أن نشرح هذه النقطة، هناك نقطة أخرى، متعلقة بالنقطة السابقة، وهي إن البخاري إذا علق حديثاً عن بعض رواة الإسناد كأن يقول مثلاً: وقال طاووس عن معاذ عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فالذي نستفيده من هذا التعليق هو جزم نسبته إلى طاووس فنقول هنا: إنه صح الإسناد عند البخاري إلى طاووس، لكن يبقى النظر هل طاووس سمع من معاذ أم لم يسمع من معاذ، فلربما يكون الإسناد بين طاووس ومعاذ منقطعاً. البخاري عندما قال لك قال طاووس فهو قد أفادك بحال الإسناد الذي حذفه، ويبقى النظر بعد ذلك في بقية الإسناد الذي ذكره، قد يكون هذا الإسناد فيه نوع علة، فالعلة قد أبرزها لك بأن سمى لك الرجال الذين روى الحديث فوق من جزم بنسبة التعليق إليه.

فأما إذا قال البخاري قال لنا، أو قال لنا فلان كذا، أو قال لي فلان كذا، أو زادني ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثرين، يعني البخاري إذا روى عن بعض مشايخه الذين يعرفون بكونهم من مشايخ البخاري، والبخاري يروي عنهم سواءً في الصحيح أو في غير الصحيح، فيأتي البخاري ويقول: قال لنا فلان، "قال" هذه من ألفاظ التعليق؛ لأن المعلق للحديث البخاري، حيث يعلق يقول: قال رسول الله، أو قال قتادة، أو قال طاووس، أو قال معاذ، أو نحو ذلك، فهو لا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، كما قلنا: **عادة البخاري** إذا ما روى عن مشايخه يقول: حدثنا وأخبرنا." (١)

١٥١-منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي (م ٩٩٩٩٩)

"وحاصل هذا الاختلاف ما يلي:

(١) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩) ٥/٢٢.

الليث يقول: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقد وافقه على زيادة "أبيه" محمد بن إسحاق" (١) .

وإسماعيل بن أمية يقول: عن سعيد عن أبي هريرة، وقد وافقه على حذف "أبيه" عبيد الله بن عمر العمري (٢) وأيوب بن موسى (٣) وأسامة بن زيد (٤) ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق (٥) فأي الطريق اصح، الطريق الزائدة أم الناقصة، وما هي قرائن الترجيح.

لقد انتقد هذا الحديث الحافظ الدارقطني في "التتبع" وذكر الخلاف ولم يحكم فيه بشيء.

والظاهر عند تأمل صنيع البخاري – رحمه الله – أنه يرجح طريق الليث الزائدة وذلك لأنه أوردها متصلة معتمداً عليها في أول الباب، ثم أورد طريق إسماعيل بن أمية تعليقاً، وهذه قاعدة منهجية عند الإمام البخاري، نبه إليها الحافظ – رحمه الله – فقال:

" من **عادة البخاري** إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها، ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف يضر.

إما أن يكون للراوي فيه طريقان فيحدث فيه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف.

---

(١) روايته أخرجها الإمام مسلم في صحيحها كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ج٣ ص١٣٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عزاها الحافظ في الفتح (ج١٢ ص١٧٢) إلى النسائي ولم أحدها في السنن الصغرى ولعلها في الكبرى." (١)

---

(١) منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي (م ٩٩٩٩٩) ص/٣٠٣.

١٥٢-مقارنة بين شـروح كتب السـنة الستة، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"في التاسـع صـفحة (٣٧٤) يقول: "في مواضـع الاختلاف -يعني في المسـائل المختلف فيها، المسـائل الفقهية المختلف فيها- مهما صـدر به البخاري من النقل عن صـحابي أو تابعي فهو اختياره"، يعني إذا أردت أن تسـتخرج فقه البخاري واختياراته تنظر في الترجمة في الباب، إذا صـدر البخاري الترجمة بقول واحد، إما بحديث أو بقول واحد من الصـحابة أو من التابعين فهو اختياره، يقول: "في مواضـع الاختلاف مهما صـدر به البخاري من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره".

في التاسـع صـفحة (٤٢٠) يقول: "جرت **عادة البخاري** أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم، بل يورده مورد الاستفهام" ما يقول البخاري باب وجوب كذا، أو باب استحباب كذا إذا كان الدليل محتمل، لا، إنما يورده بلفظ الاستفهام، هل كذا أو هل كذا؟ ما يجزم بهذا إلا إذا كان الدليل نص في الموضوع.

في العاشر صفحة (١١، ٥٢، ٥٤) يقول: "من قال: إن البخاري لا يستعمل (قال) إلا في المذاكرة لا مسـتند له" هذه شـاعت بين الشـراح، وبين العلماء، يتناقلونه، يقولون: البخاري إذا قال: حدثنا فلان قال فلان فإنما يكون البخاري قد أخذ الحديث عن هذا الشـيخ مذاكرة، وليس على طريق التحديث، ومعلوم ما بين المذاكرة والتحديث من فرق، يقول: "من قال إن البخاري لا يستعمل (قال) إلا في المذاكرة لا مستند له".

الحافظ له اختيار في تكفير المصـائب للذنوب في الجزء العاشـرة صـفحة (١٠٥ و١١٠) يقول: "حصول التكفير للمصاب وإن لم يرضَ ولم يصبر" هذه من الغرائب؛ لكن يرى أن التكفير بمجرد المصيبة، والرضا والصبر أجره قدر زائد على ذلك، وهذا رأي استقل به، وهو محتمل.

في العاشر صفحة (٣٣٢) يقول: "هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد".

في الحادي عشر صفحة (٢٠٩) يقول: "لا يشترط في الذاكر استحضار معناه" يعني لو كان الذكر يعني على غفلة اعتاد الإنسان في أذكاره في الصباح والمساء، وفي غيرها، الذكر يجري على اللسان يقول: "لا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه".

في الحادي عشر صفحة (٢٦٨) وفي مواضع أخرى يقول: "أبو الفتح الأزدي غير مرضي في كلامه على الرجال".

في الحادي عشر صفحة (٤٤١) يقول: "يحيى القطان متعنّت في الرجال"." (١)

١٥٣-موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد الدريس (م ٩٩٩٩٩)

"فأما ربيعة بن الحارث المذكور في السند فليس هو بصحابي كما قد يشتبه وإنما هو راو آخر بدليل أن البخاري (١) لم يذكر له صحبة كما هي عادته في الصحابة ولم يذكر له نسبًا ولو كان الصحابي لساق نسبه لاسيما وهو ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك ابن أبي حاتم (٢) لم يذكر أن له صحبة، وابن حبان (٣) أيضًا ترجم لربيعة بن الحارث في التابعين، ورجح المزي (٤) أن ربيعة بن الحارث آخر غير الصحابي، وقال الشيخ المعلمي: (قال الطبراني (٥) : وقد قيل إن راوي هذا الحديث رجل آخر. أقول: هو الظاهر، وقد فرق بينهما ابن حبان: ذكر ربيعة بن عبد المطلب في الصحابة وقال: "كان أسن من العباس"، وذكر ربيعة بن الحارث الذي روى عن الفضل في التابعين، وأما المؤلف، وابن أبي حاتم فلم يذكر إلا هذا الراوي عن الفضل ذكراه في التابعين) (٦) .

ولم يرو عن ربيعة بن الحارث إلا عبد الله بن نافع فهو مجهول.

---

(١) مقارنة بين شروح كتب السنة الستة، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ٢/ ١٩.

٤١- ... قال البخاري: (الضـــحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبووهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم عن بعض) (٧) .

فيروز الديلمي - رضي الله عنه - صحابي (٨) ، وولده الضحاك ذكره ابن

---

(١) انظر التاريخ الكبير (٢٨٣/٣) ومن **عادة البخاري** في تاريخه الكبير أن يذكر الصـــحابة في أول كل اســـم وينص على الصـــحبة وربيعة بن الحارث لم يذكره في أول من اسمه "ربيعة" ولم ينص على صحبته.

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٣/٣) .

(٣) الثقات (٢٣٠/٤) .

(٤) تهذيب الكمال (٤٠٦/١-٤٠٧) النسخة المخطوطة.

(٥) يترجح لي أن القائل هو المزي وليس الطبراني وأظن أن المعلمي وقع في اللبس لأنه ينقل كما نص هو هنا من التهذيب لابن حجر، ولكن بالرجوع إلى تهذيب الكمال لا يبقى أي ليس في أن الكلام للمزي وليس للطبراني.

(٦) هامش التاريخ الكبير (٢٨٣/٣) .

(٧) التاريخ الكبير (٣٣٣/٤) .

(٨) انظر الإصابة (٢١٠/٣) ." [1]

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد الدريس (م ٩٩٩٩٩) ص/٢٠٩.

١٥٤-قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"(عادة البخاري في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة—كذا بالأصل ولعل الصواب: (الرواية المرجوحة) حتى يستقيم الكلام–لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها) (١). وفي الصفحة نفسها قال: (الواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف) (٢).

٢٩ – فائدة:

قال الحافظ: (قد يكون الحديث على شرطه (أي: البخاري) ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يُخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبِّه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده) (٣). وقال: (كثير بن شِنْظير، قال ابن معين فيه: ليس بشيء (٤)، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به) (٥).

أما ابن القطان الفاسي فقال: (وما روى ابن خثيمة عن ابن معين من قوله فيه: (ليس بشيء) إنما يعني بذلك قلة حديثه، وقد عُهد يقول ذلك في المُقلين، وفُسِّر قوله فيهم ذلك بما قلناه. وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير). يعني قوله: (... وإنما الرجل قليل الحديث ... وقد قال بهذا الذي قلناه فيه، أبو عبد الله بن البيع الحاكم) (٦).

---

(١) –انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٨٨).

(٢) –قال المحدث الألباني في (النصيحة) (ص:٢٢): (والواقدي متَّهم، وليس من أئمة الجرح والتعديل). قال الحافظ في (الهدي) (ص:٤١٧/ ٤٤٣/٤٤٧) —كما في (توجيه القاري) (١٧/ ٣٤٥): (... والواقدي ليس بمعتمد).

(٣) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٥٤).

(٤) -انظر: (تاريخ ابن معين) (رقم: ٤٠١٧ حرف: ك)، و (٤/ ٢١٢/ رقم:٤٠١٤).

(٥) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٤٠)، و (مقدمة الفتح) (ص:٤٢١)، و (١١/ ٨٦): شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة ... والشنظير في اللغة السَّيء الخُلُق).

(٦) -يشير إلى قول الحاكم: قول ابن معين: (ليس بشيء) هذا يقوله ابن معين، إذا ذكر له الشيخ من الرواة يَقل حديثه، وربما قال فيه: (ليس بشيء)، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به. انظر: (التهذيب) (٨/ ٣٧٥) و (٩/ ٥)، و (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٠٨) و (٧/ ١٥٣)، و (الضعفاء والمتروكين) (ص٢٠٦)، و (بيان الوهم والإيهام ... .) (٣/ ٢٢٧/٢٢٨/رقم: ٩٥٦/ ١٠٢٩)." [1]

١٥٥-قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"ج- الترجيح بأمور خارجة عن المتن والسند:

١ - إذا تعارض الأصل والغالب قُدم الأصل.

٢ - ما وافق الأصول أرجح مما خالفها.

٣ - ما واظب النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-على فعله مرجَّح على ما لم يواظب عليه.

٤ - ما وافق ظاهر القرآن أرجح من غيره.

---

(١) قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٢١٦.

٥ – ما عمل به الخلفاء الراشدون أرجح مما لم يقع عليه العمل.

٦ – من أسباب الترجيح كثرة الأدلة.

٧ – عمل أهل المدينة مقدم على الحديث الصحيح عند المعارضة عند المالكية إذا كان الحديث من الآحاد.

٨ – الإجماع مقدَّم على الحديث المختلف فيه (١).

٨٦ – فائدة في بيان بعض إطلاقات البخاري في السند.

عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليّ) إنما يقصد به شيخه علي بن المديني.

وإذا أطلق (محمد بن يوسف) لا يريد به إلا الفِريابي، وإن كان يروي عن سفيانين فحين يطلق يريد به الثوري. وحيث يطلق (محمداً) لا يريد به إلا الذُّهْلي، أو: ابن سلام.

ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. وعادته–أيضاً–لا يهمل نسبة الرَّاوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر استغناءً بما ذكر.

وعادته التكنية إذا كان احتمال الاشتباه بين المتعاصرين والواحد منهما ضعيف والآخر ثقة (٢).

٨٧ – فائدة في بيان بعض مصطلحات الجرح.

---

(١) –انظري: مواضع هذه الأسباب في (توجيه القاري) (١٧/ ١٣٣/ إلى ١٣٨).

(٢) –انظر: (فتح الباري) (١/ ١٦٢/و٤/ ٤٣٨/و٥/ ٢٠٣/و٦/ ١٩٤/١٩٥/و١٠/ ٢٤٨) و (التوجيه) (١٧/ ٤٨)." [1]

---

(١) قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٦٠٨.

١٥٦-مدرسة الحديث في مصر، محمد رشاد خليفة (م ٩٩٩٩٩)

"فهو مثلًا في بيان اللغة تحت العنوان الأول. كيف كان بدء الوحي وما تضمنه من الآية الكريمة: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يتكلم على كلمة باب، فيذكر أصله وجمعه ومؤنثه، ويذكر في "كيف" أنها من أي أنواع الكلمة، وما دليل ذلك، وكيف استعملها العرب، وفي كلمة "بدء الوحي" يتكلم على البدء ووزنه، وما أورده صاحب العباب في شأنه، ويتكلم في كلمة الوحي يذكر أصل معناها، وجمعها، وبعض ما وقعت فيه من أشعار العرب، ومن آيات القرآن الكريم والرسول، وبماذا يعرف، وما الفرق بينه وبين النبي، وغير ذلك، ما يشغل القارئ ويجعله يمل قبل أن يصل إلى مقصوده من الحديث.

ثم ينتقل إلى بيان الصرف، فيذكر أنه "كيف" لا يتصرف لأنه جامد، وأن "الوحي" مصدر أوحى، وأن الرسول صفة مشبهة، ويطيل في ذلك أيضًا.

ثم ينتقل إلى الإعراب فيذكر أن "باب" بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز فيه التنوين وتركه للإضافة، وما ذكره بعضهم من أنه يجوز فيه الوقف، ويناقش ذلك، وما وقع في بعض الروايات من حذفه، وما إلى ذلك.

ثم ينتقل إلى المعاني فيبين أن "كيف" تتضمن معنى همزة الاستفهام، وأنه للإنكار، وأن هذا الأسلوب من أي الأنواع.

ثم ينتقل إلى: "إنا أوحينا" فيبين من أي ضروب الخبر هو، وما هي أضرب الخبر عند علماء المعاني ويستشهد من كلام عبد القاهر على ما يقول.

ثم ينتقل إلى البيان، فيذكر أن الكاف في كما أوحينا للتشبيه، ويفسر ذلك.

ثم ينتقل إلى التفسير، فيبين موضع الآية من القرآن الكريم، وسبب نزولها.

ثم ينتقل إلى سر تصدير الباب بالآية المذكورة، وما جرت به **عادة البخاري** من ضمه إلى الحديث ما يناسبه من القرآن أو غيره.

وهذا الأخير هو أنفع ما ينتفع به طالب الحديث ويعني بشأنه، وليس له حاجة بما قدمه من قبله.

هذا هو صنيع الإمام العيني في شرح كل حديث يورده البخاري، وليس ذلك قاصرًا على أول الباب الأول، ولكنه مطرد في الأجزاء الأولى من الكتاب -كما قلنا.

ولنضرب لك مثلًا آخر من الجزء الثاني من الكتاب:

في الحديث الثالث والثلاثين من باب الغضب في الموعظة والتعليم١، وهو قول ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: "اعرف وكاءها - أو قال:

١ عمدة القارئ ج٢ ص١٠٧." (١)

١٥٧-الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد المحسن العباد (م ٩٩٩٩٩)

"السر في إعادة البخاري للحديث الواحد في موضع أو مواضع من صحيحه: -

معلوم أن البخاري رحمه الله لم يرد الاقتصار في صحيحه على سرد الأحاديث وإنما أراد مع جمع الحديث الصحيح استنباط ما اشتمل عليه من حكم وأحكام ولذلك يستنبط من الحديث الحكم ويجعله ترجمة ثم يورد الحديث تحتها للاستدلال به عليها ويستنبط منه حكما آخر يترجم به ويورد الحديث مرة أخرى للاستدلال به أيضا فيكون التكرار لغرض الاستدلال على أنه إذا أعاد الحديث مستدلا به لا يخلي المقام من فائدة جديدة وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه من قبل وذلك يفيد تعدد الطرق لذلك الحديث ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: "وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد"، وذكر الحافظ ابن حجر أن الذي وقع له من ذلك قليل جدا، وقال صاحب كشف الظنون: "والتي ذكرها

(١) مدرسة الحديث في مصر، محمد رشاد خليفة (م ٩٩٩٩٩) ص/٣٥٤.

ســـندا ومتنا معادا ثلاثة وعشـــرون حديثا"، وللبخاري أغراض أخرى في إعادة الحديث في موضع أو مواضع ذكر كثيرا منها الحافظ في مقدمة الفتح." (١)

١٥٨-عشــرون حديثا من صــحيح البخاري دراســة اســانيدها وشــرح متونها، عبد المحســن العباد (م ٩٩٩٩٩)

"وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث بدون تكرار قال: وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصـــلاح وغيره تفاوت كثير، ويعنى بذلك ما جاء عن ابن الصـــلاح حيث قال في علوم الحديث: وقد قيل إنها باســـقاط المكررة أربعة آلاف حديث ثم إنه علل ذلك بقوله: يحتمل أن يكون العاد الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولا في موضع ومختصرا في موضع آخر يظن أن المختمر غير المطول إما لبعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصـــناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شـــيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين والله الموفق، انتهي كلامه رحمه الله وغفر له وجزاه عن خدمته التامة للسنة وبخاصة أصح الكتب الحديثية خير الجزاء.

السر في **إعادة البخاري** الحديث الواحد في موضع أو مواضع من صحيحه: معلوم أن الإمام البخاري رحمه الله لم يرد الاقتصار في صحيحه على سرد الأحاديث الصحيحة. وإنما أراد مع جمع الحديث الصـحيح اسـتنباط ما اشـتمل عليه من حكم وأحكام ولذلك يستنبط من الحديث الحكم ويجعله ترجمة. ثم يورد الحديث تحتها للاسـتدلال به عليها، ويســتنبط منه حكما آخر يترجم به ويورد الحديث مرة أخرى للاســتدلال به أيضــا فيكون التكرار لغرض الاسـتدلال، على أنه إذا أعاد الحديث مسـتدلا به لا يخلى المقام من فائدة جديدة وهي إيراده له عن شـيخ سـوى الشـيخ الذي أخرجه عنه من قبل، وذلك يفيد تعدد الطرق لذلك الحديث، ولهذا قال الحافظ أبو الفضــل ابن طاهر المقدســي فيما نقل عنه

(١) الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد المحسن العباد (م ٩٩٩٩٩) ص/٤٢.

الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح، وقلما يورد حديثا في موضـــعين بإســـناد واحد ولفظ واحد، وذكر الحافظ ابن حجر أن الذي وقع له من ذلك قليل جدا. وقال صـاحب كشـف الظنون، والتي ذكرها سندا ومتنا محادا ثلاثة وعشرون حديثا.

وللبخاري أغراض أخرى في إعادة الحديث في موضـــع أو مواضـــع ذكر كثيرا منها الحافظ في مقدمة الفتح." (١)

١٥٩-أثر اختلاف الأســـانيـد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

فإن تركها ساهياً ففي المسألة قولان:

=

عَبْد الرَّحْمَان ابن أبي سُفْيَان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً.

والحديث ضـــعيف؛ لأن أبا ثفال قَالَ عَنْهُ البخاري: في حديثه نظر، وهذه **عادة البُخَارِيّ** عِنْدَ تضـــعيفه لراوٍ كَمَا قَالَ ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٤. وذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ١٥٧، وَقَالَ ابن حجر عَنْهُ: مقبول. التقريب (٨٥٦). وانظر: تنقيح التحقيق ١/ ١٠٢ و ١٠٣، ونصب الراية ١/ ٤.

ب. أبو هُرَيْرَةَ

أخرجه أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في العلل الكبير (١٧)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦ و ٢٧، والطبراني في الأوســط (٨٠٧٦)، والدارقطني ١/ ٧١ و ٧٩، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣

---

(١) عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها، عبد المحسن العباد (م ٩٩٩٩٩) ص/١٧.

و ٤٤ و ٤٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩). من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً.

قَالَ البُخَارِيّ: لا يعرف لسلمة سَمَاع من أبي هُرَيْرَةَ، ولا ليعقوب من أبيه. التاريخ الكبير ٤/ ٧٦.

ج. عَبْد الله بن عمر

أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٣٥٤، والدارقطني ١/ ٧٤، والبيهقي ١/ ٤٤. بنحوه.

د. عَبْد الله بن مسعود

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٧٣، والبيهقي ١/ ٤٤ بنحوه.

هـ. سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم ١/ ٢٦٩.

و. أبو سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤)، وأحمد ٣/ ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩٧)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذي في علله الكبير (١٨)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١١٠، والدارقطني ١/ ٧١، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٤٣، من طرق عَنْهُ.

ز. عَلِيّ بن أبي طالب

أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٢٤ من طريق مُحَمَّد بن عَلِيّ العطار، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جده، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب بِهِ، وَقَالَ عقبه: ((وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة)).

ح. عَائِشَة رضي الله عَنْهَا

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٩)، والدارقطني ١/ ٧٢، وأبو يعلى كَمَا في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧١، والبزار (٢٦١). من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن سمرة، عن عَائِشَة، بِهِ.

والحديث ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: ((لَيْسَ فِيْهِ شيء يثبت)) مسائل أبي داود: ٦، ومسائل إسحاق ١/ ٣، وأما ابن القيم فَقَ" (١)

١٦٠-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩)

"عبد الله بن بحينة نفسه؟ جاء مصرحاً به في رواية أحمد أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ به وهو يصلي ... إلخ ويحتمل أنه ابن عباس رضي الله عنهما لما روى عنه أنه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: " أتصلي الصبح أربعاً ". الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: ما ترجم له البخاري من أنه " إذا أقيمتْ الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة "، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ نفسه في بقية الصحاح الخمسة، ولم يخرجه البخاري لاختلافهم في رفعه ووقفه، ولهذا اكتفى عنه بحديث عبد الله بن بحينة وهو مثله في معناه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليه صلاة النافلة بعد قيام الجماعة قائلاً: " آلصبح أربعاً "، وهذا يدل على أنّه لا يجوز البدء في النافلة مطلقاً، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها أثناء الإقامة أو بعدها. لأن ذلك يؤدي إلى إعطاء الصلاة المفروضة صورة أخرى غير صورتها، ولا خلاف عند أهل العلم في أنّه لا يجوز ذلك إلاّ إذا عقد ركعة من النافلة قبل الإقامة فإنه يتمها. ثانياً: ذهب أهل الظاهر إلى أنّه إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة بطلت صلاته عملاً بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة " حيث حملوا النفى على نفي صحة الصلاة، والجمهور على أنّه لا تبطل صلاته، وأن المراد به نفي كمال الصلاة، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي لا تشرعوا في صلاة غير المكتوبة عند إقامتها. والمطابقة: في قوله: " آلصبح أربعاً ".

تنبيهان: الأول: ذكرنا فيما يستفاد من الحديث أن قول البخاري: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة " هو لفظ حديث صحيح أخرجه مسلم، وتلك عادة

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل (م ٩٩٩٩٩) ص/٣٥٥.

البخاري، إذا وقف على حديث ليس على شرطه، ترجم به، وأخرج غيره، ولم يخرجه، ليشير بذلك إلى وجوده (١)، وذلك من لطائف البخاري. الثاني: قد يستدل بعضهم على مشروعية تحية المسجد عنْد الإقامة

(١) وكأنه يقول للقارىء يوجد حديث بهذا النص ولكنني لم أخرجه لأنه ليس على شرطي." (١)

١٦١-(شفاء التبريح من داء التجريح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"أما ابن حزم-رحمه الله تعالى-فيقول: (قد كان في عصر الصحابة منافقون مرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة!!!).

أو: قال: (حدثني من صحب رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-) حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة، ممن شهد الله لهم بالفضل والحسن ثم استدل بقوله تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون). (الآية).

وقد ارتد قوم ممن صحب رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-عن الإسلام:

١ - كعيينة بن حصن،

٢ - والأشعث بن قيس،

٣ - والرَّجَّال،

٤ - وعبد الله بن أبي سرح.

وأما المقبلي، وابن الوزير، والصنعاني فلهم كلام-في هذا-يشبه كلام ابن حزم!، أو: أقبح

فائدة في بيان أن الرواية المرجوحة قد تكون أولى من الراجحة:

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (م ٩٩٩٩٩) ٢/١٣٣.

(**عادة البخاري** في الروايات المختلفة إذا رجح بعضـــها عنده اعتمده وأشـــار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة-كذا بالأصل ولعل الصواب: (الرواية المرجوحة) حتى يستقيم الكلام-لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها) (١). وفي الصفحة نفسها قال: (الواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف) (٢).

فائدة في توضيح بعض الأسماء المشتبهة؟.

---

(١) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٨٨).

(٢) -قال المحدث الألباني في (النصيحة) (ص:٢٢): (والواقدي متَّهم، وليس من أئمة الجرح والتعديل). قال الحافظ في (الهدي) (ص:٤١٧/ ٤٤٣/٤٤٧) -كما في (توجيه القاري) (١٧/ ٣٤٥): (... والواقدي ليس بمعتمد)." [1]

١٦٢-(شفاء التبريح من داء التجريح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"٥ – ما عمل به الخلفاء الراشدون أرجح مما لم يقع عليه العمل.

٦ – من أسباب الترجيح كثرة الأدلة.

٧ – عمل أهل المدينة مقدم على الحديث الصحيح عند المعارضة عند المالكية إذا كان الحديث من الآحاد.

٨ – الإجماع مقدَّم على الحديث المختلف فيه (١).

فائدة في بيان بعض إطلاقات البخاري في السند.

عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليّ) إنما يقصد به شيخه علي بن المديني.

---

(١) (شفاء التبريح من داء التجريح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٩٢٦.

وإذا أطلق (محمد بن يوســف) لا يريد به إلا الفِريابي، وإن كان يروي عن ســفيانين فحين يطلق يريد به الثوري. وحيث يطلق (محمداً) لا يريد به إلا الذُّهْلي، أو: ابن سلام.

ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. وعادته-أيضـاً-لا يهمل نسـبة الرَّاوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر استغناءً بما ذكر.

وعادته التكنية إذا كان احتمال الاشـــتباه بين المتعاصـــرين والواحد منهما ضـــعيف والآخر ثقة (٢).

فائدة في بيان بعض مصطلحات الجرح.

شـيخنا الفاضـل: (ما معنى قول المحدثين في الراوي: "سـمن وعسـل"، و"دعني لا أقيء"، ما ذا بهذا هل التوثيق أم التجريح)؟.

الجواب: بعض المحدثين عندما يُسأل عن الراوي يقول: (سمن وعسل) يعني أنه ثقة عنده.

---

(١) -انظر: مواضع هذه الأسباب في (توجيه القاري) (١٧/ ١٣٣/ إلى ١٣٨).

(٢) -انظر: (فتح الباري) (١/ ١٦٢/و ٤/ ٤٣٨/و ٥/ ٢٠٣/و ٦/ ١٩٤/١٩٥/و ١٠/ ٢٤٨) و (التوجيه) (١٧/ ٤٨)." (١)

١٦٣-(دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"أو: قال: (حدثني من صحب رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-) حتى يسـميه، ويكون معلوماً بالصـحبة الفاضـلة، ممن شـهد الله لهم بالفضـل والحسـن ثم استدل بقوله تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون). (الآية).

---

(١) (شفاء التبريح من داء التجريح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/١٠٢٠.

وقد ارتد قوم ممن صحب رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-عن الإسلام:

١ - كعيينة بن حصن،

٢ - والأشعث بن قيس،

٣ - والرَّجَّال،

٤ - وعبد الله بن أبي سرح.

وأما المقبلي، وابن الوزير، والصنعاني فلهم كلام-في هذا-يشبه كلام ابن حزم!، أو: أقبح

فائدة في بيان أن الرواية المرجوحة قد تكون أولى من الراجحة:

(عادة البخاري في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة-كذا بالأصل ولعل الصواب: (الرواية المرجوحة) حتى يستقيم الكلام-لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها) (١). وفي الصفحة نفسها قال: (الواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف) (٢).

فائدة في توضيح بعض الأسماء المشتبهة؟.

---

(١) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٨٨).

(٢) -قال المحدث الألباني في (النصيحة) (ص:٢٢): (والواقدي متَّهم، وليس من أئمة الجرح والتعديل). قال الحافظ في (الهدي) (ص:٤١٧/ ٤٤٣/٤٤٧) -كما في (توجيه القاري) (١٧/ ٣٤٥): (... والواقدي ليس بمعتمد)." [١]

---

(١) (دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٣٩٦.

١٦٤-(دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"٨ - الإجماع مقدَّم على الحديث المختلف فيه (١).

فائدة في بيان بعض إطلاقات البخاري في السند.

عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليّ) إنما يقصد به شيخه علي بن المديني.

وإذا أطلق (محمد بن يوسف) لا يريد به إلا الفِريابي، وإن كان يروي عن سفيانين فحين يطلق يريد به الثوري. وحيث يطلق (محمداً) لا يريد به إلا الذُّهْلي، أو: ابن سلام.

ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. وعادته-أيضاً-لا يهمل نسبة الرَّاوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر استغناءً بما ذكر.

وعادته التكنية إذا كان احتمال الاشتباه بين المتعاصرين والواحد منهما ضعيف والآخر ثقة (٢).

فائدة في بيان بعض مصطلحات الجرح.

شيخنا الفاضل: (ما معنى قول المحدثين في الراوي: "سمن وعسل"، و"دعني لا أقيء"، ما ذا بهذا هل التوثيق أم التجريح)؟.

الجواب: بعض المحدثين عندما يُسأل عن الراوي يقول: (سمن وعسل) يعني أنه ثقة عنده.

وإذا سُئل عن راوٍ ضعيف قال: دعني لا أقيء. وقد مر بي هذا المصطلح عندما كنت أقرأ كتب الرجال بالسجن المركزي بالقنيطرة، وبالمحلي بتطوان.

ومن ذلك قول مكي بن إبراهيم: سئل شعبة عن ابن عون فقال-في توثيقه-: سمن وعسل. فسُئِلَ عن أبي بكر الهذلي فقال-في تجريحه وتضعيفه-: دعني لا أَقِيء) (٣).

---

(١) -انظر: مواضع هذه الأسباب في (توجيه القاري) (١٧/ ١٣٣/ إلى ١٣٨).

(٢) -انظر: (فتح الباري) (١/ ١٦٢/و ٤/ ٤٣٨/و ٥/ ٢٠٣/و ٦/ ١٩٤/١٩٥/و ١٠/ ٢٤٨) و (التوجيه) (١٧/ ٤٨).

(٣) -انظر: (تذكرة الحفاظ) للذهبي (١/ ١٩٥/رقم:١٧٨)." [١]

١٦٥-(القواعد والفوائد والفرائد الحديثية)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"(عادة البخاري في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة-كذا بالأصل ولعل الصواب: (الرواية المرجوحة) حتى يستقيم الكلام-لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها) (١). وفي الصفحة نفسها قال: (الواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف) (٢).

٢٩ - فائدة:

قال الحافظ: (قد يكون الحديث على شرطه (أي: البخاري) ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يُخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبِّه بذلك على أنه صحيح إلا أنَّ ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده) (٣).

وقال: (كثير بن شِنْظير، قال ابن معين فيه: ليس بشيء (٤)، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به) (٥).

أما ابن القطان الفاسي فقال: (وما روى ابن خثيمة عن ابن معين من قوله فيه: (ليس بشيء) إنما يعني بذلك قلة حديثه، وقد عُهد يقول ذلك في المُقلين، وفُسِّر قوله فيهم ذلك بما قلناه. وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير). يعني قوله: (... وإنما الرجل قليل الحديث ... وقد قال بهذا الذي قلناه فيه، أبو عبد الله بن البيع الحاكم) (٦).

---

(١) (دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٤٩٥.

(١) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٨٨).

(٢) -قال المحدث الألباني في (النصيحة) (ص:٢٢): (والواقدي متَّهم، وليس من أئمة الجرح والتعديل). قال الحافظ في (الهدي) (ص:٤١٧/ ٤٤٣/٤٤٧) -كما في (توجيه القاري) (١٧/ ٣٤٥): (... والواقدي ليس بمعتمد).

(٣) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٥٤).

(٤) -انظر: (تاريخ ابن معين) (رقم: ٤٠١٧ حرف: ك)، و (٤/ ٢١٢/ رقم:٤٠١٤).

(٥) -انظر: (الفوائد المنتقاة من صحيح البخاري) (ص:٢٤٠)، و (مقدمة الفتح) (ص:٤٢١)، و (١١/ ٨٦): شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة ... والشنظير في اللغة السَّيء الخُلُق).

(٦) -يشير إلى قول الحاكم: قول ابن معين: (ليس بشيء) هذا يقوله ابن معين، إذا ذكر له الشيخ من الرواة يَقل حديثه، وربما قال فيه: (ليس بشيء)، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به. انظر: (التهذيب) (٨/ ٣٧٥) و (٩/ ٥)، و (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٠٨) و (٧/ ١٥٣)، و (الضعفاء والمتروكين) (ص ٢٠٦)، و (بيان الوهم والإيهام ... .) (٣/ ٢٢٧/٢٢٨/رقم: ٩٥٦/ ١٠٢٩)." [١]

١٦٦-(القواعد والفوائد والفرائد الحديثية)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليّ) إنما يقصد به شيخه علي بن المديني.

وإذا أطلق (محمد بن يوسف) لا يريد به إلا الفِريابي، وإن كان يروي عن سفيانين فحين يطلق يريد به الثوري. وحيث يطلق (محمداً) لا يريد به إلا الذُّهْلي، أو: ابن سلام.

ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. وعادته-أيضاً-لا يهمل نسبة الرَّاوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر استغناءً بما ذكر.

(١) (القواعد والفوائد والفرائد الحديثية)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٢٧١.

وعادته التكنية إذا كان احتمال الاشـــتباه بين المتعاصـــرين والواحد منهما ضـــعيف والآخر ثقة (١).

٨٧ - فائدة في بيان بعض مصطلحات الجرح.

شـيخنا الفاضـل: (ما معنى قول المحدثين في الراوي: "سـمن وعسـل"، و"دعني لا أقيء"، ما ذا بهذا هل التوثيق أم التجريح)؟.

الجواب: بعض المحدثين عندما يُسأل عن الراوي يقول: (سمن وعسل) يعني أنه ثقة عنده.

وإذا سُئل عن راوٍ ضعيف قال: دعني لا أقيء. وقد مر بي هذا المصطلح عندما كنت أقرأ كتب الرجال بالسجن المركزي بالقنيطرة، وبالمحلي بتطوان.

ومن ذلك قول مكي بن إبراهيم: سـئل شـعبة عن ابن عون فقال-في توثيقه-: سـمن وعسل. فسُئِلَ عن أبي بكر الهذلي فقال-في تجريحه وتضعيفه-: دعني لا أَقِيء) (٢).

٨٨ - فائدة في بيان مصطلح الثوري في الرجال.

سفيان الثوري لا يكاد يكني رجلاً إلا وفيه ضعف.

قال الحافظ في (تهذيب التهذيب) (٤/ ٣٨٤/٣٨٥/رقم:٥١٩٦ - ترجمة: عُبيدة بن مُعَتَّب الضَّبِّي، أبو عبد الكريم الكوفي) بعد أن ذكر من تكلم فيه قال: (وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يسوى شيئاً،

---

(١) -انظر: (فتح الباري) (١/ ١٦٢/و ٤/ ٤٣٨/و ٥/ ٢٠٣/و ٦/ ١٩٤/١٩٥/و ١٠/ ٢٤٨) و (التوجيه) (١٧/ ٤٨).

(٢) -انظر: (تذكرة الحفاظ) للذهبي (١/ ١٩٥/رقم:١٧٨)." [1]

---

(١) (القواعد والفوائد والفرائد الحديثية)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٧٩٨.

١٦٧-هداية الساري تهذيب منار القاري، حسام عبد الرؤوف عبد الهادي مصطفى (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الإقامة أو بعدها. لأَنَّ ذلك يؤدي إلى إعطاء الصَّلاةِ المفروضةِ صُورَةً أُخْرَى غير صُوْرَتِها، ولا خلاف عند أهل العلم فِي أنّهُ لا يَجُوزُ ذلك إلاّ إذا عَقَدَ رَكْعَةً من النَّافِلَةِ قبل الإِقَامَةِ فإنَّه يُتِمَّهَا.

ثانياً: ذَهَبُ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلى أنّه إذا أقيمت الصَّلاةُ وهو فِي صَلاةٍ بطلت صَلاتُهُ عملاً بظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ" حيث حملوا النَّفي على نفي صِحَّةِ الصَّلاةِ، والجُمْهُورُ على أنَّه لا تَبْطُل صَلاتُهُ، وأنَّ المراد به نَفْي كَمَالِ الصَّلاةِ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ النَّفْيُ بمعنى النَّهْيُ أيْ لا تَشْرَعُوا فِي صَلاةٍ غَيْرِ المَكْتُوبَةِ عند إقامتها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ".

تنبيهان:

الأول: ذَكَرْنَا فِيمَا يُسْتَفَادُ من الحديث أَنَّ قَوْلَ البُخَارِيِّ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ" هو لفظ حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، وتلك **عادة البُخَارِيّ**، إذا وقف على حديث ليس على شرطه، ترجم به، وأخرج غيره، ولم يخرجه، ليشير بذلك إلى وجوده (٢)، وذلك من لطائف البُخَارِيّ.

الثاني: قد يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُم على مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ عنْد الإقامة بحديث عَلِيٍّ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ" أخرجه أحْمَدُ وغَيْرُهُ؛ ولا حُجَّةَ فيه لأنَّ في سنده الحارث الأعور راوي الحديث عن سيدنا عَلِيٍّ وهو ضَعِيفٌ؛ كما أفاده الشَّوْكَانِي.

---

(١) قال في "صحيح ابن حبان محققًا": "رجاله ثِقاتٌ رجال الشيخين غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، فإنَّه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ. عثمان بن

عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التَّيْمِيّ المدني. وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٨، وابن خزيمة (١١٢٤)، والطَّبَرَانِيّ (١١٢٢٧)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٤٨٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وَصَحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذَّهَبِيّ" اهـ.

(٢) وَكَأنَّهُ يَقُولُ للقَارِئِ يُوجَدُ حَدِيثٌ بهذا النَّصِ ولكنَّنِي لم أخرجه لأنّ" (١)

١٦٨-المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بازمول (م ٩٩٩٩٩)

"قال ابن الجوزي في معرض رده على من ضعف حديثاً بالاضطراب: "اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال حسين المُعَلِّم يجوده"١ اهـ.

وفي الصحيحين اللَّذَيْنِ تلقتْهما الأمة بالقبول [سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ] ٢ أحاديث مختلفة الإسناد قال ابن التركماني: "إذا أقام ثقة إسناداً اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من هذا الاختلاف"٣ اهـ.

وقال الحافظ: "ما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين منه جملة"٤ اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: "من عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعَلّق الطريق الأخرى؛ إشعاراً بأن هذا اختلاف لا يضر؛ لأنه إمّا أن يكون للراوي فيه طريقان، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا. فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. والله أعلم"٥ اهـ.

---

(١) هداية الساري تهذيب منار القاري، حسام عبد الرؤوف عبد الهادي مصطفى (م ٩٩٩٩٩) ص/٢٣٧.

١ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٨٨) وانظر الناسخ (٤٦) للحازمي.

٢ علوم الحديث (١٧١) لابن الصـــلاح وانظر النكت (١/٣٨٠- ٣٨٣) للحافظ وجه فيها كلام ابن الصلاح توجيهاً جيداً.

٣ الجوهر النقي (١/١٤٣) . وانظر كلامـاً للعلائي نقلـه الحـافظ في النكـت (٢/٧٨٥) .

٤ النكت (١/٣٦٩) وانظر فتح الباري (٧/٤٧٤) للحافظ.

٥ النكت (١/٣٦٢- ٣٦٣) وكلامه هذا متين جداً يدل على قوة الحافظ رحمه الله." (١)

١٦٩-المســـند المصـــنف المعلل، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

"ليس فيه «سعيد بن المُسَيب» (١).

عليه السلام وأخرجه أحمد ٤/٣٩ (١٦٥٥٦) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيب، وعباد بن تميم، عن عمه؛ أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم قال:

«لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت» (٢).

عليه السلام وأخرجه البخاري، تعليقا، ٣/٥٤ (٢٠٥٦) قال: وقال ابن أبي حفصـــة، عن الزُّهْري (٣)؛

«لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت».

عليه السلام وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٤) عن مَعمَر (٤)، عن الزُّهْري، عن ابن المُسَيب؛

«أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم سئل عن الرجل يشتبه في صلاته؟ قال: لا ينصرف إلا أن يجد ريحا، أو يسمع صوتا»، «مرسل».

---

(١) المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بازمول (م ٩٩٩٩٩) ص/٨١.

(١) المســـند الجامع (٥٨٤٧)، وتحفة الأشـــراف (٥٢٩٦ و٥٢٩٩)، وأطراف المسند (٣١٥٠).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٣)، وأَبو عَوانة (٦٥٠ و٦٥١ و٧٤٢)، والبيهقي ١/١١٤ و١٦١ و٢/٢٥٤ و٧/٣٦٤، والبغوي (١٧٢).

(٢) المسند الجامع (٥٨٤٨).

(٣) يعني: الزُّهْري، «عن سعيد بن المُسَيب، وعباد بن تميم، عن عمه؛ أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم قال».

قال ابن حجر: قوله: «لا وضوء» إلخ، وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق، ووقع لنا بعلو في «مســـند» أبي العباس الســـراج، ولفظه: عن الزُّهْري، عن عباد بن تميم، عن عمه، مرفوعا، باللفظ المعلق، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري، عن الزُّهْري؛ لا وضوء ... إلخ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزُّهْري، وليس كما ظن، لما ذكرته عن مسندي أحمد، والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا، والتقدير: عن الزُّهْري، بهذا السند، إلى النبي صَلى الله عَليه وسَلم، قال: لا وضوء ... الحديث. «فتح الباري» ٤/٢٩٥.

(٤) قوله: «عن معمر» سقط من المطبوع." (١)

١٧٠-المســـند المصـــنف المعلل، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩)

"١٨٥٩٩- عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة؛

«أنها سألت النبي صَلى الله عَليه وسَلم، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما منك بابا» (١).

(١) المسند المصنف المعلل، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩٩) ١١/٢٤١.

- وفي رواية: «قلت: يا رسـول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما بابا» (٢).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠١) قال: أخبرنا جعفر بن سـليمان (٣). و«أحمد» ١٧٥/٦ (٢٥٩٣٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شـعبة. وفي (٢٥٩٣٨) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شـعبة. وفي ١٨٧/٦ (٢٦٠٥٢) قال: حدثنا وكيع، عن شـعبة. وفي ٢٣٩/٦ (٢٦٥٥٤) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شـعبة بن الحجاج. و«البخاري» ١١٥/٣ (٢٢٥٩) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شـعبة (ح) وحدثني علي بن عبد الله (٤)، قال: حدثنا شـبابة، قال: حدثنا شـعبة. وفي ٢٠٨/٣ (٢٥٩٥)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٩٣٧).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «جعفر بن أبي سـليمان» وجاء على الصـواب في «سنن البيهقي» ٢٨/٧ من طريق عبد الرزاق، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٣/٥.

(٤) قال ابن حجر: قوله: «وحدثنا علي» كذا للأكثر غير منسوب.

وفي رواية ابن السـكن، وكريمة: «علي بن عبد الله»، ولابن شَـبُّويه: «علي ابن المديني».

ورجح أَبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي، بفتح اللام والموحدة، بعدها قاف، وبه جزم الكلاباذي، وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المسـتملي، وهذا يشـعر بأن البخاري لم ينسـبه، وإنما نسـبه من نسـبه من الرواة بحسـب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني، لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصـرف لمن يكون أشـهر، وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي ابن المديني. «فتح الباري» ٤٣٨/٤." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل، مجموعة من المؤلفين (م ٩٩٩٩) ١٧/٣٩.

١٧١-شـــرح كتاب التوحيد من صـــحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان (م ٩٩٩٩٩)

"من ذلك الحافظ ابن حجر، وعندي فيه نظر، وذلك أن **عادة البخاري** التي سـار عليها في كتابه هذا، أنه إذا جاء لفظ في الحديث، وفي القرآن لفظ يوافقه في اللفظ والاشتقاق، أنه يذكره وإن كان لا يوافقه في المعنى، وأمثلة ذلك كثيرة:

فهو في قوله: " أحصيناه: حفظناه" يشير إلى قوله -تعالى-: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ ، قال الأصيلي: " إحصاؤها: العمل بها، لا عدها وحفظها؛ لأن ذلك قد يقع للكافر والمنافق، كما في حديث الخوارج: " يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" (١) .

وذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - لإحصائها ثلاث مراتب:

"الأولى: إحصاء ألفاظها، وعددها. والثاني: فهم معانيها ومدلولها.

الثالثة: دعاؤه -تعالى- بها، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ .

والدعاء نوعان:

١-دعاء ثناء وعبادة.

٢-ودعاء مسألة وطلب، وكلا النوعين ورد بهما القرآن بكثرة.

فلا يثنى عليه -تعالى- إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، كما لا يسأل إلا بها، ويسأل بها في كل مطلوب بما يناسبه ويقتضيه من الأسماء الحسنى، والصفات العلية الكريمة، كما تقدمت الإشارة إليه.

وهذا من أعظم الوسائل إلى الله -تعالى-، وأنفعها، ولهذا جاءت أدعية الرسل مطابقة لذلك" (٢) .

---

(١) "فتح الباري" (٢٢٦/١١) .

(٢) انظر: " بدائع الفوائد" (١٦٤/١) ." [1]

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان (م ٩٩٩٩٩) ٢٢١/١.

١٧٢-شـــرح كتاب التوحيد من صــحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان (م ٩٩٩٩٩)

"﴿فَإِن تَوَلَّيتُم فَمَا سَأَلتُكُم مِن أَجرٍ﴾ أي: إن أعرضتم عما أدعوكم إليه، فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم، ولم أطلب منكم على ذلك شيئاً من أموالكم، ولكن أجري على ربي، فهو الذي سيجزيني على إبلاغ رسالته إليكم، وهذا كله من ذكر نوح عليه السلام لربه.

﴿وَأُمِرتُ أَن أَكُونَ مِنَ المُسلِمِينَ﴾ يعني: أمرني ربي أن أسلم له وأنقاد لأمره، مذعناً، خائفاً من عذابه، راجياً ثوابه، وهذا من ذكر الله – تعالى – لعبده ورسوله نوح عليه السلام.

((افرق)) اقض. كلمة افرق في آية أخرى، ولكن **عادة البخاري** – رحمه الله – أنه يذكر النظير مع نظيره، لاجتماعهما في المعنى، ولهذا ذكر قوله تعالى: ﴿النَّبأِ العَظِيمِ﴾ ؛ لمناسبته مع قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ .

وما ذكره عن مجاهد في الآية واضح، ومراده أن المستجير يسمع كلام الله من المبلغ بصوت المبلغ، ونطقه، وصوته ونطقه من فعله، وهو مخلوق، أما المبلغ المنطوق به، فهو كلام الله – تعالى – وصفته، كما تقدم بيان ذلك من كلام البخاري، رحمه الله.

وقوله: ((صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به)) . قال ابن بطال: ((يريد قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لَهُ الرَّحمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾ أي: حقاً في الدنيا، وعمل به، فهو الذي يؤذن له في الكلام، بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له.

قلت (١) : وهذا وصله الفريابي، عن مجاهد، بالسند المذكور.

قال الكرماني: **عادة البخاري** أنه إذا ذكر آية لمناسـبة الترجمة، يذكر معها ما يتعلق بتلك السورة، التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده من تفسير ونحوه، على سبيل التبعية، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة.

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر – رحمه الله." (١)

١٧٣-الشـــرح النفيس علي البـاعث الحثيث، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

"ليمهد لهذا الكلام من عثمان الذي يحتمل التأويل بكلام لا يحتمل تأويلًا وهذه **عادة البخاري**– رحمه الله–.

إذًا البخاري عندما يعلق يُعَلِق عادة بالإســـناد الثابت إلي قائلة أي مثلًا معلقات البخاري لو نحن رغبنا أن نثبت الصحيح، والحسن، والضعيف فيها، أو نقول الثابت وغير الثابت، المقبول والمردود، معلقات البخاري الثابتة المقبولة تشكل نسبة ثمانية وتسعين في المائة، إن لم يكن أكثر أنا لا أذكر في محفوظي الآن حديثًا معلقًا، أو كلامًا معلقًا في إسناده ضعف إلا موضعًا في كتاب الاستسقاء رواه أسباط بن محمد، أو أسباط بن نصر واحد من الاثنين، لكن أظن أســـباط بن محمد، وأرجوا لا أكون واهماً لأن عقلي بعيد بالموضـــع، والحافظ بن حجر في كتاب تهذيب التهذيب في ترجمة أســـباط هذا أنتم راجعوها أسباط بن محمد أو أسباط بن نصر قال: علق له البخاري أثرًا منكرًا في الاستسقاء متذكر أنا عبارة الحافظ بن حجر فيما عدا ذلك. الموقوف لا ليس من طريق الدرا وردي عن عبيد الله، إنما الدرا وردي عندما روي عن عبيد الله رفعه، وكان النبي– صَـلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– يفعل ذلك، فهو المنكر أن عبيد الله أن الدرا وردي عبد العزيز بن محمد وهذا من أفراد مسلم عن البخاري، الدرا

وردي هذا منكر الحديث عن عبيد بن عمر، فعندما رفع الحديث حديث ابن عمر أن النبي– صَـــلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَـــلَّمَ– كان ينزل بيديه قبل ركبتيه العلماء قالوا: إن رفع الحديث منكر، لكن ثبت عن بن عمر من وجه آخر بل من وجهين موقوفًا عليه أنه كان ينزل بيديه قبل ركبتيه. وقد وقفت في الشـــهر قبل الماضـــي وأنا أهيئ كتاب الفتاوى الجزء الأول لي علي أثر صـــحيح بإســـناد جيد متين عن بن عمر موقوفًا أنه كان ينزل بيديه قبل

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان (م ٩٩٩٩٩) ٢/٤٨٢.

ركبتيه في كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خَيثمة، وأنا أتصــفح كتاب التاريخ الكبير لأبي أبي خَيثمة، بعدما" (١)

ثانيا : عادات الامام مسلم رحمه الله

١-إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (م ٥٤٤)

"هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ ".

١٥٥ - (٦٠٣) حدّثنى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِىُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: " مَا شَأْنُكُمْ؟ ". قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: " فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا ".

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

منصور [نا] (١) محمد بن المبارك الصورى [قال: ثنا] (٢) معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير، بسنده المتقدم؛ لأن شيبان (٣) من طبقة معاوية بن سلام.

---

(١) الشرح النفيس علي الباعث الحثيث، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩) ص/١٠٥.

(١) الذى فى المطبوعة: أخبرنا.

(٢) الذى فى المطبوعة: حدثنا.

(٣) شـــيبان بن عبد الرحمن التميمى النحوى المؤدب البصـــرى، كنيته أبو معاوية. والقاضى يقصد من عبارته أن شيبان حدث معاوية بن هشام بهذا الإسناد، وقال النووى: وكان ينبغي لمسلم أن يقول: عن يحيى؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، **وعادة مسلم** وغيره فى مثل هذا أن يذكروا فى الطريق الثانى رجلاً ممن ســـبق فى الطريق الأول، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف. وكأن مسلماً – رحمه الله تعالى – اقتصر على شيبان للعلم به بأنه فى درجة معاوية بن سلام، وأنه يروى عن يحيى بن أبى كثير. والله أعلم." (١)

٢-الشـافي في شـرح مسـند الشافعي، ابن الأثير، أبو السعادات (م ٦٠٦)

"فأما من فعله لتعذر قطعه باليد إما لقلة نضجه، أو لكبر القطعة أو لحرارتها، أو نحو ذلك فلا.

ومع ذلك فالنهي يكون من باب الكراهة لا التحريم بالإجماع (١).

والذي ذهب إليه الشـافعي: أن كل ما مسـته النار لا ينقض الوضـوء، وهو مذهب الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء.

وحكي أن عمر بن عبد العزيز، وأبا قلابة، وأبا مجلز، والزهري، والحسن البصري كانوا يتوضئون منه، تمسكًا بما روى أبو هريرة وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "توضأ مما مسته النار، ومما غيرت النار" (٢).

(١) هذا إن ثبت النهي، وأما وقد علمت ضعفه فلا معارضة.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (م ٥٤٤) ٢/٥٥٥.

(٢) أخرج مسلم (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) ثلاث روايات عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت بنحوه.

وقال النووي:

ذكر مسلم –رحمه اللَّه تعالى– في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عَقَّبَها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه **عادة مسلم** وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ، وقد اختلف العلماء في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "توضئوا مما مست النار"، فذهب جماهير العلماء –من السلف والخلف– إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي ابن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة رضي اللَّه عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة رحمهم اللَّه. وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي –وضوء الصلاة– بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث "توضئوا مما مسته النار" واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. =" (١)

٣-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

كَهْمَسٌ وَقَدْ عُلِمَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ المعنعن أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فَأَتَى مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَتَيْنِ كَمَا سُمِعَتَا لِيُعْرَفَ الْمُتَّفَقُ

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، أبو السعادات (م ٦٠٦) ١/٢٥٨.

عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلِيَكُونَ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي مُسْلِمٍ سَتَرَاهَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا ظَاهِرًا لِمَنْ لَهُ أَدْنَى اعْتِنَاءٍ بِهَذَا الْفَنِّ إِلَّا أَنِّي أُنَبِّهُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِمْ وَلِبَعْضِهِمْ مِمَّنْ قَدْ يَغْفُلُ وَلِكُلِّهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمُ النَّظَرُ وَتَحْرِيرُ عِبَارَةٍ عَنِ الْمَقْصُودِ وَهُنَا مَقْصُودٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَفِي رِوَايَةِ معاذ قال عن بن بُرَيْدَةَ فَلَوْ أَتَى بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ حَصَلَ خَلَلٌ فانه ان قال بن بُرَيْدَةَ لَمْ نَدْرِ مَا اسْمُهُ وَهَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا أَوْ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ وَإِنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ كَانَ كَاذِبًا عَلَى مُعَاذٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فَلَا يَظْهَرُ لِذِكْرِهِ أَوَّلًا فَائِدَةٌ **وَعَادَةُ مُسْلِمٍ** وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يَذْكُرُوا يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ لِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اجْتَمَعَتَا فِي بن بُرَيْدَةَ وَلَفْظُهُمَا عَنْهُ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى عن يحيى فحسب وليس فيها بن يَعْمَرَ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ مُزِيلٌ لِلْإِنْكَارِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ كَمَا قررناه فى بن بريدة والله أعلم ومن ذلك قوله حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ فَهَذِهِ عَادَةٌ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَقَدِ اسْتَعْمَلَهَا غَيْرُهُ قَلِيلًا وَهِيَ مُصَرِّحَةٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَوَرَعِهِ وَاحْتِيَاطِهِ وَمَقْصُودُهُ أَنَّ الرَّاوِيَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفَا ف" (١)

٤-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ هَذَا الْإِسْنَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ الْمَذْكُورِينَ وَهُمْ جَرِيرٌ وَعَبْثَرٌ وَشُعْبَةُ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ زَادَ هُنَا فَائِدَةً حَسَنَةً فَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ فَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ وَفِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ يَقُولُ عَنْ وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ سَمَاعُهُ الَّذِي عَنْعَنَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ أَبُو قِلَابَةَ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَقَوْلُهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالُوا إِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْحَذَّاءُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْحَذَّائِينَ وَلَمْ يَحْذُ نَعْلًا قَطُّ

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ١/١٥٢.

هَذَا هُوَ الْمَشْــهُورُ وَرُوِّينَا عَنْ فَهْدِ بْنِ حَيَّانَ بِالْمُثَنَّاةِ قَالَ لَمْ يَحْذُ خَالِدٌ قَطُّ وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ احْذُوَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَلُقِّبَ الْحَذَّاءُ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْمُنَازِلِ بِضَــمِّ الْمِيمِ وبالزاى واللام وَقَوْلُهُ (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضِّحَاكِ الْأَنْصَارِيِّ) ثُمَّ تَحَوَّلَ الْإِسْنَادُ فَقَالَ (عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضِّحَاكِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا تَطْوِيلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَكَانَ حَقُّهُ وَمُقْتَضَى عَادَتِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ ثُمَّ يَسُوقُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ إِلَيْهِ فَأَمَّا ذِكْرُ ثَابِتٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَجَوَابُهُ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى رِوَايَةِ شُــعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَسَــبَ ثَابِتَ بْنَ الضِّــحَاكِ فَقَالَ الْأَنْصَــارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ وَلَمْ يَنْسُبهُ" (١)

٥-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْــلُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ غَيَّبْتَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أعلى الفرج ولايمســـه الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَــعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْــلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّـــةِ الْمُحَاذَاةُ وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ أَيْ تَحَاذَيَا قَوْلُهُ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَـــةَ) أُمُّ كُلْثُومٍ هَذِهِ تَابِعِيَّةٌ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّــدِّيقِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَــاغِرِ فَإِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ سِنًّا وَمَرْتَبَةً وَفَضْلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَذًى وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ وَفِيهِ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوُجُوبِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ جَوَابُ السَّائِلِ

(باب الوضوء مما مست النار)

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ٢/ ١٢٠.

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ **عَادَةُ مُسْلِمٍ** وَغَيْرِهِ مِنْ" (١)

٦-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"جَلَبَةً أَيْ أَصْوَاتًا لِحَرَكَتِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِعْجَالِهِمْ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَحْيَى لِأَنَّ شَيْبَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ **وَعَادَةُ مُسْلِمٍ** وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَذْكُرُوا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي رَجُلًا مِمَّنْ سَبَقَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَيَقُولُوا بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يُعْرَفَ وَكَأَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ عَلَى شَيْبَانَ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ السَّابِقِ وَأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(بَابُ مَتَى يَقُومُ الناس للصلاة)

[٦٠٤] فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ" (٢)

٧-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَرَفْعِهِمَا وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَمَعْنَاهُ انْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ نُقِصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُ فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ٤/٤٢.

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ٥/١٠١.

فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتْرًا وَالْوَتْرُ الْجِنَايَةُ الَّتِي يَطْلُبُ ثَأْرَهَا فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ غَمُّ الْمُصِيبَةِ وَغَمُّ مُقَاسَاةِ طَلَبِ الثَّأْرِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَعْنَاهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِرْجَاعِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْأَسَفُ لِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الحديث فقال بن وَهْبٍ وَغَيْرُهُ هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَقَالَ سَحْنُونُ وَالْأَصِيلِيُّ هُوَ أَنْ تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَقِيلَ هُوَ تَفْوِيتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ وَفَوَاتُهَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا وَعَلَى قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ هُوَ فِي الْعَامِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهَذَا إنما يكون في العامد قال بن عَبْدِ الْبَرِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنَّمَا " (١)

٨-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مَبْسُوطَةً بِطُرُقِهَا وَعَجَبٌ مِنْ **إعادة مسلم** لها ها هنا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوَكْسُ الْغِشُّ وَالْبَخْسُ وَأَمَّا الشَّطَطُ فَهُوَ الْجَوْرُ يُقَالُ شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَالْمُرَادُ يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا بِنَقْصٍ" (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ١٢٦/٥.

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ١٣٨/١١.

٩-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلَهُ فِي الثَّانِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعْنِي بِهِمَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فَاحْفَظْ مَا حَقَّقْتُهُ لَكَ فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْكُتَّابِ غَلِطَ فِيهِ وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ قَبْلَهُمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ حَتَّى إِنَّ هَذَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ تَرْجَمَ لَهُ بَابًا مُسْتَقِلًّا وَتَرْجَمَ لِلطَّرِيقِ الثَّالِثِ بَابًا آخَرَ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ فَاحْذَرْهُ وَإِذَا تَدَبَّرْتَ الطُّرُقَ الْمَذْكُورَةَ تَيَقَّنْتَ مَا حَقَقْتُهُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا نَافِعُ بْنُ عَبَّاسٍ الْأَقْرَعُ الْمَدَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَوْلُهُ (كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ انهزام وخيفة ذهبوا فيه وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُوَلُّوا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ انْهَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ بَلْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ صَرْعِهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ قَوْلُهُ (فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ قَوْلُهُ (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أ" (١)

١٠-شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦)

"فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ كما لوورد ابتداء وقال جِمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ١٢/ ٥٨.

(قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ) ووقع فى البخارى لابدل قَوْلِهِ هُنَا نَعَمْ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ فِي وقت فقال لاوذكر فى وقت فقال نعم

[١٩٧٣] قوله (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نضرة وكذا ذكره أبوعلى الْغَسَّانِيُّ وَالْقَاضِي عَنْ نُسْخَةِ الْجُلُودِيّ وَالْكِسَائِيِّ قَالَا وفى نسخة بن مَاهَانَ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ مِنْ غَيْرِ ذكر قَتَادَةَ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَخَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فى طريق بن أبى شيبة وبن الْمُثَنَّى (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) هذا خلاف عادة مسلم فى الاقتصاروكان مُقْتَضَى عَادَتِهِ حَذْفَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ ح ويتحول" (١)

١١-رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الْجَعْبَري (م ٧٣٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

والأول أصح لرجحانها عليه (١)، ويجمع بينهما بأن الوضوء مما مست النار غسل الفم والكفين من الدسومة تنظيفًا - لغة- لرواية (فمضمض)، وكذا الوضوء مما مست النار (٢).

الرابعة: في موجب الغسل:

٤١ - أنا البخاري ومسلم عن الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ برجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر قال: لعلنا أعجلناك قال: نعم يا رسول الله. فقال: إذا أعجلت أو قحطت (٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء (٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (م ٦٧٦) ١٣٢/١٣.

= إسناد الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٩: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب، وانظر ترجمته في التقريب ص ١٧٧ قال فيه: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت في غفلة من العاشرة، مات سنة اثتين وعشرين ومئتين وله خمس وثمانون سنة.

(١) هذد المسألة وهي الوضوء مما مست النار ما عدا لحم الجزور قال بالنسخ فيها جماعة منهم البيهقي في السنن الكبرى. وفى معرفة السنن ١/ ٣٩٦، والحازمي في الاعتبار ص ٤٩، وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤٢ - ٤٣: ذكر مسلم رحمه الله الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء منه فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه **عادة مسلم** وغيره من أئمة الحديث، ثم قال: وذهب جمهور السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. وساقه عن الخلفاء والأئمة وغيرهم. ونقل المذهب المخالف الذي تقدم وذكر أن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٣٥٠، وفتح الباري ١/ ٣١٢.

(٢) مال المصنف إلى الجمع بين الأحاديث. وانظر معالم السنن للخطابي ١/ ١٣١ - ١٣٢ فقد قال: وأحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. وانظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٦٢ - ٢٦٤ فقد اختاره المجد ابن تيمية، ومال الشوكاني إليه ورد دعوى النسخ. وانظر الفتح ١/ ٣١٢ رده على الخطابي هذا الجمع. وانظر تحفة الأحوذي مع جامع الترمذي ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٣) أقحط- بضم الهمزة وكسر الحاء، ويقال بفتحها معًا- جامع ولم ينزل وهو من المجاز. انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٣٧ - ٣٨. وقحطت الأرض لم تخرج النبات، وقحط المطر انحبس ولم ينزل.

انظر: فتح الباري ١/ ٢٨٤ مثقال: ويروى بدون الهمزة (قحطت) وانظر المصـــباح"

(١)

١٢-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، بدر الدين (م ٧٣٣)

"خطا ونطق بهَا لفظا فَإِن ترك القارىء التَّلَفُّظ بذلك فقد أَخطَأ وَالظَّاهِر صِـــحَة السماع

الْحَادِي عشـر الْكتب والأجزاء الْمُشْـتَملَة على أَحَادِيث بِسَـنَد وَاحِد كنسـخة همام مِنْهُم من يجدد السَّـنَد أول كل حَدِيث وَهُوَ أحوط وَمِنْهُم من اكْتفى بِهِ فِي أول حَدِيث أَو أول مجْلِس ويدرج الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلا فِي كل حَدِيث وَبِالْإِسْنَادِ أَو وَبِه وَهُوَ الْأَغْلَب ثمَّ يجوز لَهُ رِوَايَة غير الأول بِإِسْنَادِهِ عِنْد الْأَكْثَر وَمنعه أَبُو إِسْحَاق الإسْفِرَايِينِيّ وَغَيره فعلى هَذَا يفعل كَمَا يَفْعَله مُسـلم فِي صـحيفَة همام بقوله فَذكر أَحَادِيث مِنْهَا وَقَالَ رَسُـول الله صـلى الله عَلَيْهِ وَسـلم وَكَذَا فعله كثير من المؤلفين وإعادة بَعضـهم الْإِسْـنَاد آخر الْكتاب لَا يرفع هَذَا الْخلاف غير أَنه يُفِيد إجَازَة قَوِيَّة واحتياطا

الثَّانِي عشـر إِذا قدم الْمَتْن على السَّنَد ك قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَذَا أَو قدم الْمَتْن وَآخر السَّنَد ك قَالَ نَافِع عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صـلى الله عَلَيْهِ وَسـلم وَكَذَا أخبرنَا بِهِ فلَان عَن فلَان حَتَّى يتَّصل فيهمَا صحت الرِّوَايَة وَكَانَ مُتَّصِلا فَلَو قدم سامعه جَمِيع السَّنَد على الْمَتْن فقد جوزه بَعضـــهم وَقيل يَنْبَغِي فِيهِ الْخلاف فِي تَقْدِيم بعض الْمَتْن على بعض وَهُوَ مَبْنِيّ على الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى وَلَو روى حَدِيثا بِسَنَد ثمَّ أتبعه إِسْنَادًا آخر وَقَالَ فِي آخِره مثله أَو نَحوه **كعادة مُسلم** وَغَيره فَأَرَادَ سامعه رِوَايَته بالسند الثَّانِي فقد مَنعه شُعْبَة وَأَجَازَهُ الثَّوْريّ وَابْن معِين لمن هُوَ متحفظ مُمَيّز بَين الْأَلْفَاظ وَبَعض الْعلمَاء إِذا روى مثل ذَلِك قَالَ الْإِسْنَاد

(١) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الْجَعْبَري (م ٧٣٢) ص/٢٠٣.

ثمَّ قَالَ مثل حَدِيث قبله مَتنه كَذَا وَاخْتَارَهُ الْخَطِيب وَلَو قَالَ مَوضِـــع مثله وَنَحْوه فقد جوزه الثَّوْرِيّ كَمَا فِي مثله وَمنعه شُعْبَة وَابْن معِين" (١)

١٣-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤)

"وهو حديث "نحن الآخرون .. " إلى آخره. أن أبا هريرة رواه كذلك، وذكر مثل ذَلِكَ في كتاب الجهاد (١) والمغازي (٢) والأيمان والنذور (٣) وقصـــص الأنبياء (٤) والاعتصام (٥) ذكر في أوائلها كلها "نحن الآخرون السابقون".

قَالَ ابن بطال في "شـــرحه": ويمكن أن يكون همام فعل ذَلِكَ؛ لأنه ســـمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفي أوائلها "نحن الآخرون السابقون" فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة، ويمكن -والله أعلم- أن يكون سمع أبو هريرة ذَلِكَ في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما (٦).

قُلْتُ: البخاري ساق الحديث من طريق الأعرج، عن أبي هريرة كما ذكرته لك، لا من حديث همام عنه، وتلك تعرف بصـحيفة همام، **وعادة مسلم** يقول فيها، فذكر أحاديث، ومنها كذا، وهذِه أيضًـا صـحيفة رواها بشـر بن شـعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عنه، عن أبي هريرة، وأحاديثها تقرب من صـحيفة همام وأولها "نحن الآخرون الســابقون" وفيها حديث البول في الماء الدائم.

وقوله: إن همامًا ســـمع من أبي هريرة أحاديث ليســـت بكثيرة، ليس بجيد؛ لأن الدارقطني جمعها في جزءٍ مفرد، فبلغت فوق المائة.

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٥٦) باب: يقاتل من وراء الإمام ..

(٢) لم نقف عليه.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٢٤) باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، بدر الدين (م ٧٣٣) ص/١٠٣.

(٤) سيأتي برقم (٣٤٨٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤.

(٥) سـيأتي برقم (٧٤٩٥) في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾.

(٦) انظر: "شرح ابن بطال" ١/ ٣٥٣." (١)

١٤-الغـايـة فى شــرح الهـدايـة فى علم الرواية، السخاوي، شمس الدين (م ٩٠٢)

"(ش) : إذا روى الراوى حَدِيثا بِسَـنَدِهِ وَمَتنه ثمَّ أردفه بِسَـنَد آخر، وَلم يسـق لفظ الْمَتْن، وَقَالَ [نَحوه] ، أَو [مثله] ، **كعادة مُسلم** وَغَيره، وَأَرَادَ سامعه رِوَايَته بالسند الثانى، ويفصـل فى الْمَتْن عَن السَّـنَد الأول، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَمَنعه شُـعْبَة، وَجوزهُ الثورى إِن وَقع من متحفظ يُمَيّز بَين الْأَلْفَاظ، وَكَذَا جوزه ابْن معِين فى [مثله] خَاصَّـة بِخِلَاف [نَحوه] فَإِنَّمَا تجوز على الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى، وَاخْتَارَهُ ابْن كثير جد شُـيُوخ النَّاظِم، وَإِلَيْهِ الْإِشَـارَة بقوله (وَعنهُ بِالْفَصْلِ) ، وَقد قَالَ الْحَاكِم: إِنَّه يلْزم الحدين من الِاتِّفَاق أَن يفرق من [مثله] و [نَحوه] فَلَا يحـل أَن يَقُول: [مثلـه] إِلَّا إِذا كَـانَ بِمَعْنَـاهُ انْتهى. وَذهـب بعض الْعلمَـاء إِلَى أَن يَقُول الْإِسْنَاد، ثمَّ يَقُول: مثل حَدِيث قبله كَذَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطِيب.

إِذا تقرر هَذَا فَقَوله: [أَو بعضــه] فِيهِ نظر، فَإِن ظَاهره اسْـتِوَاء هَذِه الصُّـورَة مَعَ اللَّتَيْنِ قبلهَا وَلَيْسَ كَذَلِك، بل إِذا سَـاق الراوى، ثمَّ قَالَ: وَذكر بعضـه، لَا يسـوغ لَهُ الْإِتْيَان بِاللَّفْظِ جزما.

(٣٦٢ - (ص) وَمن تحلى بِصِفَات الْحِفْظ ... يعْقد للإملاء مَجْلِسا من لفظ)

(٣٦٣ -[/ ٢١٦] وليتخذ مستمليا يبلغ ... حِكَايَة الْحَافِظ هَذَا يبلغ)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (م ٨٠٤) ٤/ ٤٨٥.

(٣٦٤ - يَقُول من ذكرت أَو من أخْبرك ... أَو نَحوه من لفظ مُشْتَرك)

(ش) : أى أَن من تحلى بِصِفَات الْحِفْظ الْمَاضِيَة الْإِشَارَة إِلَيْهَا ينبغى لَهُ عقد مجْلِس لإملاء الحَدِيث من لَفظه، فَذَلِك غَايَة مَا يبلغهُ الْحَافِظ، ولغلبته عدم معرفَة الْبَيَان خلق لذَلِك من لم يتَمَيَّز فى الطّلب فَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه، وَهُوَ أَعلَى مَرَاتِب الرِّوَايَة لِأَن الشَّيْخ يتدبر مَا يمليه، وَالْكَاتِب يُحَقّق مَا يَكْتُبهُ بِخِلَاف الْقِرَاءَة من الشَّيْخ أَو عَلَيْهِ فَرُبمَا وهم فِيهِ أَحدهمَا، وليتخذ مستمليا محصلا متيقظا، يبلغ عَنهُ إِذا كثر الْجمع، جَريا على عَادَة جمَاعَة من الْحفاظ، وَفَائِدَة لفظ المملى، وإفهام من بلغه على بعد، لَكِن من كَانَ بَعيدا أَو لم يسمع إِلَّا مِنْهُ لَا" (١)

١٥-شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

"[٦٠٣] جلبة بِفَتْح الْجِيم وَاللَّام وَالْمُوَحَّدَة أَي أصواتا حَدثنَا شَيبَان بِهَذَا الْإِسْنَاد قَالَ النَّوَوِيّ يَعْنِي شَيبَان عَن يحيى بن أبي كثير بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدّم قَالَ وَكَانَ يَنْبَغِي لمُسلم أَن يَقُول عَن يحيى لِأَن شَيبَان لم يتَقَدَّم لَهُ ذكر **وَعَادَة مُسلم** وَغَيره فِي مثل هَذَا أَن يذكرُوا فِي الطَّرِيق الثَّانِي رجلا مِمَّن سبق فِي الطَّرِيق الأول ويقولوا بِهَذَا الْإِسْنَاد حَتَّى يعرف وَكَأن مُسلما اقْتصر على شَيبَان للْعلم بِأَنَّهُ فِي دَرَجَة مُعَاوِيَة بن سَلام السَّابِق وَأَنه يروي عَن يحيى بن أبي كثير" (٢)

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، السخاوي، شمس الدين (م ٩٠٢) ص/٣٤٤.

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١) ٢/٢٥٩.

١٦-شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

"[٦٢٦] الَّذِي تفوته صَـلَاة الْعَصْـر قيل المُرَاد خُرُوجهَا عَن الْوَقْت وَقيل عَن الْوَقْت الْمُخْتَار وَقيل فَوَاتهَا فِي الْجَمَاعَة قَالَ بن عبد الْبر وَيلْحق بالعصـر سَـائِر الصَّـلَوَات ورده النَّوَوِيّ بِأَن الشَّـرْع نَص على الْعَصْـر وَلم تتَحَقَّق الْعلَّة فِي الحكم فَامْتنعَ الْإِلْحَاق كَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله بنصبهما فِي الْأَشْهر مَفْعُولا ثَانِيًا والنائب عَن الْفَاعِل ضمير الَّذِي وَمَعْنَاهُ نقص أَهله وَمَاله وسلبهم فَبَقيَ بِلَا أهل وَلَا مَال وَرُوِيَ برفعهما نَائِبا عَن الْفَاعِل وَمَعْنَاهُ انتزع مِنْهُ أَهله وَمَاله قَالَ عَمْرو يبلغ بِهِ وَقَالَ أَبُو بكر رَفعه هما بِمَعْنى لَكِن **عَادَة مُسلم** الْمُحَافظَة على اللَّفْظ وَإِن اتّفق الْمَعْنى" (١)

١٧-توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهِر الجزائري (م ١٣٣٨)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَأما إِذا جمع بَين جمَاعَة رُوَاة قد اتَّفقُوا فِي الْمَعْنى وَلَيْسَ مَا أوردهُ لفظ كل وَاحِد مِنْهُم وَسكت عَن الْبَيَان لذَلِك فَهَذَا مِمَّا عيب بِهِ البُخَارِيّ أَو غَيره وَلَا بَأْس بِهِ على مَذْهَب تَجْوِيز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى

وَإِذا سمع كتابا مصنفا من جمَاعَة ثمَّ قَابل نسخته بِأَصْل بَعْضهم دون بعض وَأَرَادَ أَن يذكر جَمِيعهم فِي الْإِسْنَاد وَيَقُول وَاللَّفْظ لفُلَان كَمَا سبق فَهَذَا يحْتَمل أَن يجوز كَالْأولِ لِأَن مَا أوردهُ قد سَمعه بنصه مِمَّن ذكر أَنه بِلَفْظِهِ وَيحْتَمل أَن لَا يجوز لِأَنَّهُ لَا علم عِنْده بكيفية رِوَايَة الآخرين حَتَّى يخبر عَنْهَا بِخِلَاف مَا سبق فَإِنَّهُ اطلع على رِوَايَة غير من نسب اللَّفْظ إِلَيْهِ وَهُوَ على موافقتهما من حَيْثُ الْمَعْنى فَأخْبر بذلك وَالله أعلم

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١) ٢/٢٧٥.

هَذَا وَمَا ذكره ابْن الصّلاح من أَن **إِعَادَة مُسلم** لذَلِك أحد الراويين خَاصَّة يشْعر بِأَن اللَّفْظ الْمَذْكُور لَهُ هُوَ الظَّاهِر الْمُتَبَادر إِلَى الذِّهْن مَعَ احْتِمَال أَن تكون الْإِعَادَة لمُجَرّد بَيَان أَن الرَّاوِي الَّذِي أُعِيد ذكر اسْـــمه ثَانِيًا قد صـــرح بِالتَّحْدِيثِ دون الرَّاوِي الَّذِي لم يعد ذكر اسْمه فَيَنْبَغِي الانتباه لذَلِك

وَقد استبعد بَعضهم مَا ذكره ابْن الصّلاح من أَن قَول أبي دَاوُد حَدثنَا مُسَدّد وأَبُو تَوْبَة الْمَعْنى قَالَا حَدثنَا الْأَحْوَص فِيهِ احْتِمَال لِئَلَّا يكون قد أورد لفظ أَحدهمَا خَاصَّـــة بل رَوَاهُ بِالْمَعْنَى عَن كليهمَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يدل على أَن المأتي بِهِ حِينَئِذٍ هُوَ لفظ ثَالِث غير لَفْظِي من روى عَنْهُمَا مَعَ أَن الْغَالِب الْمَعْرُوف فِي مثل ذَلِك أَن الْمُحدث لَا بُد أَن يُورد الحَدِيث بِلَفْظ مَرْوِيّ لَهُ بِرِوَايَة وَاحِدَة وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ

وَقَالَ بَعضـهم هَذَا أَمر غير مستبعد وقصارى الْأَمر فِيهِ أَن يكون مُلَفقًا مِنْهُمَا والتلفيق قد جرى عَلَيْهِ كثير من الْمُحدثين

وَمِنْه نوع قد ذكره الْقَوْم فِي آخر مَبْحَث صـــفة الرِّوَايَة كَمَا ذكرُوا الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى فِي أَثْنَائِهِ ولنورد ذَلِك لمناســبته لما نَحن فِيهِ فَنَقُول قَالُوا وَإِذا ســمع بعض حَدِيث من شـــيخ وَبَعضــه من شـيخ آخر فخلطه وَعَزاهُ جملَة إِلَيْهِمَا مُبينًا أَن بعضــه عَن أَحدهمَا وَبَعضــه عَن الآخر من غير تَمْيِيز لما سَمعه من" (١)

١٨-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني، السـاعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (م ١٣٧٨)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

فسقته سويقًا ثمَّ قام يصلّى فقالت له توضَّأ يا ابن أختى فإنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضَّئوا ممَّا مسَّت النَّار (وعنه من طريق ثالث بنحوه) وفيه قال قالت

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري (م ١٣٣٨) ٢/٧٠٩.

لى أى بنيَّ لا تصلِّين حتَّى تتوضَّأ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا أن نتوضَّأ ممَّا مسَّت النَّار من الطَّعام

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثا أبي قال وحدثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقتنى شربة من سويق فلما قمت قالت لي أي بنى الخ (تخريجه) أخرجه الطاحوى والنسائى وأبو داود وسكت عنه المنذرى (الاحكام) قال النووي رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث لو رده بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير لي ان الوضوء منسوخ، وهذه **عادة مسلم** وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرويها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ (قلت) وقد فعلت مثل ذلك في كتابي هذا (الفتح الربانى) يقتده بهم رحمهم الله (قال) وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار فممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة عامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار هو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبي قلاب وابي مجلن (واحتج) هؤلاء بحديث وضوء مما مسته النار (واحتج) الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم ها منها جملة، وباقيها في

كتب أئمة الحديث المشـــهورة (قلت) راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من مؤلفيها مثل ما جمع الامام أحمد رحمه الله في مسنده جزاه الله" (١)

١٩-الأنوار الكاشـــفة لما في كتاب أضـــواء على السـنة من الزلل والتضـليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

"ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وســلم بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصــنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل» .

ثم أخرجـه عن رافع بن خـديج وفيـه «فقـال لعلكم لولم تفعلوا كـان خيراً. فتركوه فنقضت.. فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا»

ثم أخرجه عن حماد بن سـلمة عن هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة، وعن ثابت عن أنس ... » وفيه «فقال: لو لم تفلعوا لصلح» وقال في آخره «أنتم أعلم بأمر دنياكم»

عادة مسـلم أن يرتب روايات الحديث بحسـب قوتها: يقدم الأصـح فالأصـح. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة «ما أظن يغني ذلك شيئاً، إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صـــدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع «لعلكم ... » وذلك كما أشــار إليه مســلم أصــح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ.

وقوله في حـديث طلحـة « (فإني لن أكـذب على الله» فيـه دليل على امتنـاع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً.

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (م ١٣٧٨) ٢/٩٨.

ونقل عن شــفاء عياض قال «وفي حديث ابن عباس في الخرص: فقال رســول الله صـلى الله عليه وسـلم: إنما أنا بشـر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ، وأصيب» .

أقول: ذكر شارح الشفاء أن البزار أخرجه بسند حسن، وتحسين المتأخرين فيه نظر، فإن صح فكأنهم مروا بشجر مثمر فخرصوه يجربون حدسهم، وخرصها النبي صلى الله عليه وســـلم فجاءت على خلاف خرصــــه. ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين، فكأن الخارص يقول: أظن كذا. وقد مر حكمه. والله أعلم

وقال أبو ريةقبل هذا «وقد ثبت أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يصـدق بعض ما يفتريه" (١)

٢٠-الأنوار الكاشــفة لما في كتاب أضــواء على الســنة من الزلل والتضـليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

"بالحبشة ... »

أقول: لفظ مســـلم قال: عندي أحســـن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي ســـفيان أزوجكها» وفي ســـنده عكرمة ابن عمار بأنه يغلط ويهم، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال انه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوله، وأقرب تأويل له أن زواج النبي صـــلى الله عليه وسلم لما كان قبل إسلام أبي سفيان كا بدون رضاه فأراد بقوله «أزوجكها» أرضى بالزواج، فأقبل مني هذا الرضا

قال «وفي مسند أحمد عكرمة ابن عباس أن النبي صـلى لاله عيله وسـلم صـدق أمية ابن أبي الصلت ... في قوله: والشمس تطلع ... » البيتين

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦) ص/٢٩.

/ أقول: مداره على محمد بن إســـحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس، وفي مجمع الزوائد ١٢٧:٨ «رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس» والمدلس لا يحتج بخبره وحده ما لم يتبين سماعه

قال «وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: متى تقوم الساعة؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة، ثم نظر إلى غلام بن يديه من أزدشـنوءة فقال: إن عمر لم يدركه الهرم حتى تقوم السـاعة، قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ ... »

أقول: من **عادة مسلم** في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح (١) ، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضـع قدم حديث عائشـة «كان الأعراب إذا قدموا على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة؟ فنظر إلى أحداث إنسان منهم فقال: إن يعيش هذا م يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» وهذا في صحيح البخاري بلفظ «كان رجال

---

(١) قد مر مثال لهذا ص١٨" (١)

٢١-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

رواه أبوداود والبيهقي في "الدعوات الكبير".

قبض قبض الممات، ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها؛ لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره. ومن بعُد عنه تبلغه الملائكة سـلامه، ذكره الخفاجي. وقد اسـتشـكل هذا

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦) ص/٢٣٠.

الحديث من جهة أخرى. وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة. وأجيب بأن أمور لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. قلت: هذا الجواب هو الجواب الحق الصحيح عن كل إشكال يرد على هذا الحديث، فنؤمن بظاهر الحديث، ونصدق به؟ ونكل علمه إلى الله ورسوله، ولا نقيس أمر البرزخ على ما نشاهده في الدنيا فإن هذا من قياس الغائب على الشاهد. وهو غاية الجهل والغباوة والظلم والضلال. (رواه أبوداود) في آخر الحج. (والبيهقي في الدعوات الكبير) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده كلهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد. عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة. وقد سكت عنه أبوداود، وقال المنذري: أبوصخر حميد بن زياد قد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى-انتهى. قلت: وضعفه النسائي أيضاً، لكن الظاهر توثيقه؛ لأنه وثقه أحمد، أبوحاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى بعد أن روى عنه ثلاثة أحاديث: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن يألف. وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. وبهذا ظهر تعيين ما أنكر على حميد بن صخر، وليس منه هذا الحديث. ومقتضى هذا أن لا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن، وقد صرح الحافظ في الفتح بأن رواته ثقات. وقال النووي في الأذكار: إسناده صحيح. وكذا قال في الرياض. وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: هذا الحديث على شرط مسلم. قال المقدسي في الصارم (ص١٦٩) : وفي ذلك نظر، فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً. فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث أنه على شرطه. واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به، ومعرفته بحديثه. وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك. فيجيء من لا تحقيق" (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري (م ١٤١٤) ٢٧٣/٣.

٢٢-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين (م ١٤٣٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(أصلي في مبارك الإبل؟) "المبارك" جمع "مبرك" وهو موضع بروك الجمل عند الماء أو في أي مكان، وفي رواية توضئوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في مناخها" والمناخ بضم الميم المكان الذي تناخ فيه، وفي رواية "لا تصلوا في أعطان الإبل" و"الأعطان" جمع "عطن" وهو اسم لمبرك الإبل عند الماء، وفي رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر" و"المرابد" جمع "مربد" بالدال، وهي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم.

-[فقه الحديث]-

قال النووي: ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ. وهذه **عادة مسلم** وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم "توضئوا مما مست النار" فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين. وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي، وضوء الصلاة، بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجاز.

ثم قال: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصـــدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقال: واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضـــوء مما مســـته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة. اهـ.

والجملة التي ذكرها مسـلم هي الرواية الرابعة عن ابن عباس "أن النبي صـلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ"، والرواية الخامسة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسـلم أكل عرقا أو لحما، ثم صـلى ولم يتوضـأ، ولم يمس ماء" والرواية السـادسـة عن عمرو بن أمية الضمري قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فأكل منها، " (١)

٢٣-مقدمة في تخريج الحديث ودراسة الأسانيد، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضـــع لا يســـتغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إســـناد يقع إلى جنب إســـناد، لعلة تكون هناك، فأما القســـم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أســـلم من العيوب من غيرها، فإذا نحن تقصـــينا أخبار هذا الصـــنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أســـانيدها بعض من ليس بالموصـــوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشـــرح والإيضـــاح، إن شاء الله تعالى" انتهى بلفظه باختصار.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين (م ١٤٣٠) ٢/٣٨٧.

قال المحدث العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه النافع الأنوار الكاشفة ص ٢٩: "**عادة مسلم** أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح".

وما أحســـن ما يقوله شـــيخنا المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في تحقيقه لكتاب الدارقطني الإلزامات والتتبع: "أخرجه مســـلم ليبين علته " انظر مثلا ص ١٤٧ و ٣٥١ و ٣٦٦.

وطريقة الإمام مســلم في بيان العلة التي قد توجد في بعض الأحاديث التي يرويها في صحيحه تتلخص فيما يلي:

١ - تحديد مخرج الحديث، أي الراوي الذي يعتبر مدار الحديث وهو الذي تدور عليه الأسانيد.

٢ - معرفة مراتب الرواة عن الراوي الذي هو مدار الحديث حتى يتم الترجيح فيما بينهم إذا اختلفوا، فكل راو له رواة وهم تلامذته، وهم متفاوتون في الحفظ والإتقان كما بين ذلك أهل الحديث، وبينوا من يُقدم منهم أو يؤخر عند اختلاف رواياتهم على الشيخ.

٣ - جمع طرق الحديث حتى يُعرف الراجح من المرجوح، ويتبين الصـــواب من الخطأ.

وهذه أمثلة لبعض الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم في صحيحه ليبين علتها:

١ - حديث رقم (٤٥٠) (١) قال مســـلم رحمه الله: "حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى عن داود، عن عامر، قال: سـألت علقمة هل كان ابن مسـعود شـهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) () ينبغي تنبيه المبتدئين على أن رقم الحديث في صـحيح مسـلم هو الرقم الثاني لا الرقم الأول؛ لأن الرقم الأول هو رقم أحاديث كل كتاب على حدة، فلأحاديث كتاب الإيمان أرقام متسـلسـلة، ولأحاديث كتاب الطهارة أرقام متسـلسـلة، وهكذا، وفي بعض طبعات صحيح مسلم الرقم الأول هو الرقم التسلسلي لجميع الأحاديث مع عد " (١)

---

(١) مقدمة في تخريج الحديث ودراسة الأسانيد، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٨.

٢٤-من مسالك المعاصرين في تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"وعلى هذه العبارة «أنتم أعلم بأمر دنياكم» مدار حجج جميع القائلين بأن لا تشريع فيما يتعلق بأمور الدنيا مما صدر عنه صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الرحمن المعلمي بعد أن ساق الروايات الثلاث بنفس ترتيب مسلم: «**عادة مسلم** أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة: (ما أظن يغني ذلك شيئا) إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: (لعلكم .. .)، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ، وقوله في حديث طلحة: (فإني لن أكذب على الله) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً» [٩٧].

فالمعلمي ذهب إلى أن رواية رافع أصح من رواية حماد - المتضمنة عبارة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» - بناء على أمرين:

الأول: صنيع مسلم في ترتيبه صحيحه؛ حيث يقدم الرواية الأصح، وهو هنا قدم رواية رافع - وقبلها رواية طلحة - على رواية حماد بن سلمة.

الثاني: ضعف حفظ حماد بن سلمة، وأنه كان يخطئ [٩٨].

قلت: ولكن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني [٩٩]، وهو أثبت من أخذ عنه بإجماع الحفاظ.

- قال يحي بن معين: «من خالف حماد بن سلمة في ثابت؛ فالقول قول حماد. قيل له: فسليمان بن مغيرة عن ثابت؟ قال سليمان ثبت، وحماد أعلم الناس بثابت» [١٠٠].

- وقال الإمام أحمد: «حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني» [١٠١].

- وقال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة» [١٠٢].

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: «حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد [يعني الطويل]، وهشام بن عروة» [١٠٣].

- وقال الدارقطني: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت» [١٠٤].

والإمام مسلم لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا ما سمعه من ثابت قبل الاختلاط، أما غير ذلك ففي الشواهد، وقد نقل ابن حجر عن البيهقي قوله: «هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه [١٠٥]؛ فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد» [١٠٦]." (١)

٢٥-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"عليه السلام عليه السلام ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغا، ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جابرا رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا صلى الله عليه وسلم.

إن هذه النصوص واضحة بدلالتها على أن الإمام النووي يرى الإمام مسلما يرتب الأحاديث حسب الخصائص الإسنادية والحديثية، إذ بين الترتيب، لكن ليس بتقديم رجال أهل الطبقة الأولى على الطبقة الثانية، وإنما بتقديم الحديث حسب الشهرة وجودة المتن.

أما في النص الأول فلشهرة رواية الأعمش عن أبي حازم، حين قال:

عليه السلام عليه السلام فرواه أولا من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) من مسالك المعاصرين في تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٧.

وأما النص الثاني فأوضـــح ســـبب الترتيب أن متن الحديث الأول أكمل وأجود من الحديث الثاني؛ إذ تضمن ذكر المواقيت الأربعة، والحديث الثاني الذي أخره مسلم أنقص، إلى جانب كون جابر لم يجزم برفعه.

خامسـا: قال المعلمي: ﴿عليه السلام﴾ من **عادة مسـلم** في صـحيحه أنه عند سـياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ فتبينه الرواية المقدمة ﷺ (١)

سـادسـا: كان النقاد على المنهج نفسـه في الترجيح؛ كانوا يرجحون الحديث لكونه أسـلم من العيوب من غيره، فقد يكون الحديث الراجح من طريق راو قال فيه الحافظ ابن حجر – مثلا-: صدوق يخطئ، والثاني من طريق راو قال فيه الحافظ- مثلا -: ثقة.

ومن أمثلة ذلك ترجيح الإمام الدارقطني:

سئل الإمام عن حديث عثمان بن عفان عن عمر بن خطاب عن النبي

صلى الله عليه وسلم ﴿عليه السلام﴾ إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم النار لا إله إلا الله ﷺ، فقال:

﴿عليه السلام﴾ هو حديث يرويه قتادة واختلف عنه؛ فرواه سـعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسـلم بن يسـار عن حمران عن عثمان عن عمر. قال ذلك عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد.

وخالفه خالد بن الحارث عن سـعيد؛ فرواه عنه عن قتادة عن حمران، وكذلك رواه أيوب أبو العلاء عن قتادة عن حمران، وحديث عبد الوهاب بن عطاء أحسنها إسنادا وأشبه بالصواب ﷺ (٢).

وكان هذا الترجيح على حديث خالد بن الحارث وأيوب أبي العلاء.

---

(١) – الأنوار الكاشفة ص ٢٣٠

(٢) – علل الدارقطني ٢/ ٧" (١)

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/١٨.

٢٦-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وأخيرا أود أن أصرح للقارئ الكريم أن ما عمله الأستاذ في هذا المجال زور وبهتان وظلم وتحريف، ويعلم الجميع بداهة أن ذلك محرم شرعا. وكان ينبغي له أن يكون قدوة للآخرين في قبول الحق والتراجع عن الخطأ واحترام المحاور، والتواضع للحق. أما أن يصر على الخطأ، ويهيم في كل واد ليصحح ذلك الخطأ أو ليخفيه عن أعين الناس أمر غير لائق بالمسلمين، فضلا عن الدعاة.

الأنموذج الثاني للغوغائية

كان الأستاذ يحمل النصوص على غير محملها ليفهم منها ما يريده، ثم يجعل ذلك أمرا واقعيا يستند إليه في الاتهام والاستهزاء. فقد نقل الأستاذ من كلامي الآتي:

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال المليباري: لما وعد الإمام مسلم في المقدمة أن يضع طرق الحديث في موضعها، وقد وضعها في موضعها فعلا، فإذا رأينا المخالفة في الترتيب في الظاهر فينبغي لنا أن نعرف أن مسلما قد أدرك شيئا دفعه إلى ذلك، وهذا هو الذي وقع هنا في رواية أيوب، وأنه كان من العادة أن يقدم رواية معمر عن أيوب، (على رواية) أهل القسم الثاني (١).

وعلى هذا إذا ذكرها عقب رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيفيد أن معمرا عنده الوجهان لهذا الحديث، كما أفاد هنا بذكر رواية الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عقب رواية معمر عن الزهري عن سعيد أن الزهري يرويه من الوجهين الصحيحين.

ومثل هذا في بعض مواضع صحيح مسلم. انظر مثلا حديث الأعمش (١٧/ ١٤٤) من صحيح مسلم مع شرح النووي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقول: إن سياق هذا الكلام واضح، وأن الإشارة في الفقرة الأخيرة (ومثل هذا) ترجع إلى ما سبق في السياق، وهو إفادة صحة الوجهين عن الزهري من خلال ذكر حديثه عن أبي سلمة عقب حديث الزهري عن سعيد.

يعني لو كان حديث معمر عن أيوب صـحيحا لذكره عقب حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ليفيد أن معمرا له روايتان صحيحتان في هذا الحديث، واحدة عن الزهري عن سـعيد، والثانية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. غير أن مسـلما لم يفعل ذلك، بل أورد حديث معمر عن أيوب بعد ذكر حديث أهل القسم الثاني.

وبهذا يكون التمثيل بحديث الأعمش إنما هو لإفادة صـــحة الروايتين عن معمر لو ذكر مسلم كلا منهما عقب الآخر، كما أفاد مسلم بهذا الصنيع في حديث الأعمش صحة روايته عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، وروايته عن مجاهد عن ابن عمر حين أورد الثانية عقب الأولى.

---

(١) – أعني به: يقدم الإمام مسـلم رواية معمر عن أيوب أولا، ثم رواية أهل القسـم الثاني، وهي **عادة مسلم** في صحيحه، أما هنا فق" (١)

٢٧-ما هكذا تورد ياسـعد الإبل) للشـيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

١ – إن ما أخره مسـلم في آخر الباب يكون دون الحديث الذي صـدر به الباب صحة، حتى ولو كان من رواية من هو أوثق الناس، لأن العبرة في ذلك مدى خلو الحديث من شـذوذ وعلة مع عدالة الراوي واتصـال سنده. وليسـت العبرة أحوال الرواة وحدها (١). ولم يكن يؤخر مأكان يقدمه عادة في صـحيحه إلا لأسـباب علمية؛ كالشـهرة والغرابة، أو العلو والنزول، أو الاتفاق والاختلاف في صـحته، وغير ذلك من خصـائص الحديث والإسناد. هذا كله فيما يخص الترتيب.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٦٩.

٢ – أما شـــرح العلل فبذكر وجوه الاختلاف، وعلى ســـبيل التبع والندرة، أعني في بعض المواضـع فقط اسـتطرادا. ولا صـلة لهذا الشـرح بالترتيب، والتقديم والتأخير، إلا من جهة أن الحديث إذا كان معلولا أخره في آخر الباب فقط، ولا يصدره به.

٣ – وإذا ذكر مسـلم في صـحيحه حديثا فيه علة لا يعني أنه أورده لبيان العلة، لأنه قد يكون ذلك الحديث صحيحا عنده، بخلاف رأي الآخرين من النقاد، أو ذكره للاحتياط أو للاستئناس، بعد وقوفه على ما يمكن التعليل به.

٤ – أما إذا أورد وجوه الاختلاف الذي من أجله أعله النقاد فمعنى ذلك أنه أيضـــا وقف على هذا الاختلاف، ووضعه في موضعه المناسب، فهذا يكون في إطار شرح العلل الذي وعد به مسلم في مقدمته، كما فهمه العلماء.

إن معظم كلامي وتوضيحي بهذا الصـدد قد دار على تلك النقاط، من غير أن أتلون في المنهج، ولا أن أغير شيئا منها إلا ما سبقت الإشـارة إليه آنفا (٢). وبالتالي فإن ذلك الشرح والتفصيل المرحلي لا يشكل أطوارا، ولا تلونا من طور إلى طور.

كما أود أن ألفت انتباه القارئ إلى بعض الحقائق التي تزيل الغموض وتحســم الخلاف، وهي:

أولا: أنني فهمت العلة في حديث ابن عمر الذي رواه مســـلم من طريق عبيد الله وموسـى الجهني عن نافع عنه حين أعله النقاد: البخاري والنسـائي والدارقطني في عصـور مختلفة.

ثانيا: لما أورد مسـلم هذه الروايات في آخر الباب لم يكن قصـده الاحتجاج بها ولا تصحيحها، وإنما بيان هذا الاختلاف الذي من أجله أعله النقاد.

ثالثا: أن صنيع مسلم هذا في صحيحه لم يكن غريبا بل مما التزمه في مقدمته.

رابعا: أن **عادة مســـلم** في صــــحيحه أن يروي أحاديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وكذا حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في أول الباب. ولما خالف هنا عادته في الترتيب فهمنا أن في هاتين الروايتين شيئا جعله يتصرف كذلك.

---

(١) – سـيأتي – إن شـاء الله تعالى – بعض النماذج لتقديم حديث الثقة على الأوثق، أو الصدوق على ا" (١)

٢٨-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشـيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

ومن الجدير بالذكر أنني لم أضـف إليه ولا إلى القاضـي جميع تفاصـيل هاتين المسألتين، التي شرحتها في ضوء الاستقراء لكثير من الأمثلة من صحيح مسلم، وغاية ما يقوله هؤلاء الأئمة أن الإمام مسلما يرتب الأحاديث بتقديم الأصح فالأصح.

كما قال الشيخ المعلمي:

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ **عادة مسـلم** أن يرتب روايات الحديث بحسـب قوتها: يقدم الأصـح فالأصح ﷺ ﷺ. (١)

وقال أيضا: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ من **عادة مسلم** في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة ، يقدم الأصـح فالأصـح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ فتبينه الرواية المقدمة ﷺ ﷺ (٢).

ومن المعلوم أن التصـحيح والتضـعيف والترجيح ليس تابعا لأحوال الرواة، وقد تكون حال الراوي ودرجته معيارا للترجيح والتصحيح والتضعيف إذا لم يستوف الحديث من القرائن ما يدل على خلاف ذلك الذي يقتضيه الأصل في الراوي.

ثانيا: كان قصـدي من سـرد نصـوص الأئمة هو بيان أنهم كانوا يعتقدون أن الإمام مسلما قام بترتيب أحاديثه في أبواب الكتاب، ولم أقصد بذلك الاستدلال على كل تفاصيل الترتيب التي شـرحتها، ليتجلى للقارئ أن الترتيب أمر مسـلم لدى الأئمة، ولا ينبغي إنكاره لعناد أو غموض، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٢٤٢.

ثالثا: لم أكن أدعي أن هذا الترتيب هو وسيلة لبيان العلل في الصحيح، كما أني لم أستدل بتلك النصوص على ذلك أيضا. لذا، فإن قول الأستاذ: عليه السلام عليه السلام وأؤكد لك الآن أن منهجك الباطل لا يقول به عالم مسلم لا النووي ولا عياض ولا ابن الصلاح ولا غيرهم ممن تتعلق بهم ﷺ ﷺ (٣) باطل لا أساس له.

رابعا: أن الإمام مسلما بين أقسام الرواة، وهي ثلاثة أقسام. وعليه، فإن القسم الأول يشمل الثقة والصدوق. والقسم الثاني متكلم فيه، والثالث الرواة المتروكون. وليس من المنطق أن نحاول فهم منهج مسلم في ترتيب الرواة، والتفاضل بين أحاديثهم الصحيحة بناء على تقسيم الحافظ ابن حجر في التقريب الذي قسم مراتب الرواة اثنتي عشرة مرتبة، إذ لا صلة بين الصنيعين من قريب ولا من بعيد. وليست معايير التفاضل بين الأحاديث الصحيحة منحصرة في أحوال الرواة وحدها كما توهم الأستاذ.

بما أن التصحيح والترجيح والتضعيف ليس تابعا لأحوال الرواة، فإنه لا ينبغي أن نصحح حديثا أو نرجحه بمجرد كون راويه ثقة أو أوثق، كما لا ينبغي أن نجعل مراتب الرواة التي بينها الحافظ ابن حجر في التقريب معيار الموازنة والتفاضل بين الأحاديث التي صححها النقاد.

إن كان الأستاذ قد وصل باجتهاده إلى أن ينكر الترتيب في صحيح مسلم حس" (١)

٢٩-ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"وأما لفظ (ولا يغتسل فيه) فيقتضي النهي عن البول والغسل على الانفراد، بينما الألفاظ السابقة يحتمل أن يكون المنهي عنه فيها الجمع بينهما، ويحتمل النهي فيهما بالانفراد. ولفظ (ولا يغتسل منه) يلزم منه عدم الغسل مغترفا منه الماء.

ولهذا التفاوت بين ألفاظ حديث أبي هريرة اختلف الفقهاء في مسألة اغتسال الجنب في الماء الراكد.

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٣٠٤.

ثم رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة بعضها موقوفة (١)، والأخرى مرفوعة، و يحيى بن عتيق روايته موقوفة على أبي هريرة، ولم يرو عن إسماعيل بن علية مرفوعا إلا يعقوب الدورقي انظر تفاصيله في تاريخ بغداد، ترجمة يعقوب الدورقي، ١٤/ ٢٧١، وسنن النسائي ١/ ٤٩.

والشهرة بأي طريقة كانت لا تكفي لتفضيل الحديث وتقديمه على حديث يتميز بعلوه وسنده النظيف وشهرته بعيدا عن الاختلافات وجودة متنه. إذا كان حديث جابر استوفى هذه الخصائص فإن حديث أبي هريرة كما رأيت لم يستوفها، ومهما كان الأمر فالحديثان صحيحان.

هذا إلى جانب ما يتميز به لفظ حديث جابر: عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى أن يبال في الماء الراكدﷺ، من حيث كونه أكثر صراحة في إفادة التحريم، من حديث أبي هريرة الذي يحتمل لفظه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم تغتسل منهﷺ التحريم، ويحتمل الكراهة.

هنا يتجلى استعجال الأستاذ الذي يقوم على النظر السطحي في الحكم على الأحاديث من غير مراعاة ملابسات رواياتها وتدقيق ألفاظها واختلافات الرواة فيها، فطار بالشهرة فرحا ثم استغل هذه الفرحة في السب والشتم.

وماذا يقول الأستاذ في تقديم مسلم رواية سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة على رواية الثقات لعلوها حسب ما صرح به مسلم؟!

هل ذلك عند الأستاذ مما يسيء إلى السنة؟!

وماذا يقول في حق العلماء الذين قالوا متفقين بترتيب مسلم حسب الأصحية؟!

ومن الذي ينكر من العلماء منهج مسلم في الترتيب؟!

وماذا يقول في الشيخ عبد الرحمن المعلمي الذي قال:عَلَيْهِ السَّلَامُ من **عادة مسلم** في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ فتبينه الرواية المقدمةﷺ (٢)؟!

وفي ضوء ذلك فما يقوله الأستاذ مرفوض لشذوذه ومخالفته ما صرح به الإمام مسلم بأنه يقدم العلو على النزول في الحديث الصحيح، حتى وإن كان راويه ضعيفا.

هكذا تتجلى دقة مسلم، بل عبقريته في ترتيب أحاديثه في الصحيح.

---

(١) – انظر سنن النسائي ١/ ١٩٧، والمنتقى لابن الجارود ١/ ٢٥.

(٢) – الأنوار الكاشفة ص ٢٣٠" (١)

٣٠-زوائد ابن حبان فيما روى أصـله الشـيخان أو أحدهما، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان مثل: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشـار واللفظ لابن المثنى) (١) (وحدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضـر وعبد بن حميد واللفظ لعبد) (٢) (حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى) (٣).

٥ ـــ الحكم باتصال السند المعنعن بشرط معاصرة الراوي لمن عنعن عنه مع إمكان اللقاء إذا لم يكن هناك قرينة تدل على عدم التقائهما.

٦ . ترتيب الصحيح على الأبواب الفقهية:

(إن مســلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك) (٤).

٧ . ترتيب الروايات في كل باب بحسب صحتها:

(من **عادة مســلم** في صــحيحه أنه عند ســياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح.

فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضــع) (٥).

٨ . ترك التكرار إلا في حال الضرورة:

قال مسـلم: (إنا نعمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فنقسـمها على ثلاثة أقسـام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي

---

(١) ما هكذا تورد ياسعد الإبل) للشيخ الدكتور حمزة مليباري، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٣٩٤.

موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٦٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٧٨).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢١).

(٥) الأنوار الكاشفة للمعلمي/٢٣." (١)

٣١-السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"يُذكر الشيخ توفو في عداد المشتغلين بعلم الحديث في البوسنة ، و لم أقف له على أثرٍ في هذا الباب سوى ما نشرته مجلَّة البلاغ من أبحاثه في أصول مصطلح الحديث ، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

الشيخ مصطفى بوسولاجيتش(١) :

لم يبرح البلدان الأوروبية في طلبه العلم ، و رغم ذلك حاز منه حظاً وافراً .

قُتل سنة ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م غيلةً على أيدي الشيوعيين ، و هو في مستهلِّ العقد الرابع من عمره .

من آثاره في علوم الحديث : مجموعة أحاديث مختارة و شرحها ، نشرها في مجلَّة البلاغ سنة ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م .

الشيخ محمد علائي بيكوفيتش :

---

(١) زوائد ابن حبان فيما روى أصله الشيخان أو أحدهما، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٦٦.

لم أقف على شـــيءٍ من ترجمته ، ســـوى أنَّ له كتاباً في منهج النقد عند علماء الحديث ، سماه (منهج النقد في علم الحديث أساس التشريع الإسلامي)(٢) ، و قد ألَّفه سنة ١٣٦٠هـ/١٩٤١م ، و نُشرت طبعته الأولى في السنة ذاتها بزاغرب ، ثمَّ أعيدت طباعته مراراً ، بعناية مدرسة الغازي خسرو بيك التي اعتمدته مرجعاً لطلاَّبها في بابه .

الشيخ محمد بن محمد بن صالح الخانجي(٣):

ولد الشيخ محمد الخانجي سنة ١٣٤٢هـ/١٩٠٦م ، في مدينة سراييفو حاضرة البوسنة والهرسك ، و نشأ فيها ، و التحق منذ صغره بأحد كتاتيبها ، كما هي عادة مسلمي البوسنة فتعلم القراءة والكتابة بالعربيّة ، و قراءة القرآن الكريم و تجويده .

---

(١) ... تراليتش : البوسنويون البارزون ، ص : ١٠١ : وما بعدها .

(٢) ... سيأتي ذكره لاحقا في هذا البحث بمشيئة الله تعالى .

(٣) ... انظر ترجمته في : معجم المؤلفين : ١١/٢٨٠ .

و : الأعلام الشرقية : ١/٣٩٦ ، لزكي محمد مجاهد .

و : سيد كسروي : حسن في مقدمة كتاب الجوهر الأسنى ، ص : ٣٣- ٣٥ .

و : قاسم دوبراجا : محمد خانجيتش عالم الدين (بحث منشور في العددين الثاني و الثالث من مجلة الهداية سنة ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م) ، ص : ٥٣-٥٨ .

و : الحافظ محمود تراليتش : البوسنويون البارزون ، ص : ٤٩- ٥٥ .

و : محمد الطيب أوكيتش : كتاب الحديث ، ص : ٣٦ – ٣٧ ." (١)

---

(١) السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ١٧/٣.

٣٢-الســـنـة النبويـة مكـانتهـا و أثرها في حياة مسـلمي البوسـنة و الهرسـك، المؤلف غير معروف (م ٢٠٠٠)

"و في هـذا المعنى ، يقول الرئيس علي عزت : ((نحن نرى بـأن ذلـك يعتمـد على الأجيال المسـلمة المقبلة ، هذه الأجيال التي تشـكل مائة مليون شـاب و شـابة ولدوا في الإسلام ، و تربوا في مرارة الهزيمة التي تربض فيما بينهم و هم الذين سيرفضون العيش على ذكريـات الأمجـاد القـديمـة . . . لأنهم يحملون في داخلهم القوة و الطـاقـة القـادرة على تحقيق المستحيل و سيواجهون بها الصعاب)) (١) .

و رغم أنَّ الرئيس قد طرح دعوته إلى الجهاد بطريقة مبسطة ـ تحاشى فيها الصدام مع المتخاذلين من المنتسبين إلى هذه الأمَّة ـ رجاء أن تلقى القبول ممَّن بلغته و لو بعد حين ، فإنه حرصَ على تبصير القارئ الواعي بحقيقة خصوم الاتجاه الجهادي الذي يدعو إليه ، و يُصنِّفُهم إلى صنفين لا ثالث لهما :

الصـنف الأول : المتصـوفة (و غالباً ما يسـميهم بالدراويش جرياً على عادة مسـلمي البلقان) (٢)

---

(١) ... انظر : النص العربي للبيان الإســـلامي ، تعريب : جميل روفائيل (جريدة الحياة ، لندن ، عدد ١٠٨١٢ الأربعاء : ١٩/٣/١٤١٢هـ/١٦/٩/١٩٩٢م) .

(٢) ... ليســوا ســواءً ، فمن الصــوفيَّة في البوســنة من له في الجهاد في ســبيل الله مواقف لا ينكرها إلاَّ مكابر ، أو متجاهل فقد كان بعضهم يشارك في الحروب و الفتوحات الكبرى أيَّام الدولة العثمـانيَّة ، و يكفي للتمثيل على ذلك أن في ســـراييفو زاوية يرتـادها المتصوِّفة للذكر و العبادة ، و هي معروفة باسم (زاوية الغزاة) و أخرى اسمها (زاوية الغازي جمجي) ، مما يدلُّ على اقتران التصـــوف بالجهاد في بعض مراحل تاريخ البوسنة .

انظر : نياز شكريتش : انتشار الإسلام في البوسنة و الهرسك ، ص : ١٥٨ ." (١)

٣٣-الأحاديث والروايات التي أعلها الامام البخاري وانفرد الإمام مسلم بإخراجها، عبد الله الفوزان (م ٩٩٩٩٩)

"لا يلحقه مَنْ بعد عصره، وقلَّ من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم ... ، ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحوّل الأسانيد مع إيجاز العبارة، وكمال حسنها، ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم، وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة، وغير ذلك «(١).

ويقول العلامة المعلِّمي:» من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدِّم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة «(٢).

وغالب ما انتقد على مسلم هي من أحاديث الطبقة الثانية، التي يورد أحاديثهم في الغالب متابعةً أو استشهاداً؛ ولذا تجد النووي أحياناً يجيب عن بعض الانتقادات بهذا، فيقول في أحد المواضع:» فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدراك فاسد؛ لأنَّ مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أنَّ المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة «(٣).

ومما يدل على أنَّ مسلماً – رحمه الله – قد يقصد التعليل فيما يورد أنه تكلم في أحاديث أخرجها، فقد أخرج حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في

(١) السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ١٢٩/٦.

(١) شرحه على صحيح مسلم (١/ ١١، ٢٣).

(٢) الأنوار الكاشفة ص (٢٤٤).

(٣) شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١١٣)، وينظر: (٢/ ١١٢) (١١/ ١٤٠ - ١٤١) (١٨/ ٢٣)." [1]

٣٤-التعريف بالإمام مسلم وكتابه الصحيح، عبد الرحمن السديس (م ٩٩٩٩٩)

"وتراه أيضا: يقدم المنسوخ ثم يعقبه مباشرة بالناسخ، ويشير ويبين بعض العلل أحيانا، ويؤدي كما سمع من غير أدنى تصرف في الإسناد، أو في المتن ـ ولو كان لا يخل بالمعنى ـ .. وهكذا سرد أحاديث كتابه كلها.

قال العلامة المعلمي ـ رحمه الله ـ في الأنوار الكاشفة ص٢٩:

عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح.

وقال ص ٢٣٠: من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال، أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع.

تنبيه: بالنسبة للطبقات التي ذكر مسلم أنه سيذكرها .. قد اختلف أهل العلم هل أخرجها أم لا؟

وإن كان الأول فكيف ... ؟

تجد الجواب بتوسع في كتاب الشيخ الدكتور حمزة المليباري "عبقرية مسلم" ص٥١، وما بعدها، فقد سرد ـ حفظه الله ـ أقوال العلماء، وناقشها نقاشا علميا رصينا.

وتجد الكلام عليها أيضا: في شروح الصحيح في موضعه من المقدمة.

---

(١) الأحاديث والروايات التي أعلها الامام البخاري وانفرد الإمام مسلم بإخراجها، عبد الله الفوزان (م ٩٩٩٩٩) ص/٢٠.

المبحث التاسع:

شرط مسلم في صحيحه:

قال ابن الصلاح في صيانة مسلم ص ١٢١٨: شرط مسلم في صحيحه: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ، ومن العلة، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف، فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته.

وعنه النووي بحروفه ١/ ١٣٠." (١)

٣٥-عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، حمزة عبد الله المليباري (م ٩٩٩٩٩)

"الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي:

يقول العلامة المعلمي – رحمه الله –: "عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها يقدم الأصح فالأصح، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة: "ما أظن يغني ذلك شيئاً. . ." الحديث، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد لأن حماداً كان يخطىء"(١).

وهذا العالم الجليل المشهور بذكائه وفهمه وتضلعه في الحديث وعلومه، وفقه الرجال، يعتقد أيضاً بترتيب مسلم أحاديث الباب بحسب القوة والسلامة.

---

(١) في كتاب الأنوار الكاشفة ص: ٢٩." (٢)

---

(١) التعريف بالإمام مسلم وكتابه الصحيح، عبد الرحمن السديس (م ٩٩٩٩٩) ص/٢٣.

(٢) عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، حمزة عبد الله المليباري (م ٩٩٩٩٩) ص/٢١.

٣٦-شـــرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضـــير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"ومرضوا فضببوا صاداً تمد ... فوق الذي صح. . . . .

من حيث الرواية "صـــح وروداً وفســـد" من حيث المعنى، تجي أحياناً كلمات تجزم بأنها ليست بصحيحة، ثم مع البحث والتحري تجدها لها معنى.

وضببوا في القطع والإرسال ... .

يعني تقرأ الســند، الســند فيه ســقط، إما بانقطاع في أثنائه، أو بإسـقاط الصـحابي، والاقتصـار على التابعي، فيكون مرسـلاً، يضـعون في موضـع الإسـقاط -سـواءً كان قطع أو إرسـال- يضـعون ضبة، عرفنا الضبة رأس صـاد، وقد يحتاج إلى تطويلها إذا كان ما يضـبب عليه أكثر من كلمة، أو جملة "ضـــببوا في القطع والإرســـال" لينتبه القارئ إلى أن في هذا الموضـــع خلل فيبحث عنه، ليعرف أن في هذا الكلام خلل، ما هذا الخلل، هل هو ناتج من الناسخ، أو من أصل الرواية من أجل أن يتأكد يعني، ويبحث عن هذا السقط.

وضببوا في القطع والإرسال ... وبعضهم في الأعصر الخوالي

يعني في الزمان المتقدم، وعند المتقدمين.

يكتب صاداً عند عطف الأسما ... توهم تضبيباً كذاك إذ ما

"عند عطف الأســماء" إذا قال: حدثنا فلان وفلان، وفلان وفلان، ثلاثة، أربعة، كما هي عادة مسلم، وغيره، يكتب ثلاثة من الشيوخ، وقد يكتبه في أثناء الإسناد، هؤلاء الثلاثة يكتب عليهم صـاداً، لماذا؟ ليعرف القارئ أن الكاتب متيقن من عطف الثلاثة بعضـهم على بعض؛ لأن بعض الناس درج لســانه: حدثنا فلان عن فلان عن فلان، فيقول لك: إذن هذه الواو أصـلها عن، فيصـحح، فإذا كتب عليها صـاد عرف أنها صـحيحة، وهذا هو الموجود صحيح.

يكتب صاداً عند عطف الأسما ... توهم تضبيباً. . . . .

القارئ قد يظنها ضبَّة، فيظنها خلل في الكلام، فتعود على الكلام بنقيض قصد الذي وضعها، هو وضعها كأنها تصحيح، الأصل أن يكتب "صح"، إذا خشي أن يصحح كتب "صح"، لكنه كتب صاد، فيظنها القارئ تضبيباً، فيبحث عن هذا الخلل ليصححه، على كل حال إذا بحث سيصل إلى الحقيقة لا سيما إذا كانت لديه الأهلية، ولن يغير من الواقع شيئاً "كذاك إذ ما"

يختصر التصحيح بعض يوهم ... وإنما يميزه من يفهم" (١)

٣٧-رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان، مصدق الدوري (م ٩٩٩٩٩)

"..

....

نا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة كذا لابن ماهان عن قتادة، وسقط لغيره، والصواب سقوطه" (١).

وقال الإمام النووي: قَوْله: "حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ، هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخ بِلَادنَا سَعِيد عَنْ قَتَادَة عَنْ أَبِي نَضْرَة، وَذكَر ما قاله أبو علي الغساني والقاضي عياض عن نسختي الجلودي والكسائي، وكذلكَ فِي نُسْخَة اِبْن مَاهَان سَعِيد عَنْ أَبِي نَضْرَة مِنْ غَيْر قَتَادَة، وقال أيضاً: وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِيّ فِي الْأَطْرَاف، وَخَلَف الْوَاسِطِيُّ، وذكر تصويب أبو علي الغساني بإسقاطه. وقال: فِي طَرِيق اِبْن أَبِي شَيْبَة، وَابْن الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد هَذَا خِلَاف **عَادَة مُسْلِم** فِي الِاقْتِصَار، وَكَانَ مُقْتَضَى عَادَته حَذْف أَبِي سَعِيد فِي الطَّرِيق الْأَوَّل، وَيَقْتَصِر عَلَى أَبِي نَضْرَة، ثُمَّ يَقُول: ح وَيَتَحَوَّل؛ فَإِنَّ مَدَار الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أَبِي نَضْرَة، وَالْعِبَارَة فِيهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ بِلَفْظٍ وَاحِد، وَكَانَ يَنْبَغِي تَرْكه فِي الْأُولَى (٢).

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ٢٩/١١.

والمتتبع لما ذكره القاضي عياض يجد أنه جعل في رواية ابن ماهان قتادة بين سعيد وأبي نضرة، وهذا يقتضي أن لا خلاف بين روايات المشارقة والمغاربة، وقد ذكر أبو علي الغساني والإمام المازري والإمام النووي أن سند ابن المثنى غير موجود فيه قتادة بين سعيد وأبي نضرة، وقد وافق الإمام النووي ما ذكره علماء المغاربة في كون قتادة زيادة في السند.

فمن نظر إلى أن قتادة زيادة في السند جعل السندين عند ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى عن الجريري ـ وهو سعيد بن إياس أبو مسعود ـ، لكن السند الثاني لا يشترك بالرواة أنفسهم، فسعيد الذي فيه غير منسوب ـــ عند ابن سفيان وعند أبو مسعود الدمشقي سعيد الجريري ـ، لا يمكن جعله سعيد بن إياس

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٣٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٧." (١)

٣٨-شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

شرح حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)

[حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري] وهو نافع بن عباس الأ قرع المدني مولى عقيلة الغفارية قيل: هو مولى أبي قتادة، لكنه في الحقيقة ليس مولى له، وإنما قيل له: مولى؛ لأنه أصلاً مولى، لكن ليس لـ أبي قتادة وإنما لـ عقيلة الغفارية، لكن الغالب في الرواية يقولون: حدثنا أبو محمد الأنصاري مولى أبي قتادة.

قيل له: مولى أبي قتادة؛ وذلك لكثرة ملازمته لـــ أبي قتادة، لكنه مولى لـــ عقيلة الغفارية.

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان، مصدق الدوري (م ٩٩٩٩٩) ص/١٧٩.

قال: [عن أبي محمد الأنصاري وكان جليساً لـ أبي قتادة قال: قال أبو قتادة.

واقتص الحديث].

[وحدثنا قتيبة بن سـعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سـعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال.

وساق الحديث].

وفي هذين السندين نكتتان: النكتة الأولى: اجتماع ثلاثة من التابعين يحيى بن سعيد الأنصاري وعمر بن كثير وأبو محمد، يروي بعضهم عن بعض.

النكتة الثانية: ليس من **عادة مسـلم** رحمه الله أن يذكر: وسـاق الحديث، واقتص الحديث، وذكر الحديث، إلا لحديث قد سبق، أما حديث سيأتي فليس من عادته، وهذا ما يسميه العلماء بالتلوين.

أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا.

حدثني بهذا فلان عن فلان عن أبي هريرة قال: سـمعت النبي صـلى الله عليه وسلم يذكره.

وهذا على غير العادة، فالمألوف أن الإسناد هو الأول ويعقبه المتن، أما المتن ويعقبه الإسناد فهذا نادر جداً على غير العادة، لكنه صحيح.

فالإمام مسـلم رحمه الله ذكر الإسـناد، ثم ذكر إسـناداً آخر لنفس الحديث الذي سيأتي بعد الإسناد الثالث، فقوله: وساق الحديث أي: وساق الحديث الذي سيأتي بعد، ولذلك اغتر بعض أهل العلم فتصـوروا أن قوله: وسـاق الحديث -أي: المتقدم- وليس كذلك، وإنما ساق الحديث الذي سيأتي معنا.

قال: [حدثنا أبو الطاهر وحرملة -واللفظ له- أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سـمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سـعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين - أي: في غزوة حنين- فلما التقينا كانت للمسـلمين جولة)] أي: انهزام وضـعف، ولم يقل:

كان للنبي صلى الله عليه وسلم جولة؛ لأن إجماع أهل العلم منعقد على حُرمة قول: انهزم النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا" (١)

٣٩-شرح حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"قال أبو بكر: "حدثنا حاتم بن إسماعيل" قد يقول قائل: لماذا أعاد الإمام مسلم أبا بكر ولم يعد إسحاق؟ عرفنا أن الإمام مسلم يعنى ببيان صاحب اللفظ، فيقول: حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، هنا ما ذكرها، لكن جاء بأسلوبٍ آخر، "حدثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكرٍ" أعاد أبا بكر لأنه هو صاحب اللفظ، وهذه طريقة منهج له إذا أعاد أحد الرواة فإنه يكون صاحب اللفظ، وإلا فالأصل أن الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- يبين صاحب اللفظ فينص عليه فيقول: واللفظ لفلان، وهذه مما يتميز أو يمتاز به صحيح مسلم عن غيره، العناية الفائقة بذكر الفروق بين الرواة سواء كانت في المتون أو في الأسانيد، الإمام البخاري لا يعتني بذلك كثيراً، فلا يبين صاحب اللفظ، لا يُعنى بذلك، يهمه أن يكون المتن محفوظ عن من ينقله عنه ولو بالمعنى.

إذا روى الإمام البخاري الحديث عن شيخين ولم يبين صاحب اللفظ فابن حجر يقول: ظهر بالاستقراء من عادته أن اللفظ يكون للأخير منهما، للأخير وليس للأول، **عادة مسلم** يبين صاحب اللفظ، البخاري يكون اللفظ للأخير منهما، وهذه قاعدة ظهرت من استقراء ابن حجر لكنها أغلبية وليست كلية، بدليل أنه يوجد في الصحيح أحاديث يرويها البخاري من طريق اثنين وينص الحافظ في الشرح على أن اللفظ للأول، لفلان، وهو الأول في السياق.

قد يقول قائل: إذا كان مسلم -رحمه الله تعالى- يعنى ببيان صاحب اللفظ بدقة، ويعتني بفروق الروايات فيذكر هذه الفروق وإن كان لا يترتب عليها فائدة، قد يكون الفرق

(١) شرح صحيح مسلم – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري (م ٩٩٩٩٩) ٨٧/٦.

لفظة بدل لفظة لا يترتب عليها كبير فائدة، أو زيادة حرف أو نقص حرف، وهذا ما يمتاز به من هذه الحيثية، فهل ينصح من أراد الحفظ أن يبدأ بصحيح مسلم كما يصنعه بعضهم؛ لأن الإمام مسلم يعنى بالألفاظ، ويتحرى فيها، ثم يأخذ ما زاد على ذلك من زوائد البخاري أو العكس؟ الإخوة الذين يعنون بالحفظ بل يشـــرفون على من يحفظ يوجهون الناس إلى البدء بصـــحيح مســـلم، لما عرفنا أنه يعتني بالألفاظ بدقة، ثم يأخذون ما زاد في البخاري على مسلم، لكن هل هذا منهج صحيح؟ أو نقول: البداءة بالبخاري ثم تؤخذ زوائد مسلم؛ لأن البخاري أصح عند جماهير أهل العلم؟" (١)

٤٠-(القواعـد والفوائـد والفرائـد الحـديثيـة)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

قال المحدث محمد ناصـــر الدين الألباني في: (ســـلســـلة الأحاديث الضـــعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة) (١): (واعلم أيها القارئ الكريم، أن مثل هذا التحقيق يكشـــف لطالب هذا العلم الشـــريف أهميته تتبع طرق الحديث، والتعرف على هوية رواته، فإن ذلك يُســاعد مســاعدة كبيرة جداً على الكشـف عن علة الحديث التي تسـتلزم الحكم على الحديث بالسقوط، وهذا ما لا يفعله جماهير المشتغلين بهذا العلم قديماً وحديثاً).

وقد ذكرت تحت عنوان: (الاعتبار والمتابِع والشواهد) من كتابي: (إمداد السقاة بدلو الرواة) (٢) ما نصه:

٣ - ومن الرواة من يحتج به إذا توبع، أما إذا انفرد-فضـــلاً عن المخالفة-فلا يحتج به، وهؤلاء أهل الشواهد والمتابعات (٣).

وإلى هذا القسم أشرتُ بقولي:

٣ - من الرواة مَنْ إذا ما توبعَا * أصبتَ إن تكن له متَّبِعا

ولم يكن لديهمُ مُقلَّدا * إن جَمَعَا الخلافَ والتَّفَرُّدَا

---

(١) شرح حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ١/٥.

أهلُ المتابعات والشواهد * قد عُرفوا بذاك في المشاهد (٤)

ويسمي العلماء هذا النوع: (المردود المؤقت) أي: أنه يصلح في باب الشواهد والمتابعات، فيكون المردود-على هذا-قسمين:

١ - المردود رداً مؤقتاً وهو من يصلح في باب الشواهد والمتابعات (٥).

---

(١) -انظر: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة) (٤/ ٢٦٤).

(٢) -انظر: (إمداد السقاة بدلو الرواة) (ص:٢٢٩/ ٢٣٢) تحت عنوان: (الاعتبار والمتابِع والشواهد).

(٣) -فائدة: المنكر، والشاذ لا يُنظر فيهما، ولا يُعتبر بهما، ومن أراد التفصيل في هذا فليرجع إلى بحث قيم أودعه شيخنا ومجيزنا المحدث طارق بن عوض الله في: (الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات) (ص:٧٨/ ١٠٥)، و (ردع الجاني المتعدي على الألباني) (ص:١٣٠/ ١٣٢)، و (النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء) (ص:٣٦).

(٤) -وإن شئت قلت:

وهَؤُلاَء بذوي الشواهدِ * قد عُرفوا فلتعنَ بالمشاهد

أي: بمجالس العلم.

(٥) -فائدة: قال ابن الملقن في: (البدر المنير) (٣/ ١٥٢): (وقد عُلم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وهذا مشهور معروف عندهم ...).

ومن روى له الشيخان، أو: أحدهما ولو في المتابعات والشواهد لا يكون ضعفه شديداً، بل: ضعفه خفيف، ولهذا قال الحافظ الذهبي في: (الميزان) (٢/ ٦٤٦) عن عبد الكريم بن أبي المخارق: (وقد أخرج له الب" (١)

---

(١) (القواعد والفوائد والفرائد الحديثية)، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي (م ٩٩٩٩٩) ص/٢١٥.

٤١-البحر المحيط الثجاج في شـرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"ولم يختلفوا في المتصـل بــــ "حدثنا"، فأتى مسـلم – رَحِمَهُ اللهُ – بالروايتين كما سُـمِعَتَا؛ لِيُعْرَف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راويًا باللفظ الذي سـمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها – إن شاء الله تعالى – وإن كان هذا ظاهرًا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلَّا أني أُنَبِّه عليه لغيرهم، ولبعضـهم ممن قد يَغْفُلُ، وكلهم من جهة أخرى، وهو أن يُسقِطُ عنهم النظرَ، وتحريرَ العبارة عن المقصود.

وهنا أيضًـا مقصـود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: "عن عبد الله بن بريدة"، وفي رواية معاذ قال: "عن ابن بريدة"، فلو أتى بأحد اللفظين حَصَـل خللٌ، فإنه إن قال: "ابن بريدة" لم نَدْرِ ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة"؟ وإن قال: "عبد الله بن بريدة" كان كاذبًا على معاذ، فإنه ليس في روايته "عبد الله"، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأولى: "عن يحيى بن يعمر" فلا يظهر لذكره أوّلًا فائدة، **وعادة مسـلم** وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا "يحيى بن يعمر"؛ لأن الطريقين اجتمعتا في "ابن بريدة"، ولفظهما عنه بصيغة واحدة.

قال النووي: إلَّا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى: "عن يحيى"، فحسبُ، وليس فيها "ابن يعمر"، فإن صحّ هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدةٌ، كما قرّرناه في "ابن بريدة". انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١١ – (ومنها): قوله: "حدثنا عبيدُ الله بن معاذ، وهذا حديثه"، فهذه عادة لمسلم – رَحِمَهُ اللهُ –، قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلًا، وهي مُصَرِّحةٌ بما سبق من بيان شدَّة تحرّي مسـلم – رَحِمَهُ اللهُ –، وورعه، واحتياطه، ومقصـودُهُ أن الراويين اتفقا في المعنى، واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا الذي أورده هنا هو لفظ عبيد الله عن أبيه، وأما أبو خيثمة عن وكيع، فقد رواه بمعناه. والله تعالى أعلم.

١٢ - (ومنها): كتابة: (ح) بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولي، فهي حاء التحويل، من إسناد إلى إسناد آخر، فيقرؤها القارئ إذا انتهى إليها كما كُتبت، فيقول: " (ح) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ .. " إلخ، وهذا هو" (١)

٤٢-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة -رضي اللَّه عنه- هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٣٦٦ و ١٣٦٧] (٦٠٣)، و (البخاريّ) في "الأذان" (٦٣٥)، و (أحمد) في "مسنده" (٥/ ٣٠٦)، و (ابن حبّان) في "صحيحه" (٢١٤٧)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (١٥٤٣)، و (أبو نعيم) في "مستخرجه" (١٣٣٩)، و (البيهقيّ) في "الكبرى" (٢/ ٢٩٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج -رَحِمَهُ اللَّهُ- المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٧] (. . .) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٦٩/١.

٢ – (مُعَاوِيةُ بْنُ هِشَامٍ) القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ له أوهام، من صغار [٩] (ت ٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في "الإيمان" ٩١/ ٤٩١,

٣ – (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في "الإيمان" ٤/ ١١٨.

[تنبيه]: كان ينبغي للمصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن يقول: "حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير"، قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "حدّثنا شيبان بهذا الإسناد"، يعني حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول: "عن يحيى"؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكرٌ، **وعادة مسلم** وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلًا، ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا: بهذا الإسناد، حتى يُعْرَف، وكأنّ مسلمًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- اقتصر على شيبان؛ للعلم بأنه في" (١)

٤٣-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"وقال أبو بكر بن أبي شيبة: "رَفَعَه" أي بصيغة الماضي، أي رفع ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- الحديث إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-.

وهذا الذي اختلف فيه شيخا المصنّف لا اختلاف فيه من حيث المعنى، وإنما ذكره المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من باب المحافظة على ألفاظ الشيوخ، قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هما بمعنًى، لكن **عادة مسلم** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: المحافظة على اللفظ، وإن اتّفق المعنى، وهي عادة جميلة، واللَّه أعلم. انتهى (١).

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، فقد ساقها في "مصنّفها (١/ ٣٠١) فقال:

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ١٣/ ٣٢٠.

(٣٤٤٢) حدّثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه رفعه، قال: "إن الذي تفوته العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله". انتهى.

وأما رواية عمرو الناقد، عن سفيان، فلم أجدها، إلا أن البيهقيّ: ساقها في "الكبرى" (١/ ٤٤٤) من طريق آخر، فقال:

(١٩٣٢) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في الذي تفوته صلاة العصر: "كأنما وتر أهله وماله". انتهى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج -رَحِمَهُ اللَّهُ- المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢١] (. . .) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ").

---

(١) "شرح النووي" ٥/ ١٢٦." [١]

٤٤-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن - أي: القابسيّ - "نعمّ ما" بتشديد الميم الأولى، وفتحها، ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في "ما"، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ١٣/ ٥٥٦.

وقوله: "يُحسِن" هو مبيّن للمخصوص بالمدح في قوله: "نِعْم"، زاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة: "نعما للمملوك أن يُتَوَفَّى يُحسن عبادة الله"؛ أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم. انتهى (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٦] (١٦٦٧)، و (البخاريّ) في "العتق" (٢٥٤٩)، و (الترمذيّ) في "جامعه" (١٩٨٥)، و (أحمد) في "مسنده" (٢/ ٢٧٠ و ٣١٨)، و (ابن راهويه) في "مسنده" (١/ ٤٢٤)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (٤/ ٧٧)، و (الطبرانيّ) في "مسند الشاميين" (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: يُستغرب من المصنّف - رحمه الله - إعادة أحاديث هذا الباب، مع أنها تقدّمت في "العتق"، قال النوويّ - رحمه الله -: وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في "كتاب العتق" مبسوطة بطرقها، وعَجَبٌ من **إعادة مسلم** لها ها هنا على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها. انتهى (٢).

---

(١) "الفتح" ٦/ ٣٨٢، كتاب "العتق" رقم (٢٥٤٩).

(٢) "شرح النوويّ" ١١/ ١٣٧ - ١٣٨." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٢٩/٧٦.

٤٥-البحر المحيط الثجاج في شــرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"وله في هذا الكتاب (١٣) حديثًا (١).

٤ - (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التّنّوريّ، أبو سَهل البصريّ، ثقة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في "المقدمة" ٦/ ٨٢.

٥ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في "شرح المقدّمة" ج ١ ص ٣٠٥.

٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقُشَـيريّ النيسـابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د، س) تقدم في "المقدمة" ٤/ ١٨.

٧ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ تغيّر في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في "المقدمة" ٤/ ١٨.

٨ - (خَالِدِ الْحَذَّاءُ) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمُنازل - بفتح الميم، وقيل: بضـمها - البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل [٥] (ت ١، أو ١٤٢) (ع) تقدم في "الإيمان" ١٠/ ١٤٤.

[تنبيه]: قوله: "الْحَذّاء" بفتح الحاء المهملة، وتشـديد الذال المعجمة لقب خالد، قيل: إنما لُقّب به؛ لأنه كان يَجلس في الْحَذّائين، ولم يَحْذُ نَعْلًا قطُّ، هذا هو المشـهور، قال النوويّ: رَوَينا عن فَهْد بن حَيّان - بالمثناة - قال: لَمْ يَحْذُ خالد قطّ، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلُقِّب الحذاءَ. انتهى (٢).

والباقون تقدّموا قريبًا.

وقوله: (عَنْ شُـعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابتِ بْنِ الضَّـحَّاكِ الْأَنْصَـارِيِّ) ثم حوّل الإسناد، فساقه إلى أن قال: (عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ... إلخ).

[فإن قيل]: هذا تطويل للكلام على خلاف **عادة مسـلم** وغيره؛ إذ كان حَقُّهُ، ومقتضى عادته أن يَقْتَصِر أوّلًا على أبي قِلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أوّلًا.

---

(١) ونقل في "تهذيب التهذيب" عن "الزهرة": أن مسلمًا رَوَى عنه سبعة عشر حديثًا، والظاهر أنه لا تخالف؛ لأنه يُحمل على التكرار.

(٢) "شرح النوويّ" ٢/ ١٢٠." (١)

٤٦-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"(١٣) - (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٦] (١٧٥١) - (حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأنصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في "المقدمة" ٣/ ٩,

٢ - (هُشَيْمُ) بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في "المقدمة" ٣/ ٩,

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في "المقدمة" ٦/ ٣٦,

٤ - (عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أفلَحَ) المدنيّ، مولى أبي أيّوب، ثقةٌ [٤] (تخ م د ت كن ق) تقدم في "الجنائز" ٢/ ٢١٢٦,

٥ - (أَبُو مُحَمَّدٍ الأنصَارِيُّ) نافع بن عبّاس - بموحّدة، ومهملة - أو "عيّاش - بتحتانيّة، ومعجمة - الأقرع، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك؛ للزومه إياه، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في "الإيمان" ٧٧/ ٣٩٩,

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٣/٣٣٣.

٦ - (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصـــاريّ الحـارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ، الصحابيّ الشهير، شهِد أُحدًا وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في "الطهارة" ١٨/ ٦١٩.

وقوله: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ)، وكذا قوله الآتي بعده: "وســـاق الحديث": قال النوويّ رحمه اللهُ: (اعلم): أن قوله في الطريق الأول: "واقتَصّ الحديث"، وقوله في الثاني: "وساق الحديث" يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: "وحدثنا أبو الطاهر"، وهذا غريب من **عادة مسلم** - أي: لأن عادته أن يسوق سند المتن في أول الباب، ثم يُحيل" (١)

٤٧-البحر المحيط الثجاج في شـرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

عليه في بقيّة الروايات - قال: فاحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكُتّاب غَلِطَ فيه، وتوهّم أنه متعلِّق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من **عادة مسلم**، حتى إن هذا المشار إليه ترجم له بابًا مستقلًّا، وترجم للطريق الثالث بابًا آخر، وهذا غلط فاحش، فاحذره، وإذا تدبرت الطرُق المذكورة تيقنت ما حققته لك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله (١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٤٥٣/٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أنسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِه، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِه، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْت، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ"، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢)، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟ ".

______" (١)

٤٨-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"أبي نضرة بلا واسطة، وهذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما ابن أبي عروبة، فعن قتادة، عن أبي نضرة به.

ويؤيّد ذلك أن المزّيّ لم يذكر في "التهذيب" لسعيد الجريريّ رواية عن قتادة، وجزم أبو العبّاس أحمد بن ثابت الطرقيّ في "الأطراف" أن سعيدًا الراوي هنا عن قتادة هو ابن أبي عروبة. انتهى (١).

فقد تبيّن بما ذُكر أن الحافظ يصوّب ذِكر قتادة في سند محمد بن المثنّى، والظاهر أن هذا هو الحقّ؛ لأن من صوّب إسقاطه يدّعي الغلط على مسلم في

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٤٥٤/٣٠.

ذِكره، والدعوى لا بدّ لها من بيّنة، كما قيل:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

فما لم يأت بحجة تؤيّد تغليطه مسلمًا، لم يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه اللهُ: قوله في طريق ابن أبي شيبة، وابن المثنى: "عن أبي نضرة، عن أبي سعيد" هذا خلاف **عادة مسلم** في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول، ويقتصر على "أبي نضرة"، ثم يقول (ح) ويتحول، فإن مدار الطريقين على أبي نضرة، والعبارة فيهما "عن أبي سعيد الخدريّ" بلفظ واحد، وكان ينبغي تَرْكه في الأولى.

انتهى كلام النوويّ رحمه اللهُ (٢)، وهو تنكيت مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ - رضي الله عنهما - أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ) ووقع في بعض النُّسخ: "لحم" بالإفراد. (الأَضَاحِيِّ) بتشديد الياء، وتُخفّف:

جمع أضحيّة، (فَوْقَ ثَلَاثٍ")؛ أي: فوق ثلاث ليال. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، فَشَكَوْا) بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الكاف المفتوحة، مضارع شَكَى، كدعا يدعو، (إِلَى رَسُولِ اللهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا) بفتح همزة "أنّ"؛ لوقوعها موقع المفرد، حيث إن المصدر المؤوّل مفعول به لـ"شَكَوْا"، قال في "الخلاصة":

---

(١) "النكت الظراف" ٣/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) "شرح النوويّ" ١٣/ ١٣٢ - ١٣٣." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٣٣/٤٥٥.

٤٩-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"قال: وقد احتَجَّ بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، ثم أخرج بأسانيده حديث: "أكل النبيّ – صلى الله عليه وسلم –كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضّأ".

ثم أخرج حديث جابر – رضي الله عنه – قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسّت النار"، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

قال: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاقُ الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، ولا يجوز أن يَسْقُط عنهم جميعًا علمُ ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حَدَثًا، ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء، لم يَخْفَ ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغيرُ جائز أن يَجْهَلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء، فهو على طهارته، إلا أن يَدُلَّ كتابٌ، أو سنةٌ لا معارضَ لها، أو إجماعٌ على أن طهارته قد انتقضت. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله (١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللهُ: ذكر مسلم رحمه اللهُ في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الأمر بالوضوء منسوخ، وهذه **عادة مسلم** وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يُعَقِّبونها بالناسخ، ثم ذكر اختلاف العلماء نحو ما تقدّم، وأدلّتهم، ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

[أحدهما]: أنه منسوخ بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار"، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو

(١) "الأوسط" ١/ ٢١٣ - ٢٢٥." [١]

٥٠-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"أما أنا فنظرت على عجلة فلم أجده في مكتبتي .

٤٥:٤٧ : باب جواز الإقعاء على العقبين. قال مسلم: حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر ..الخ. الشيخ: جل الرواة مروا بنا. **وعلعادة مسلم**، قال:تقاربا في اللفظ. ولم يذكر صاحب اللفظ وهذا أمر يحتاج منا الى تخريج وتطويل النفس . كم شيخ لمسلم في هذا الطريق؟ اثنان : اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه الإمام المعروف. حسن بن علي الهدلي الحلواني أبو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ. محمد بن بكر بن عثمان ابو عثمان البصري صدوق قد يخطئ. عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام المعروف [صاحب المصنف]. ابن جريج الإمام المعروف الفقيه الثقة الملك بن عبد العزيز كان يدلس ويرسل وهنا صرح بالتحديث (أخبرني ابو الزبير) والزبير من أشهر مدلسي مكة محمد بن مسلم بن تادرس المكي المعروف بالرواية عن جابر وهنا روى عن طاووس فهذا الحديث سيكون في جزء الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر؛ لأن الجادة هو الرواية عن جابر فجعلوا ما روعن غيره في جزء خاص . طاووس بن كيسان أصله فارسي ذكوان ، وقيل أن لقبه طاووس فقيه ثقة فاضل. والمراد بالإقعاء من خلال الأحاديث التي تأتينا . وهو مسنون وما عداه من الإقعاء بإن يلصق الرجل إلْيَتيه بالأرض وينصب قدميه فهو مذموم مكروه والدليل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدالكريم عن طاووس عن ابن

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٨/٣٢٥.

عباص: من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين في الصلاة؛ القدمان منصوبتان ثم تضع الإليتين على القدمين اثناء نصبهما. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن اسحاق صرح بالتحديث والاسناد حسن: حدثني عن انتصاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عقبيه وصدور (القدمين على صدورها) قدميه بين السجدتين إذا صلى. عبدالله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد الجبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس، فقلت لابن عباس: والله إنا كنا نعده جفاءً لمن فعله." (١)

٥١-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٥٢:٢٣: حدثنا عاصم بن النضر .. الخ الشيخ: (كلاهما) تعود على ابن عجلان، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي قدمه احمد بن صالح جزرة على مالك في نافع وقدمه ابن معين على عروة في روايته عن عائشة. وكذلك في روايتة عن القاسم عن عائشة. شيخ مسلم بصري يكنى ابا عمر. المعتمر هو ابن سليمان التيمي. الليث هو ابن سعد امام أهل مصر ، وابن عجلان هو محمد ثقة إلا أنه لم يكن يضبط رواية أبي هريرة؛ لذا وقع في هذه الرواية شَيْء يحتاج للوقوف عنده. سَمِي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ثقة. أبو صالح هو ذكوان السمان الذي كان يجلب الزيت للكوفة وأصله مدني. تأملوا معي! وعلى خلاف عادة مسلم قال: وهذا حديث قتيبة مع أَنَّ عادة مسلم بعد أَنْ يقول: حدثني قتيتة بن سعيد ثم بعد التحويلة يقول: وهذا حديثه. وسيأتينا سبب هذا التأخير. وينبغي أَنْ نتذكر أَنْ مسلماً ساق حديث سُمَي من طريقين: طريق قتية الذي معنا وطريق المنصور عن عبيد الله عن سمي. ولو بحثنا لوجدنا أَنْ ابن حبان أخرجه من طريق منصور بن المعتمر عن عبيد الله عن سمي فقط ولم يورد إلا أوله. فقوله: (قال ابو صالح رجع فقراء المهاجرين..الخ القصة) هو مدرج إِنْ اعتبرنا

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٩/١٠٠.

الاســـنادين الســـابقين فنقول : هو مدرج من طريق عبيد الله. فعبيد الله لم يذكر (قال ابو صـالح ..الخ)، فلم يذكره إلا قتيبة باسـناده إلى ليث عن ابن عجلان عن سـمي. لذا ظهر هذا الادراج من خلال ذكر مســلم للحديثين معاً. لهذا أخّر قوله: (وهذا حديث قتيبة) ولم يقل: (وهذا لفظه) على اثر قوله: (حدثنا قتيبة)؛ لانه لو قال ذلك لدل على أَنَّ شيخاً آخر قد أورد الحديث بتمامه لكن بلفظ: (يُقارب أو يُماثل أو نحوه) أما ههنا فإنّ الشيخ الأول لمسـلم لم يذكر هذا الحديث وإنما هذا الحديث هو حديث قتيبة ، واقتصـر المنصـور في روايته عن عبيد الله بذكر أول الحديث فحسب." (١)

٥٢-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"ثم قوله: (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم –)؛ فما هي الواسطة بين أبي صالح وهؤلاء؟ غير مذكورة. أَيْ: أَنَّ الاسناد مرسل لأن أبا صالح ليس بصحابي وإنما تابعي. وهذا ينافي شرط مسلم في جمعه للصحيح المسند. إلا أَنَّ مسلماً رد هذا الاشـكال بالاسـناد الذي بعده وتذكروا هذا عندما نقرأه. ثم ؛ **عادة مسـلم** أنه لا يُبْهِمْ (الذي يكثر من الابهام والالغاز هو البخاري في صحيحه) إلا أنه هنا أبهم فقال: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان. فكيف لنا ما زاده ابن قتيبة؟ بجمع الطرق ، فاثنان من شيوخ مسلم روياه خارج الصحيح فعند أبي عوانة شعيب بن الليث عن الليث. وعند اليهقي رواه عن سـعيد بن أبي مريم عن الليث. فما أبهمه مسـلم هو شـعيب وسـعيد وهما من شـيوخه في صـحيح مسـلم، والله أعلم. هذ الحديث اخرجه البخاري في موطنين برقم ٨٤٣ كتاب الصـلاة باب الذكر بعد الصـلاة: حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر به. وبرقم ٦٣٢٩في كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصـــلاة : حدثني إســـحاق اخبرنا يزيد حدثنا ورقاء عن سـمي به. في كتاب الدعوات يقول ابو هريرة: تسـبحون عشـراً وتحمدون عشـراً وتكبرون عشـراً وسـتأتينا رواية سـهيل بأحد عشـرا. وبعد الصـلوات بثلاثٍ

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ١٠٩/١٠.

وثلاثين، كما ورد خمس وعشرين لكل من التسبيح والتحميد والتكبير ثم خمس وعشرين – أيضاً– لقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شَيْء قدير. وكلها ثابتة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – . فمن كان مستعجلا لشغل او كان صائما او ما شابه فيسبح بالعشر فهو بهذا يصيب السنة لأن الأصل أَنْ ننوع كما نوع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وإن أثر تنوع الأذكار على القلب كأثر تنوع الطعام على البدن فكثير من الناس يقول أنه يجد قلبه عند أول اقباله فقط فما هي العلة؟ الجواب من نقطتين: الأولى: أَنَّه تعود [على روتين معين] وقد قيل: كثرة المساس يفقد الاحساس ." (١)

٥٣-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٢٧:١٩: قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان .. الخ الشيخ: أراد مسلمٌ من هذا الطريق شَيْئَاً ما ويمكن أَنْ يراد شَيْئَاً آخرَ. قَوْلُهُ: (كان إِذَا قرأ سكت هنية (١) ؛ تشمل القراءة الأولى (٢) والقراءة الثانية . فمن عادة مسلم المضطردة أَنْ يورد ما كان عاماً أو مطلقاً ثم يورد ما كان خاصاً أو مُقيداً. فهنا لم يورد مسلم هذا الطريق من أجل رفع التفرد عن عبد الواحد بن زياد؛ فمن المعلوم في هذا الطريق أَنَّ جمعاً تابعوا (٣) أبا كامل الجحدري وهم يحيى بن حسان ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما، ولكن مراده أَنْ يخصص السكتة الواردة في الطريق الأول فقط [تكون] في الركعة الأولى دون الثانية (٤) ؛ لأن قَوْلُهُ: (ولم يسكت) هنا تعني السكتة المعهودة في الركعة الأولى، ولا تعني السكتة الكلية المطلقة والا فهذا يعني أَنَّ البسملة ليست من الفاتحة؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابو بكر وعمر يستفتحون بالحمد الله رب العالمين. ومذهب الشافعية هو سنية الجهر بالبسملة ، فقد تأولوا حديث أنهم كانوا يستفتحون بالحمد الله رب العالمين، فقالوا أَنَّ مراد أنس أنهم كانوا يبدؤون

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ١١/١٠٩.

بالفاتحة قبل غيرها من القرآن وليس مراده أَنْ يجهر بالبسملة أم لا. قالوا : ومثله هذا الحديث : (استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) .

---

(١) لكن في الحديث : (كان إِذَا كبر سكت هنية قبل أَنْ يقرأ) .

(٢) أي القراءة في قيام الركعة الأولى .

(٣) هذا على اعتبار أَن الطريقان هما لحديث واحد والا فلا متابعة؛ فكل من المتنين يختلف عن الآخر إلا أَنْ يقال أَنَّ كل طريق فيه جزءاً من متن الحديث. والله أعلم .

(٤) فقد أورد في الطريق الأول أنه كان يسكت قبل القراءة في الركعة الأولى ، وهنا حدد أنه لا يسكت قبل القراءة في الركعة الثانية." (١)

٥٤-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"لذا الحديث المتفق عليه لا بد فيه من اتحاد المخرج –أي صحابي الحديث – واتحاد القصة، أما إِنْ اختلف المخرج فيقال رواه البخاري ومسلم. وهذا الاصطلاح زاد عليه شيخ الإسلام –في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الابرار الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار – أَنْ يكون موجوداً في مسند الإمام أحمد –أيضاً– حتى يكون متفق عليه. ولا مشاحة في الاصطلاح . حديث البخاري [هو] في كتاب الصلاة برقم ٧٩٩ من حديث رفاعة بن رافع الزرقي، وبوب عليه بقوله: (باب) على اثر (باب فضل: اللهم ربنا ولك الحمد): كنا يوماً نصلي خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه، فلما انصرف – صلى الله عليه وسلم – قال : من المتكلم ؟ فقال رفاعة: أنا ، فقال النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – : رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها ايهم يكتبها أولاً. وفي رواية النسائي ذكر أنه قال : الحمد لله (١) حمداً ..الخ بعد ان عطس الرجل

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٧/٣٦.

نفسه. ولا يمنع ان يكون قد عطس بعد أَنْ قام النَّبِيّ من الركوع. فمن **عادة مسلم** أَنْ يأتي بألفاظ مجملة ثم بالفاظ مفصلة ، ففي رواية عند أبي يعلى في المسند برقم ٣٨٧٦ من طريق حميد الطويل عن أنس : قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلاة فجاء رجل بعد أَنْ قام رجل إلى النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – .. فانتهى إلى القوم وقد انبهر او حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف : الحمد لله حمداً .. الخ ثم قال : إِذَا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما أدرك وليقض ما سبق. وفيه دليل على أَنَّ حديث أنس يناسب الباب الذي بعده، والذكر الذي في حديث أنس لم يذكره أحد من أهل العلم بأنه من صيغ دعاء الاستفتاح.

(١) ولكن ثمة فرق بين بداية القولين، فلا يصلح احدهما ان يكون مكان الآخر."

(١)

٥٥-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"بسم الله الرحمن الرحيم

شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ مشهور حسن –حفظه الله تعالى.

٣٦– كتاب الصلاة / باب الأمر بتحسين الصلاة وباب سبق الإمام .. الخ.

مسلم: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني .. الخ الشيخ: ..من طريق أبي هريرة، وفي الباب عن أنس وكليهما متفق عليه؛ فقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة برقمي ٤١٨ و ٧٤١ وبوب باب : الامر بتحسين الصلاة والاتمام فيها والخشوع فيها. وهو بالحرف تبويب القاضي عياض في إكمال المعلم وخالف أبو العباس القرطبي فدمج هذا الباب مع الذي يليه وسماه: الأمر بتحسين الصلاة والنهي عن مسابقة الإمام. وقد بينت

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٤/٣٧.

لكم أَنْ هذه التبويبات ليســـت من صـــلب الصـــحيح إنما هي دخيلة عليه ولا يعتبر هذا الادخال خيانة للامام طالما أنه بَيّنٌ ودرج على هذا أهل العلم. ومشكلة الزوائد وفصلها عن الصلب لا ينتبه إليها إلا المحررون المدققون ؛ ففي السنن الصحيح والمسند وغيرهما مادةٌ لم يضـعها المؤلف إنما هي من التلاميذ أو الرواة أو الشـراح أو ما شـابه. الاسـناد مر معنا كثيراً. من **عادة مسلم** أنه يكني أحياناً ويسمي احيانا وقلما أَنْ يجمع بينهما كما فعل هنا في أبي كريب. شـيخا مسـلم هنا مشـهوران بالكنية وهما كوفيان، وقد ألف الإمام الذهبي كتابا فيمن اشـــتهر بكنيته من الأعيان. الوليد بن أبي يحيى المدني ســـكن الكوفة وكان مشهوراً بالأخبار والمغازي ورُمي برآي الاباضية وهو قرشي مخزومي مولاهم. سعيد هو ابن كيسـان وهو ثقة تغيّر قبل موته بأربع سـنين، وأبوه هو ابن سـعيد وهو ثقة ثبت. فالنصـف الثاني من الرواة مدنيون والنصـــف الاول كوفيون. قَوْلُهُ: (ثم انصـــرف) ؛ فقد اخرج الإمام احمد في المسـند (٣/٢٢٨) فيه زيادة : (ثم رقى المنبر ثم قال – صلى الله عليه وسلم – : في الصلاة في الركوع؟! إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي). وصعوده – صلى الله عليه وســـلم – ثابت عند البخاري برقم ٤١٨ من حديث انس وليس من حديث أبي هريرة ". (١)

٥٦-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٢٣:٠٤ : حدثنا يحيى بن أبي يحيى وابز بكر بن أبي شيبة جميعا...الخ. الشيخ: حديث أبي سـعيد أفادنا شـيئاً جديداً ففي الحديث السـابق بيان قراءته – صـلى الله عليه وســلم – ، أما هنا فأفاد أن قراءته في العصــر على النصــف من الظهر وبين مقدار القراءة بمقدار السـجدة في الظهر، وكذلك جواز القراءة[بسـورة] في كل الركعات أما السـابق ففي الركعتين الأوليين فقط. ومن **عادة مسلم** أن يتفنن في عرض أسماء الشيوخ، وفي الصيغ ،

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ١/٤٦.

هنا بدلاً ان يقول: (حدثنا يحيى واللفظ له) قال:(قال يحيى: اخبرنا هشـــيم) فكان لفظ الحديث ليحيى ويدل على ذلك انه في نهاية الحديث قال: ولم يذكر ابو بكر آلم التنزيل. كذلك أداة التحمل هنا ذكرها كما نقلت له من شـيخه فميز روايه أبو بكر بصـيغة (عن)، ورواية يحيى بصيغة أخيرنا، ومن سمات صحيح مسلم أنه يعتمد على الصحف الحديثية، ومن نظر في مصنف ابن أبي شيبة سيجد أن مسلم كان ينقل منه بالحرف. وبودي لو أن أحدكم يعرض ١٥٤٠رواية لابن أبي شيبة الموجودة في صحيح مسلم على مصنف ابن أبي شيبة ويقارن بينهما مستخدما الحاسوب. وهل كان مسلم في مثل هذه المضايق ينقل من المصنف وأن يضبط ما حدثه به ابن أبي شيبة فأورد ما ضبطه من ﷺ" (١)

٥٧-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٠٥:٠٠ : باب القراءة في المغرب [غير موجود] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ..الخ. الشيخ: ما الفرق بين هذه وبين سابقتها ؟ هذه في المغرب والسابقة في الفجر، وكذلك فهذه من رواية موطأ مالك ومن **عادة مســـلم** ان يبدأ بها الباب دائما فلا يقوم عليها شـــيئا، وهذا يدلل على انه هنا باب جديد ولم يفعل النووي ذلك فرحمه الله تعالى مع ان المغرب فد ســـبق ذكرها. لذا من راعى هذا التدقيق في التبويب كابي العباس القرطبي فجرد صحيح مسلم من الاسانيد وذكر الصحابي فاضطر ان يقدم وان يأخر. لذا مادة صحيح مسلم يعسر تبويبها تبويبا لا خلل فيه لان اصلها موضوعا من غير تبويب [ولكنه قال قبل قليل ان رواية الموطأ يبدأ فيها الباب دائما وهذا تبويب] ووجدت ابن القيم في اعلام الموقعين ج٤ ص٢٤٨: ونحن نذكر امثلة هذه الانواع (انواع السنة) فاما نقل قوله فظاهر– وهذا الشاهد — وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث النبوية وهو اشرف احاديث اهل الامصار ومن تأمل ابواب البخاري في صحيحه وجده اول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار، وهذه: كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٥٩/٥.

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة وابيه عن عائشة، وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة، وابن شهاب عن سالم عن ابيه- أي: ابن عمر- وابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة، ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة (وهذا كالذي معنا) [ولكنه ابن عباس وليس ابو هريرة] وهذه الاسانيد لو وزعتها علىالكتب الستة لخرجت لك الوف من الاحاديث بهذه الاسانيد. فيا ليت ان تحفظ!! وان تحفظ اشهر اسانيد الكوفيين والبصريين!! ومع مرور الزمن يصبح الانسان حافظا. والملكة تأتي بالحفظ اولا ثم الفهم . لذا قالوا: اذا نكح الفهم الحفظ تولدت العجائب .

الاسئلة:" (١)

٥٨-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٥٩:١١ : حدثنا قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ...... ولم يذكر في السجود . .الشيخ: قتيبة على عادته [**عادة مسلم**] اجتزاء اسمه ، البغلاني بن سعيد ابو رجاء وقد روى مسلم له ١٦٨ رواية . حاتم بن اسماعيل المدني ابو اسماعيل الحارثي اصله من الكوفة ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبدالله المعروف بالصادق ثقة امام صدوق ، محمد بن المنكدر بن عبدالله بن هديل مدني ثقة فاضل . ههنا روى محمد بن المنكدر عن عبدالله بن حنين ما يؤكد الجماعة عن ابراهيم باسقاط ابن عباس ." (٢)

(١) دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٨/٦٣.

(٢) دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ١٣/٧٢.

٥٩-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ مشهور حسن – حفظه الله تعالى –.

٨٠- كتاب الصلاة / باب الصلاة فِي ثوب واحد وصفة لبسه .

قال الامام مسـلم رحمه الله تعالى : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ... الشيخ : اخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به برقم ٣٥٨ قال حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك به . المراد بالثوب الواحد هو الأزار . ويلحق به السروال وكل ما يستر العورة ، فالنهي وارد في كل ما يكون فيه الى البدن مكشوفا واسفله مستورا ؛ لان في ذلك مخالفة لامر الله تعالى بالتزين في الصلاة ، وقوله – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : اولكلكم ثوبان . هي صيغة استفهام ، ومعناه التقرير والاخبار عن حالهم آنذاك ، وهذا الحديث يتضمن الرخصة بالصلاة بالثوب الواحد وان كانت بالثوبين أفضل وسيأتينا بيان ذلك .

٢:٢٠: حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا الشيخ : على **عادة مسلم** فانه يفرّع الاسانيد وينظمها ولا يعرضها بطريقة مشوشة ، فبدأ بطريق مالك عن ابن شهاب ثم ذكر طريقين آخرين عن ابن شهاب . قال :(كلاهما) ، والمراد هما عقيل ويونس وقد تابعا مالكاً في الرواية عن ابن شهاب ، وما قبلهما مصريون وما بعدهما مدنيون . ورواية عبدالملك عن ابيه عن جدة . وقد ألف ابن قرقول كتابا سماه (من روى عن أبيه عن جده عن النبي – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) . الا ان هذا الاسناد لم يروه ابن قرقول في كتابه ؛ لان جده لم يرو مباشرة عن النبي – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما هو شرطه في الكتاب . وقد حقق الكتاب حديثا أخينا الشيخ الدكتور باسم جوابرة ، والكتاب مطبوع . من يذكر لنا مثل هذا الاسناد ؟ بهز بن حكيم عن أبيه عَنْ جده وهو معاوية بن حكيم ." (١)

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ١/٨٩.

٦٠-دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩)

"٣٤:١٠: قال : رأيت رسول الله – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي في ثوب واحد . فلا بأس ان يصلي الرجل في ثوب واحد . فلا يُسن وضع شيء فوق الرداء او القميص ، ولكن ان صليت في ثوب واحد فاجعله ازاراً واجعل على كتفيك منه شيء واجخل طرفه الايمن من تحت ابطك الايسر، وطرفه الايسر من تحت يدك اليمنى ، وضم الطرفين الى الصدر بحيث ان نظرت وانت تصلي لا ترى عورتك ، وان قمت وركعت وسجدت لا يرتخي الثوب فلا تنشغل به والخوف من انفلاته . ويسن ان يصلي الرجل باحسن ثيابه وأتمها غطاءً ، وسيأتي تفصيل ذلك . هذا الحديث فيه :(مشتملا به) وفي الرواية التالية فيها :(متوشحاً به) . وعَلَّقَ البخاري بقوله : قال ابو حازم عن سهل : صَلَوْا مع النبي – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عاقدي أُزرهم على عواتقهم . والعقد يكون لطرفي الثوب على العاتق او الصدر علىالعاتق . ثم وصله الامام البخاري برقم ٣٦٣ فقال :كان رجال يصلون مع النبي – صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عاقدي أُزرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان . والشاهد قوله : (كان يقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) فَيُسَنُّ للمرأة التأخر اذا صلت في صفوف خلف الرجال لِعِلَّةِ عدم رؤية عورات الرجال وهم ساجدون . ويكره للرجال ان ينصرفوا من الصلاة حتى ينصرف الامام عن القِبْلة ، وذلك من أجل انصراف النساء أولا . وتبقى هذه السنن مع زوال علتها ؛ لان العبادات توقيفية ، فالرمل في الطواف شرع في البدء من أجل اظهار القوة للكفار ، فلما قوي الاسلام في مكة وخرج الكفار منها وبقي الرمل مع زوال علته .فالعلة في العبادات ليست ظاهرة وليست قوية .

٤١:٤١ : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم .... الشيخ : **عادةُ مسلم** في ذكر ادوات مشايخه والفاظ الرواة، وذكر رواية وكيع الذي تابع ابواسامة في الرواية عن هشام بن عروة الا ان وكيعا قال (متوشحاً) وابو اسامه قال (مشتملا) ." (١)

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة – الشيخ مشهور، مشهور آل سلمان (م ٩٩٩٩٩) ٦/٨٩.

٦١-ذخيرة العقبى في شـــرح المجتبى، محمـد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩)

"المبارك، عن معمر بسند المصنف، ولفظه "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب ... " الحديث، ثم أخرجه عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر قال: سـمعت معمرًا بهذا الإسـناد. فالظاهر أن رواية معتمر كرواية ابن المبارك بلفظ "ركعة"؛ لأن من **عادة مسـلم** أن ينبه في الإحالات إذا اختلفت الألفاظ، فلو كان هناك اختلاف في ألفاظ المتن

لبَيَّنَهُ. وهو أيضًـا ما في "السـنن الكبرى" للمصـنف، لكن أشـار في الهامش إلى أن بعض النسخ فيه "ركعتين". وأيضًا تشهد له الروايات الآتية، ولذلك قال الشيخ الألباني في "صحيح النسائي" ما معناه: المحفوظ لفظ "ركعة" للطرق التالية. والله أعلم.

وحاصـل معنى الحديث: أن من أدرك ركعة من صـلاة العصـر، وصـلاة الصـبح فقد أدركهما أداء، فالإتيان بهذا الجزء كالإتيان بكل الصـلاة حكمًا، فيضـم ما بقي من أجزائها، ويكون ذلك أداء، وليس المراد أن تلك الركعة تكفي عن الكل.

ثم إن هذا لصاحب العذر، كالرَّجُلِ يَنَام عن الصلاة، أو ينساها، فيستيقظ، أو يذكرها عند طلوع الشـمس، أو غروبها. وأما الذي لا عذر له فلا يجوز له أن يؤخر الصـلاة إلى أن يقع بعض أجزاء الصـــلاة خارج الوقت، لأنه تفريط فيما أوجب الله عليه، ففي "صـــحيح مسلم" "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء" (١)

٦٢-النـافلة في الأحاديث الضـــعيفة والباطلة، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ٦/٦٨٦.

١٦٣- ((صَلاةٌ بِسواكٍ خَيرٌ مِن سَبعينَ صَلاةٍ بِغَيرِ سِواكٍ)) . (١)

---

(١) ١٦٣- باطل.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) ، وابن خزيمة (١/ ٧١) ، والبزار (١/ ٢٤٤) ، والحاكم (١/ ١٤٦) ، والبهيقي (١/ ٤٠.) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به.

قال البزار: ((لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق)) .

وقال ابن خزيمة: ((أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه)) .

وقال البهيقي: ((وهذا الحديث، أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري)) .

قلت: فعلة هذا الإسناد هي عنعنة ابن إسحاق.

أما الحاكم فقال: ((صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي!!

وليس كما قالا، بل هو وهم عجيب منها لا سيما الذهبي. فان ابن إسحاق لم يحتج به مسلم، وقد نبه الذهبي على هذا، ثم نسى. فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

قال النووي في ((المجموع)) (١ / ٣٣١) : ((وأما حديث عائشة فضعيف رواه البهيقي من طرق وضعها كلها وكذا ضعفه غيره. وذكر الحاكم في ((المستدرك)) وقال: هو صحيح على شرط مسلم، = = وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وسبب ضعفه أن مداره على ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يذكر سماعه. والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل الفن. وقوله أنه ليس على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجا به، وإنما روى له متابعة. وقد علم من **عادة مسلم** وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية، لا للاحتجاج. ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك شيء مشهور عندهم. والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه. والله أعلم)) . أهـ.

وتعقبه في بعض ما قال، صاحب ((طرح التثريب)) (٢/ ٦٥) فقال: ((قوله: والمدلس إذا لم يذكر سماعه.... الخ قال: وقوله: بلا خلاف ليس بجيد، بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل، وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد، وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح. وغيره. والله أعلم. وضعف يحيى بن معين أيضاً الحديث المذكور، وقال: أنه باطل)) . أهـ.

وقال ابن مفلح في ((المبدع)) (١/ ٩٩) : ((رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، وهذا مما أنكر عليه، وضعفه البيهقي بسبب أن ابن إسحاق مدلس ولم يسمعه من الزهري)) . أهـ.

أما ال" (١)

٦٣-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩)

"٥٩٧ - (٣٧) باب من أعتق شركًا له في عبد ومن أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله وجواز بيع المدبر

٤١٩٢ - (١٦١٠) (١٧٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَال: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ الْعَبْدُ، وَإِلّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"

---

٥٩٧ - (٣٧) باب من أعتق شركًا له في عبد ومن أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله وجواز بيع المدبر

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩) ٢/ ٤٨.

٤١٩٢ - (١٦١٠) (١٧٣) (حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت: لمالك: حدثك نافع) أي أحدّثك نافع بتقدير الاستفهام الاستخباري (عن ابن عمر قال) ابن عمر: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -): وجواب الاستفهام المقدر محذوف تقديره قال مالك: نعم حدثني نافع عن ابن عمر. وهذا السند من رباعياته (من أعتق شركًا له) أي نصيبًا له (في) الـ (عبد) المشترك قل أو كثر (فكان له) أي لذلك المعتق (مال يبلغ ثمن) أي قيمة باقي (العبد قوم) باقي العبد (عليه) أي على ذلك المعتق (قيمة العدل) أي قيمة الحق بلا زيادة ولا شطط (فأعطى) ذلك المعتق (شركاءه حصصهم) أي قيمة أنصبائهم من العبد (وعتق عليه) أي على من أعتق نصيبه (العبد) أي باقي العبد يعني حصص شركائه (وإلا) أي وإن لم يكن لذلك المعتق مال يبلغ قيمة العبد (فقد عتق منه) أي من ذلك العبد المشترك (ما عتق) أي ما أعتقه من نصيبه دون أنصباء شركائه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١١٢]، والبخاري [٢٥٢٢]، وأبو داود [٣٩٤٠] و [٣٩٤١]، والترمذي [١٣٤٦]، والنسائي [٧/ ٣١٩]، وابن ماجه [٢٥٢٨].

قال الإمام النووي: قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها ومتونها وعجب من إعادة مسلم لها هاهنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها فلا نعيدها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال:" (١)

٦٤-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩) ١٨/٢٨٤.

٤٤٣١ - (١٦٩٧) (٤٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ. قَال: قَال أبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٤٣٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَال. وسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤٣١ - (١٦٩٧) (٤٢) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة، من (٧) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني القاضي ثقة، من (٥) (عن عمر بن كثير بن أفلح) مولى أبي أيوب الأنصاري المدني ثقة، من (٤) (عن أبي محمد الأنصاري) المدني نافع بن عباس بن الأقرع يقال له مولى أبي قتادة كما في الرواية الآتية للزومه له ولم يكن مولى له في الواقع (و) إنما (كان جليسًا لأبي قتادة) كما في هذه الرواية ويقال له مولى عقيلة الغفارية ومولى بني غفار أيضًا عده ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد معروف وقال في التقريب ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (قال) أبو محمد: (قال أبو قتادة) الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربعي على المشهور رضي الله عنه مات بالكوفة سنة (٥٤) أربع وخمسين وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري (واقتص) أبو محمد (الحديث) الآتي بعد رواية واحدة وهذا غريب من **عادة مسلم** قال النووي: واعلم أن قول مسلم في الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الطريق الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من **عادة مسلم** فاحفظ ما حققته لك اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤٣٢١ و ٤٣٢٢]، وفي غيرهما وأبو داود في الجهاد باب السلب يعطى القاتل [٢٧١٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٤٣٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سـعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سـعيد) الأنصـاري (عن عمر بن كثير) بن أفلح الأنصـاري المدني (عن أبي محمد) الأنصـاري المدني (مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق) أ" (١)

٦٥-الكوكب الوهاج شـرح صـحيح مسـلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩)

" . . . .

مع غيره حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قُرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفًا من ذلك بآخر صح السماع، ولكن ترك الأولى.

ومنها: أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق بإتقان مسـلم واختصـاره، فكان ينبغي أن يقف في الطريق الأول على وكيع ويجمع معاذًا ووكيعًا في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة والجواب عنه أن مسلمًا رحمه الله تعالى لدقة نظره وعظيم إتقانه وشـدة احتياطه وخوفه من الله تعالى رأى أن الاختصار هنا يحصل به خلل، وذلك أن وكيعًا في هذا السند قال عن كهمس ومعاذًا قال حدثنا كهمس وقد عُلم مما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء قد اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن، ولم يختلفوا في المتصـل بحدثنا، فاتى مسـلم رحمه الله تعالى بالروايتين كما سـمعنا ليُعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويًا باللفظ الذي سـمعه ولهذا في كتابه نظائر.

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩) ١٩/١٤٠.

قلت: وهذا من أظهر دليل على شدة ورعه رحمه الله تعالى، فإن مذهبه على ما سبق أن المعنعن والمتصل بلفظ حدثنا واحد، بل قدَّم الإجماع على ذلك فيما سبق ومع هذا لم يتركه الورع أن يبدل لفظ الراوي بما هو بمعناه عنده فلله دره ما أزكاه من ورع والله أعلم.

ومنها أنه في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة ولم يسمه فلو أتى بأحد اللفظين عنهما معًا حصل الخلل فإنه إنَّ قال ابن بريدة لم يُدْرَ اسمُه، وهل هو عبد الله أو أخوه سليمان بن بريدة، وإن قال عبد الله بن بريدة كان كاذبًا على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله.

وأما قوله في الراوية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولًا فائدة، **وعادة مسلم** وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر في الطريق الأول لأن الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة وهي العنعنة.

قال النووي: إلَّا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب" (١)

٦٦-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩)

"حَدَّثَنَا شَيبَانُ، بِهذَا الإِسنَادِ

عنه في (٣) أبواب (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) (بهذا الإسناد) يعني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه "مثله" أي مثل ما روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شيبان لمعاوية بن سلام في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قال النواوي رحمه الله تعالى: وكان ينبغي لمسلم أن يقول في هذا السند عن يحيى بهذا الإسناد لأن شيبان لم يتقدم له ذكر **وعادة مسلم** وغيره في مثل هذا

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩) ٢/١٨.

أن يذكروا في الطريق الثاني رجلًا ممن سـبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسـناد حتى يعرف وكأن مسلمًا رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

***" (١)

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (م ٩٩٩٩٩) ٨/٣٤٤.